

فقه الاقتصاد التقديري

(٣)

# الجُنُوبُ وَفِي الْأَسْلَامِ

السياسة التقديمة

دُوْنِسْ كَلْمَانْ



Bibliotheca Alexandrina

01333434



١٢٩٤

# المصرفيّة الإسلاميّة

السياسة النقدية



فقه الاقتصاد التقديري  
(٣)

# المصر في فترة الازمات المعاصرة

السياسة النقدية



General Organization Of the Alexan-  
dria Library (GOAL)

الكتاب والعلوم

297.273

كتاب محمد

٢٤٦

بروف. كمال محمد



جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية للكتاب  
الطبعة الأولى لدار النشر للجامعات  
مزيدة ومنقحة  
١٤١٦ - ١٩٩٦ م

رقم الإيداع ٩٦ / ٤١٠٧  
الترقيم الدولي X-40-5526-977-I.S.B.N

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة عزيم  
الوحدة والسلام، الدستور الإسلام محمد عبد الرحمن، كلية الأدب  
٢٠٢٣-٢٠٢٢/٢٠٢٢-٢٠٢٣  
المتحدة، لـلم كلية الطب، ٢٠٢٣، منشورات ٢٠٢٣، نظر، ٢٠٢٣



طلب جميع ملصقاتنا من :

دار النشر الجامعات

١٦ فرنسا ٢٠٢٣-٢٠٢٢/٢٠٢٢-٢٠٢٣



## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	مقدمة
١٣	<b>الفصل الأول : المصرف المركزي</b>
١٣	وظائف البنك المركزي .....
١٥	البنك المركزي الإسلامي .....
١٩	<b>الفصل الثاني : أدوات السياسة النقدية المعاصرة</b>
١٩	أولاً: الوسائل الكمية .....
٢٠	أ - سعر الخصم .....
٢٢	ب - السوق المفتوحة .....
٢٢	ج - نسبة الاحتياطي .....
٢٤	ثانياً: الوسائل الكيفية أو النوعية .....
٢٤	ثالثاً: الأساليب المساعدة .....
٢٥	صعوبات .....
٢٥	أ - التباطؤ الزمني .....
٢٥	التباطؤ الداخلي .....
٢٦	التباطؤ الخارجي .....
٢٧	ب - الفائدة والتضخم .....
٢٨	ج - الفائدة والاستثمارات الدولية .....
٣٥	ذمة السياسة النقدية .....
٤٣	<b>الفصل الثالث : الطلب على النقود</b> .....
٤٣	نظرية كمية النقود .....
٤٦	التحليل الكينزى .....
٥١	النظرية النقدية الحديثة .....
٥٥	نقد التقديرين .....
٥٦	تحرير المخلاف بين الماليين والتقديرين .....

٦٣	<b>الفصل الرابع: الاكتئاز والربا</b>
٦٥	نظريّة جسل
٦٨	الادخار والاكتئاز
٦٩	الزكاة والاكتئاز
٧٣	<b>الفصل الخامس : عرض النقود</b>
٧٦	مضاعف النقود
٧٧	الائتمان المصرفي وعرض النقود
٧٧	١ - أهمية الائتمان ومعضليته
٧٨	٢ - ارتباط التغير بالفائدة
٧٨	٣ - الائتمان ومرونة عرض النقود
٧٩	٤ - صعوبة إدارة الائتمان
٨٠	الائتمان والدورة
٨١	التضخم وعرض النقود
٨٢	١ - التضخم النقدي (تضخم جذب الطلب)
٨٤	٢ - تضخم التكاليف
٨٥	٣ - التضخم الهيكلى
٨٦	سلبيات التضخم
٩١	<b>الفصل السادس: فقه القاعدة النقدية</b>
٩٢	قاعدة الذهب
٩٣	قاعدة ثبات كمية النقود
٩٤	قاعدة ثبات القوة الشرائية للنقد
٩٤	النقد الأهلية
٩٥	قاعدة النمو الثابت
٩٧	قاعدة نسبة الاحتياطي ١٠٠٪ من الودائع
٩٨	القاعدة الفقهية
٩٩	<b>الفصل السابع: المشاركة وعرض النقود</b>
١٠١	الائتمان والمشاركة

١١٢	نقد الانشان
١١٤	الوديعة
١١٥	المارية
١١٦	القرض
١٢١	<b>الفصل الثامن: المشاركة وقيمة النقود</b>
١٢١	الربط بالأرقام القياسية
١٢٣	محاولات تعويض قيمة النقود
١٢٤	١ - اتجاه التعويض بسعر الفائدة
١٢٤	٢ - اتجاه التعويض على أساس الأرقام القياسية
١٢٥	سلبيات التقييس
١٢٧	٣ - اتجاه التعويض بوحدة ثابتة
١٢٨	٤ - اتجاه بربط التعويض بالتغيير الفاحش
١٣٠	المثلية والقيمية
١٣٢	حكم الانقطاع والكساد
١٣٣	الغلاء والرخص
١٣٣	شبهات
١٣٦	نقد المشاركة وقيمة النقود
١٣٧	١ - الأجرة
١٣٨	٢ - الديون
١٤١	٣ - القروض
١٤٢	محاسبة التكلفة الخارجية
١٤٤	نقد الغلة والفائدة



## مقدمة

باستقراء التاريخ الاقتصادي الحديث، خصوصاً في العالم المتقدم، وبتحليل المدارس الاقتصادية المعاصرة، سواء الكلاسيك أو النيو كلاسيك، أو الكيتيزيون والمحدثون منهم، والنقديون المتأخرون ومؤيدوهم، نجد أن الأزمة تزداد حدة، وأن المفكرين الغربيين يكررون أنفسهم كمن يدور في حلقة مفرغة. المشكلة أنهم يفكرون من داخل النظام الذي يعيشون فيه ولا يجرؤون فكريًا على مناقشة قواه وأدواته، واقتصار ما يفكرون فيه أن يسألوا: هل الرأسمالية نظام مستقر كما يدعى النقديون أم نظام غير مستقر كما يدعى الكيتيزيون؟ ولهذا لا يتعذر تحليلهم شرح المتغيرات الداخلية دون أن يرتدوا إلى أفق نظام جديد، ولا تتجاوز لذلك علاجاتهم أعراض العلل الاقتصادية دون أسبابها الحقيقية، وهي أدوات النظام نفسه.

حين كانت النقود مجرد واسطة للتبدل ومرتبطة بسلعة كالذهب لا يمكن زيتها، إلا في حدود إنتاجها، لم يظهر في العالم هذا النوع من المشاكل الاقتصادية التي تعاصرها. وكان الاقتصاديون يرون النشاط الاقتصادي بوضوح، محدوداً في حجم السلع والخدمات التي يتم إنتاجها، والموارد توزع على استخداماتها استرشاداً بالأسعار التنافسية.

ثم كانت تلك الحروب العالمية المدمرة في هذا القرن، وزادت حاجة الدولة إلى الموارد، وفتح باب النقود الورقية كوسيلة سهلة تحصل بها على مواردها دون رقيب، فكان ذلك بداية مشكلة من أعظم المشاكل التي يصادفها الاقتصاد المعاصر وهي التضخم.

وظهرت البنوك التجارية بإمكاناتها الضخمة في تسهيل التبدل، ولكنها انحرفت إلى التوسع في الائتمان للحصول علىفائدة سهلة من وداع العمالة الجارية دون تكلفة. وكانت بذلك بداية اتجاه النشاط المالي، الممثل في علاقة الاقتراض والإفراط، لتطغى على العلاقات الحقيقة القائمة على إنتاج السلع والخدمات.

ولقد كان في هذا القرن ثلاث موجات فكرية بالنسبة للاقتصاد الكلي، وكان لها القرار والمروجون، ذلك بخلاف الموجة الماركسية وما ظهر من ضلالها ومتسيها. المدرسة الأولى هي المدرسة الكلاسيكية التي تصورت النظام الاقتصادي يتحرك بآيد خفية، وأن أي تدخل مقدس له، وقوى السوق كافية بإصلاح كل خلل. حتى كانت أزمة سنة ١٩٣٠ وما تلاها من كساد وبطالة. وكانت المدرسة الثانية بعد هذه الأزمة ممثلة في الفكر الكيتيزي، الداعي إلى دور أكبر للدولة عن طريق السياسة المالية والنقدية، ولو عن طريق الإنفاق بالعجز الذي يسدده بالإصدار النقدي أو الدين العام. وقد بني كيتنز نظريته على جمود الأسعار والأجور في الأجل القصير،

وشكّه في كفاءة نلأوم السوق مع الصدمات، مما دفعه إلى علاج هذا الجمود بالتضخم، فتعامل مع الاحتكار كامر واقع، وعالج داء الاحتكار بداء التضخم<sup>(١)</sup> ثم كانت أزمة السبعينات حيث عجزت أدوات الكيزيزية عن علاج الاختلالات التي سببها أدواتها بظهور التضخم الركودي منذ ١٩٧٠ والموجة الثالثة كانت موجة النقديين التي حركت بندول الفكر للخلف مرة أخرى إلى فكر الكلاسيك، والدعوة إلى تقييد دور الدولة والسياسة المالية، والتحكم في عرض النقود دون التدخل في حركة سعر الفائدة.

وبانتخاب تاتشر رئيسة لبريطانيا سنة ١٩٧٩، وريجان لرئيسة الولايات المتحدة سنة ١٩٨٠، تخلت الكيزيزية عن عرش الفكر إلى الموجة الثالثة النقدية، وكانت الفترة من ١٩٧٩ حتى ١٩٨٢ قمة عصر النقديين، ثم تحدث الاقتصاديون بعدها عن نكسة النقدية، حين بدأت تراكم مشكلات التطبيق من كساد وبطالة، رغم أن التضخم قد نقص بعد تطبيق أساسيات الفكر التقديمي في المعدل الثابت لنمو عرض النقود<sup>(٢)</sup>.

واليوم يعود بندول الفكر الاقتصادي مرة ثانية إلى الخلف، فهناك عودة مرة أخرى في السبعينات، خصوصاً في أمريكا على يد كلينتون، لإعادة فكر الثلاثينيات الكيزيزى إلى السياسة الاقتصادية. وهكذا يدور الاقتصاد العالمي في دوامة لا ينفك عنها، تحت جذب أدواته التقديمية والمالية، التي لم تتحقق إنجازاً، ولم تترك سوى تشوّهات عميقه في الهياكل الاقتصادية.

وقد كان للتضخم الناجم عن التسيب التقديمي، والربا الذي أصبح مصدر إيراد للطبقة المالية، والمفاسدة التي عصفت بالاستقرار، والاحتكار الذي يمتص الدخل من الفقراء إلى الأغنياء، الأثر المباشر في سوء توزيع الدخل المربع، سواء كان ذلك على مستوى الدول المتقدمة، أو على المستوى العالمي، بين العالم الغني والعالم الفقير. وظهرت المشاكل التي صنعتها الإنسان وانعكست على جانب الطلب. ولم تعد المشاكل التي تواجه البشر فاقرة على جانب العرض، كما تصور الكلاسيك. وكان ذلك وراء ما نراه من بطالة وكсад وأزمات لا تجد حلولاً إلا بتغيير جذرى لقواعد النظام وأدواته.

وهكذا دار الاقتصاد في حلقة جهنمية، فإذا أراد صاحب السياسة علاج الكسد بتحفيض سعر الفائدة، اضطر إلى زيادة عرض النقود، مما يؤدي إلى مظالم التضخم، فإذا حاولنا إنقاص التضخم ارتفع سعر الفائدة وكان ذلك ثمنه الكسد والبطالة. وهكذا دوامة لا خروج منها.

والازمة يقف وراءها سعر الفائدة حيث «أن عجز الموازنة يولد ضغطاً لرفع أسعار الفائدة السوقية، ويؤدي ارتفاع أسعار الفائدة بدوره إلى توليد ضغط سياسي على السلطات النقدية

لزيادة معدل نمو العرض النقدي. وعندما تزداد قوة النمو النقدي فإنه لا يمكن تجنب ارتفاع معدل التضخم. ورغم أن أغلب الناس يعانون من المعدل الأعلى للتضخم فإن السلطات النقدية تمنع عادة عن إحداث خفض شديد في النمو النقدي خشية أن يتدهى الأمر بحدوث انكماش اقتصادي. ومع ذلك فإن التضخم المتزايد يخلق دافعاً لإبطاء معدله، إذ تحمل السلطات النقدية على خفض معدل نمو كمية النقود. والخدمات النقدية التي تفرض بهذه الصورة على الاقتصاد تؤدي عادة إلى انكماش اقتصادي. وهذا الانكماش يكون مناسبة للطلبات السياسية لزيادة الإنفاق أو خفض الضرائب. وفي نفس الوقت تحاول السلطات النقدية علاج الانكماش الاقتصادي بالعودة إلى معدلات أعلى للنمو النقدي، وهكذا يكون الاقتصاد الآن على أبواب مرحلة جديدة لدورة بين التضخم والانكماش<sup>(٣)</sup>.

والازمة تتف وراءها أيضاً المقامرة حيث «إن الاقتصاد العالمي ككل يقوم اليوم على أهرامات ضخمة من الديون»، يستند بعضها على بعضها الآخر في توازن هش. ولم يشهد العالم في الماضي مثل هذا التراكم الضخم لوعود بالدفع. لقد فشت المقامرة في العالم وأصبحت سمة من سماته، للدرجة أن العالم أصبح نادياً كبيراً للقمار، توزع في جميع أرجائه موارد القمار. سواء للمضاربة في أسعار العملات أو في أسواق الأسهم والسندات. وفي جميع الأماكن يدعم الائتمان المقامرة، لأن بمقدور المرء أن يشتري دون أن يدفع ويبيع دون أن يملك.

إن جميع المشكلات التي تتم مواجهتها ناجمة عن إهمال حقيقة هامة، لا وهي أنه ما من نظام لا مركزي لاقتصاد السوق يستطيع العمل بصورة سليمة إذا كان إيجاد وسائل إضافية للدفع من العدم بدون خوابيط. وهذا هو الحال السائد عندما يستطيع المرء تسوية ثقائه أو ديونه بمجرد وعود بالدفع، غير متحمل لأى عباء حقيقي – أو مؤثر. مقابل ذلك، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكثيراً ما تنشأ في كلا الحالتين، أسعار الصرف وأسعار الأسهم، فجوة بين بيانات الاقتصاد الحقيقة والآسمية التي تحددها المضاربة، وفي كل مكان تجد أن المضاربة المسورة والحكومة يتم تعزيزها وتزويدها بالوقود وتضخيمها عن طريق نظام الائتمان، بالأسلوب الذي يعمل فيه الآن. إن الائتمان في الماضي لم يصل أبداً إلى الحجم المهول الذي وصل إليه.

إن نظام الائتمان بصورة الراهنة، والذي يعتمد على التغذية الجرثوية للإيداعات، وعلى إيجاد النقود من العدم، وعلى الإقراض طويلاً الأجل لنقود افترضت لأجل قصير، هو نظام يزيد في الواقع من حدة الأضطرابات الاقتصادية.

إن جميع الأزمات التي حدثت في القرنين التاسع عشر والعشرين تعزى في الواقع إلى النمو

المفترض للائتمان، أو بعبارة أخرى إلى نمو الوعود بالدفع وتحويل هذه الوعود إلى نقود، وإلى المضاربة الناشئة عن هذا النمو المستمدة قوتها منه<sup>(٤)</sup>.

والخلاص من هذا العذاب لا سبيل له إلا بتحجيم جذرى «فمن الواضح أن الخلل لا يكمن في إجراءات قصيرة الأجل، بل في إصلاحات أساسية تذهب إلى جذور عللنا الاقتصادية». فكثيراً ما حدثت اضطرابات في الاقتصاد عموجت بالطرق الروتينية المعهودة التي أحدثت بعض التغييرات، لكن كانت علاجاً لاعتراض العلل وليس لأسبابها. وعبداً نحاول البحث من أجل العثور على إصلاحات اقتصادية جذرية حقيقة، واجهت الاضطرابات الكبيرة. فقد نتج عن كل أزمة قيام مؤسسات جاءت بحلول موقعة للأمم القصير، ولكنها في الوقت نفسه خلقت المزيد من العلل التي لم تظهر آثارها إلا بعد مرور فترة»<sup>(٥)</sup>.

والأمل معقود، لإنقاذ الإنسانية، على الكشف عن نظام اقتصادي جديد بأدوات جديدة، لذلك كان الإسلام معقد الأمل لإنقاذ مصير الحضارة، كما إنقذها من قبل. المسلمين مدعون لحمل رسالتهم من جديد لإخراج البشرية من الشقاء إلى الهدى، وتحمل أعباء الدعوة للإنقاذ، وما يتربّ عليها من ضرورة مقاومة جماعات الضغط وطراحيت المصالح.

المواعش :

- (1) Douglas Fisher, *Monetary and Fiscal Policy*, p. 196, Macmillan 1988.

(2) John N. Smithin, *Macroeconomics after Thatcher and Regan*, p. 1,8,13,49, Biling & Sons 1990.

(3) باري سبيجل، التضخم والبنوك والاقتصاد، ص ٥٦٩ - ٥٧٠ دار المريخ ١٩٨٧ م.

(4) موريس آليه، الظروف النقدية لاقتصاد السوق بين دروس الماضي وأصلاحات اللند، البنك الإسلامي للتنمية، جدة فبراير ١٩٩٢.

Ravi Batra, *The Great Depression of 1990*, p. 199, Dell Publishing 1987.

## **الفصل الأول**

### **المصرف المركزي**

يقع المصرف المركزي على قمة سوق النقد ويقوم على إدارتها من خلال السياسة النقدية. وهو غالباً مؤسسة عامة، لأهمية الوظائف التي يقوم بها، كما أن أهدافه تختلف عن أهداف بقية البنوك الأخرى، لهذا لا يمثل الربح هدف رئيس بالنسبة له.

ويختلف وضع البنك المركزي من دولة إلى أخرى بحسب تراثها التاريخي وأوضاعها الدستورية. فالبنك المركزي في المانيا Bundesbank يقتصر دوره على حماية قيمة النقد وليس له دور في الإشراف على البنك، حيث تقوم به مؤسسة أخرى. ويتمتع البنك المركزي باستقلال تام عن السلطة التنفيذية، ويختار أعضاءه عن طريق المقاطعات. وفي إنجلترا يرتبط بنك إنجلترا بالسلطة التنفيذية، وينفذ السياسات التي تضعها الحكومة. أما في الولايات المتحدة فإن النظام الدستوري يأخذ بالنظام الرئاسي والفصل بين السلطات، وجرى الاتفاق أن تكون السياسة النقدية مسؤولة مشتركة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

#### **وظائف البنك المركزي**

ويمكن تلخيص الوظائف التي يقوم بها بما يلى:

١- الإصدار النقدي: فهو يحتكر إصدار أوراق البنوك ويشتهر في مقابلتها بخطاء، سواء بالذهب أو العملة الأجنبية أو السندات الحكومية أو أذونات الخزانة أو الأوراق التجارية، وهي بذلك تعتبر أصولاً للبنك قبل آخرين (دول أجنبية، الدولة، مشروعات إنتاجية، بنوك ومؤسسات مصرية محلية أو أجنبية) أو يكون الإصدار حرراً.

والبنوك المصدر يعتبر إبراً بالنسبة للدولة وهو يعتبر التزامات على البنك المركزي أي أنه يعتبر خصوصاً.

والتوازن بين جانب الأصول والخصوم هو الذي يحقق التوازن بين الإنتاج الحقيقي للاقتصاد وتدالوـل هذا الإنتاج بواسطة وحدات النقد، وإن كان يتمـلـق دائمـاً حسابـياً فـإنـهـذاـلاـيـعـنىـ بالضرورة توازنـاًـمـاـثـلـاـ بـيـنـقـدرـاتـالـاـقـتصـادـالـقـومـيـالـحـقـيقـيـ،ـمـثـلـةـفـيـالـنـاجـقـومـيـ،ـوـادـوـاتـالـدـفـعـمـثـلـةـفـيـأـورـاقـبـنـكـوتـ.

ولهـذاـكانـيـجـبـالـحـافـظـةـفـيـالـإـصـدـارـعـلـىـقـيـمـةـالـنـقـودـ،ـأـىـرـيـطـكـمـيـةـالـنـقـودـبـحـاجـةـ

الـعـامـلـاتـوـقـدـرـةـالـجـهاـزـالـإـنـتـاجـيـ،ـوـذـلـكـمـنـأـجـلـاسـتـقـرـارـوـثـيـاتـالـاسـعـارـ،ـوـلـمـحـافـظـةـعـلـىـ

القدرة الشرائية وحقوق الملازيم للوحدات النقدية<sup>(١)</sup>.

٢- بنك الحكومة: فهو يحتفظ بحسابات المصالح والهيئات. ويقوم لها بنفس الوظائف التي يقوم بها البنك التجارى لعملائه، ويفرض الحكومة عن طريق أذون الخزانة وإمدادها بالعملات الأجنبية لمواجهة الالتزامات الخارجية، وإدارة الدين العام، ويكون المستشار الاقتصادي للحكومة في السياسة الاقتصادية، كالميزانية والرقابة على النقد في حالة الضرورة.

ومن الطبيعي أن يكون البنك المركزي هو وكيل الحكومة في العلاقات الاقتصادية الدولية، ويحتفظ بالرصيد الذهبى والعملة الأجنبية وحماية سعر الصرف أو تحريكه، ويعقد الصلات مع غيره من البنوك المركزية والمؤسسات الدولية<sup>(٢)</sup>.

٣- بنك البنك: وهو يعمل كقائد للنظام المصرفي عن طريق:

أ- تحديد نسبة الاحتياطي القانوني النقدي للودائع وإيداعه طرفه.

ب- يقوم بالأعمال المركزية الخاصة بالمقاصة والتسويات والتحويلات.

ج- يعتبر الملجأ الأخير للبنوك التجارية عند الأزمة أو المورد الوحيد للنقد النهائى، ومركز الاحتياطيات وملجاً لإعادة خصم الأوراق التجارية.

٤- تنظيم إدارة الائتمان المصدر من البنك التجارى وغيرها من المؤسسات القادرة على اشتغال الودائع.

وذلك يتم عن طريق السياسة النقدية لتجنب الاختناقات والأزمات والدورات الاقتصادية، ويستخدم في ذلك:

أ- وسائل وأدوات نقدية تهدف إلى التأثير على كمية أو حجم الائتمان منها: \* تغيير الخصم، \* القيام بعمليات السوق المفتوحة ببيع وشراء الأوراق المالية، \* تغيير نسبة الاحتياطي، \* وضع سقوف الائتمان.

ب- أدوات كيفية: منها تنظيم الائتمان بتوجيهه إلى وجوه الاستعمال المرغوب فيها، وإعطاء أسعار تفضيلية لسعر الخصم وتحديد هامش عند الإقراض، وإعطاء أسعار تفضيلية لسعر الخصم، ونوع الضمان، وحد أقصى لفوائد الودائع<sup>(٣)</sup>.

ج- الرقابة المباشرة، وذلك بالتأثير والإغراء الأدبى والتعليمات والأوامر المباشرة، والتفتيش الدورى.

٥- يجب أن يكون قادراً على دعم وتجهيز النظام المالي لتحقيق الاستقرار النقدي.

## البنك المركزي الإسلامي

تحدثنا عن وظائف البنك المركزي، والآن نحاول أن نحدد الموقف بالنسبة لوظائفه من خلال العلاقة بينه وبين البنوك الإسلامية من واقع التجربة التي مرت، وسنركز على أوجه الخلاف، تاركين بقية الوظائف التي لا خلاف عليها وذكرناها فيما سبق.

ظهرت أوجه التعارض في جانب الوظيفة التنمويلية لاختلاف العائد بين الربا في البنك المعاصر والربح في البنك الإسلامي ومدى تأثير ذلك على اللجوء إلى البنك المركزي في السيولة.

وظهرت في الجانب الرقابي المترتب على اختلاف الوظيفة في البنك التجارية، من علاقة إقراض واقتراض إلى علاقة مشاركة في البنك الإسلامية، ومدى تأثير ذلك على الرقابة والائتمان ونوجز منها ما يلى:

١- محافظ الأوراق المالية التي يطرحها البنك المركزي تعتمد على آذون الخزانة وعائداتها الفائدة، مما يضيق من إمكانات البنك الإسلامية في التوظيف وإعطاء ميزة للبنوك التجارية، ولا زالت صكوك التمويل رغم تقديمها لم تر النور.

٢- وإعادة خصم الأوراق التجارية صورة من التعامل الريبو لا يقرها العرف المصرفي الإسلامي، وتمثل نشاطاً للبنك المركزي لتوفير سيولة للبنوك التجارية وعائد مثل في سعر الخصم.

وهذه الأدوات يعتمد عليها البنك المركزي لإدارة السياسة النقدية عن طريق السوق المفتوحة وسعر الخصم، ولا مجال للعمل بها في البنك الإسلامية.

٣- وبينما نرى التفاوت في المعاملة الضريبية بين أوراق البنك التجارية والحكومة كشهادات الاستثمار وصناديق التوفير، حيث تغنى من الضريبة، بينما أنشطة الاستثمار وهي المجال الرئيس للمصارف الإسلامية تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، فضلاً عن الضريبة العامة على الدخل.

٤- في مصر قانون البنك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ينص على أن:

«يحظر على أي بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أي نوع تتجاوز ٤٥٪ من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته. ويستثنى من هذا الحظر تسهيلات المتوجهة إلى الجهات الحكومية».

ويحظر إمتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته على ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة، ويشترط لا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكتها البنك في هذه الشركات مقدار رأسماله المصدر واحتياطياته.

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية زيادة الحدين المذكورين، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح محافظ البنك المركزي المصري (٤).

٥- العرف المحاسبي وقانون الضرائب يلزم باحتساب أصول الشركة بالقيمة التاريخية مما يعرض مشاركة البنك الإسلامي لتناقص قيمة رأس المال المدفوع والاسمي بفعل التضخم، ولابد من إظهار ميزانية القيمة الحمارية والتاريخية، التي تعرض هذا النقص في جانب الأصول عند ظهوره في الميزانية في بند ارتفاع الأصول، وهو ما يسمى في الإسلام الفلة والفائدة.

٦- عدم التفرقة في تطبيق نسبة السيولة والاحتياطي النقدي بالبنك المركزي وسقوف الائتمان بين الودائع الجارية وحسابات الاستثمار، نتيجة اعتبار البنوك الإسلامية بدنوكاً تجارية.

٧- يرتبط النجوء إلى البنك المركزي عند أزمة السيولة بالاقتراض بسعر الفائدة، فيما يمثل هذا أماناً للبنوك التجارية فلا يتيسر استعماله للبنوك الإسلامية التي تحرم الربا.

كل هذه الأمور تحتاج إلى إعادة التعريف لتحويل البنك المركزي إلى بنك إسلامي، أو على الأقل ليتوقف التعارض بين أدواته ونظمها والبنوك الإسلامية، ويؤدي إلى إيجاد نمط خاص للعلاقة بينها وبين البنوك الإسلامية، سواء من ناحية الرقابة أو التمويل وإعادة تشكيل الأسلوب والنماذج والمنظفات.

ولكن الحق يقال أن معاملة البنك المركزي المصري للبنوك الإسلامية على أنها بدنوك تجارية فيه جزء كبير من الصواب، حيث إن الودائع الموضوعة في حسابات الاستثمار تحت الطلب أي حسابات جارية، كما أن التوظيف أغلبه في بيع المربحة وهي من عمليات الائتمان قصير الأجل.

وترتبط المطالبة بالإعفاء من نسبة السيولة والاحتياطي وقف الائتمان باعتماد حسابات استثمار آجلة توجه لاستثمار، وتتوظيف آجل تساوى فيه المدخلات مع الخرجات، وعندئذ تتحقق بالضرورة والمنطق أي مطالبة باحتياطي وقف، ويؤمن البنوك الإسلامية من مخاطر السيولة التي تتعرض لها البنوك التجارية تماماً، وليس للبنك المركزي لهذا أن يلزم البنوك الإسلامية بهذه الشروط، لأنها من أسس المصرفية الإسلامية، تماماً كما لم يطلب من قبل تحديد نسبة الفائدة على البنوك الإسلامية وهو يحدد الفائدة على البنوك التجارية. وإذا كانت الودائع

الأجلة مضمونة فلابد من توفير سبولة خوفاً من الخسارة فإن حسابات المشاركة غنماً بغير لا تحتاج أبداً إلى الاحتياطي اللهم إلا مخاطر الديون المعدومة، وبلا شك فلا اعتراض على وجود نسبة السيولة والاحتياطي والسوق في حالة تشغيل حسابات التوفير أو الحسابات الجارية بإذن من أصحابها.

بقيت مشكلة السيولة واللجوء إلى البنك المركزي عند الأزمات، والحقيقة أنه من غير المقبول القول بتوظيف السيولة بالبنك المركزي مشاركة إذا لجأت إليه البنوك الإسلامية، ويعتبر من قبل السذاجة الادعاء بأن السيولة المودعة لدى البنك المركزي من البنوك الإسلامية يمكن أن يستثمرها له البنك المركزي بالمشاركة، لعدم توفر الخبرة والقناعة والإمكانات في ظل أوضاعه الحالية، ولكن يمكن ذلك في ظل تطوير إدارة استثمار وأوراق مالية تقوم على المشاركة بالبنك المركزي.

\* \* \*

#### الهوامش :

- (١) د. فرج عبد العزيز عزت، النقود والبنوك من ١١٨ - ١٢٢ مرجع سابق.
- (2) J.Struthers, H.Speight, Money, Institutions, Theory and Policy op.cit. p.18-19.
- (٣) د. محمد زكي شافعى، مقدمة فى النقود والبنوك ص ٥٢٨ .
- (٤) قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض احكام قانون البنك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ من ٩٢ ، ٩٣ .



## الفصل الثاني

### أدوات السياسة النقدية المعاصرة

السياسة النقدية المعاصرة تعرف بأنها استخدام النقود لتحقيق أهداف اقتصادية معينة<sup>(١)</sup>. وهي أحد ركني السياسة الاقتصادية، والركن الآخر هو السياسة المالية التي تتم عن طريق تحريك أدوات الموازنة نفقات وإيرادات، للتأثير في الأدخار والاستثمار، والسياسة النقدية تشمل معالجة التغيرات النقدية بواسطة البنك المركزي، لتحقيق أهداف اقتصادية نهائية.

وعموماً فإن السياسة النقدية ترمي أساساً إلى:

- ١ - تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع والتحكم في التقلبات عن طريق المحافظة على ثبات الأسعار، وهو هدف له الأولوية في البلاد المختلفة.
- ٢ - تحقيق معدل معقول للتنمية وتحقيق البطالة، وهو هدف يهم البلاد المتقدمة في الدرجة الأولى.
- ٣ - الوصول إلى توازن ميزان المدفوعات وسعر الصرف.
- ٤ - وبالإضافة إلى ذلك تهتم بأهداف قطاعية، سواء كان ذلك متطلباً للأهداف النهائية أو لأهداف اجتماعية وسياسية، تختلف عن الأولويات التي تفرضها اقتصاديات السوق الحر<sup>(٢)</sup>.

وبعد البنك المركزي المسئول المباشر عن رسم وتنفيذ السياسة النقدية. وتنقسم وسائل السياسة النقدية إلى:

#### **أولاً: الوسائل الكمية**

إن أدوات السياسة النقدية المتعارف عليها هي:

- ١ - سعر الخصم، وهو السعر المحدد من قبل البنك المركزي لشراء الأوراق التجارية.
- ٢ - السوق المفتوحة، وهي بيع وشراء الدولة للأوراق المالية من السوق للتاثير على السيولة في أيدي الجمهور.
- ٣ - الاستثمار، وهي عملية توسيع أو تضييق قدرة البنوك على الإقراض. وهذا يتم التاثير فيه عن طريق نسبة الاحتياطي التي تودع من قبل البنوك التجارية لدى البنك المركزي، كذلك نسبة السيولة وسقوف الاستثمار.

ويؤثر سعر الخصم والسوق المفتوحة على الحجم الكلى للائتمان، وهو يؤثر من ثم على القاعدة النقدية، أما التغير في الاحتياطي فيؤثر على هيكل ومستوى الودائع المصرفية والائتمان، ولا يؤثر في القاعدة النقدية<sup>(٣)</sup>.

وستحدث عن كل أداة من هذه الأدوات بالتفصيل:

#### أ- سعر الخصم

هو السعر الذى يأخذه البنك资料 من البنك التجارى عند إعادة خصم أوراقها ثانية كما قلنا، والبنك التجارى يأخذ عادة من عملاته أوراقا تجارية «كمبيالات» فى مقابل مدربونتهم، أو يلجأ الأفراد إلى بيع كمبيالاتهم للبنك التجارى نظير خصم، بعرض الحصول على السيولة السريعة. ويستطيع البنك التجارى أن يعيد خصم هذه الأوراق لدى البنك资料 حيث يحصل البنك التجارى على الفرق بين السعرين.

إذا أراد البنك資料 التوسيع خفض هذا السعر، مما يؤدي إلى زيادة السيولة النقدية لدى البنك التجارى بإعادة خصمها للأوراق التجارية، وهذا يزيد من قدرتها على الإقراض، فتقوم البنك التجارى بتسهيل شروط الإقراض، ومنها تيسير الضمانات وخفض سعر الفائدة مما يزيد الاستثمار، فترداد القوة الشرائية ويزداد الإنفاق وينشط الاستثمار وتنمو الدخول وتقل البطالة.

اما إذا كان البنك資料 يزيد الانكماس ليعالج التضخم فإنه يرفع سعر الخصم، فيزيد عبء إعادة خصم الأوراق المالية لدى البنك التجارى، ومن ثم يرتفع سعر الفائدة لقلة عرض النقود، ويقل الاقتراض ويقل قطع الكمبيوترات من البنك التجارى، كما تقل رخصة البنك فى الإقراض، ومن ثم تقل القوة الشرائية ويقل الإنفاق ويقل الاستثمار والدخل والتوظيف.

ولقد تبين أن سياسة سعر الخصم غير فعالة فى منع الأزمات، حيث تظهر عديد من المشاكل تؤدى إلى تعريض محاولة تغيير كمية الائتمان حسب المرجو، ففى وقت الرواج تغالي البنك فى منع الائتمان، مما يؤدى إلى الإفراط فى الاستثمار والتوسيع نتيجة سيادة روح التفاؤل وارتفاع أسعار الفائدة، ولا تعيى حساباتها إلا بعد مضى وقت طوبل يكون التوسيع الاقتصادي قد ذهب فيه إلى درجة بعيدة. وفي فترة الكساد يسود التشاؤم وتفقد الثقة فى النشاط الاقتصادي. ويقل الطلب على الاقتراض لدرجة كبيرة حتى باحسن الشروط ومختلف المفريات، والسياسة النقدية لا تستطيع إلا أن تزيد المعرض من النقود ولا تستطيع أن تؤثر على مزاج السوق. فيمكن مثلاً أن تلغى آثارها التوسعية بزيادة احتياطيات البنك بدلاً من إقراضها أو شراء أوراق مالية. فضلاً عن أن سرعة تداول النقود المحدد الآخر لكتيبة النقود قد

تسلك سلوكاً مخالفًا مما يؤدى إلى إلغاء الآثار المرجوة.

«إن سعر الفائدة مقاييس لا يمكن الاعتماد عليه من البنك المركزي في تحديد سياسة، وعلى حد تعبير الكاتب It is hazardous to use interest rate as indicators of money policy حيث أن سعر الفائدة لا ينخفض فقط بسبب التوسيع النقدي وإنما أيضًا يقلل الرغبة في الاقتراض، والبنك المركزي ليس لديه تحكم كامل في عرض النقود لصعوبة التنبؤ بمضاعف النقود. فمضاعف النقود يعتمد أساساً على تغير طلب البنك لاحتياطات وطلب الأفراد للسيولة والطلب على الودائع الآجلة»<sup>(٤)</sup>.

«إن تغيير سعر الخصم كوسيلة لتغيير عرض النقود يحافظ بعدد من العويب، فالبنك قد ترحب عن الاقتراض من البنك المركزي، إلا باعتباره ملحاً أخيراً للاقتراض. ومن ثم فإن التغيرات الفشلية في سعر الخصم قد لا يكون لها تأثير على قروض البنك، وبالتالي على القاعدة النقدية. وعلاوة على ذلك، فإن تأثير الإعلان قد يكون عكسياً، فالمفترضون المحتلون قد يفسرون الزيادة في سعر الخصم كإشارة على أن البنك المركزي يتبع سياسة توسعية أقل، ولذلك فإنهم يحاولون أن يقتربوا قبل أن ترتفع المعدلات السوقية لسعر الفائدة. فإذا تمحوا فإن الحصول تكون عكس النتيجة المرغوبة. وعندما يتغير سعر الخصم، فإنه لن يكون واضحاً أن التغيير يشير إلى اتجاه جديد في السياسة النقدية، وما أن البنك قد تفترض من مصادر عديدة، فإن التغير في سعر الخصم قد يضعه ببساطة في صرف واحد مع أسعار الفائدة الأخرى.

إذا قررت الشركات أن تستثمر أقل، أو قرر القطاع العائلي أن يستهلك أقل، فإن سعر الفائدة ينخفض، حتى لو أخذت السلطات النقدية بسياسة انكمashية، وبالمثل لو أرادت السلطات النقدية أن تستخدم سياسة توسعية، فإن سعر الفائدة قد يرتفع إذا زاد الإنفاق الحكومي، وما أن أسعار الفائدة قد تكون مضللة فيما يتعلق باتجاه السياسة النقدية، فإن استخدامها كمرشد قد يغري السلطات النقدية باتباع سياسات غير مناسبة»<sup>(٥)</sup>.

«إذا رأى رجال البنك أن رفع سعر الخصم سيتبعه تخفيضات في المستقبل، فإنهم يزيدون الإقراض الآن لكسب السعر المرتفع. والمفترضون إذا وجدوا أن ارتفاع سعر الخصم يعني زيادة الضغوط التضخمية فإنهم يزيدون افتراضهم خوفاً من الارتفاع المقبل. وهذا عكس المطلوب»<sup>(٦)</sup>.

«والبنك الفدرالي أخطأ - على سبيل المثال - عندما وصف سياسته النقدية وقت الكساد الكبير على أنها سهلة، لأن سعر الفائدة قصير الأجل كان قد هبط بحدة. وفي الحقيقة هبط الائتمان المصرفي وتعددت كثير من البنوك. وفي هذا الكساد الكبير هبط سعر الفائدة نتيجة

انخفاض الطلب على الأئتمان أكثر منه بسبب العرض أو السياسة النقدية السهلة للبنك المركزي<sup>(٧)</sup>.

وهناك سلبية أخرى، فالمؤسسات الكبيرة تستطيع أن تعتمد على وسائلها الذاتية في التمويل، بعكس صغار المؤسسات. ولهذا فإن سياسة اقتصادية ضيقة تؤدي صغار المستثمرين بقدر كبير لاحتياجهم للاقتراض، بينما لا يؤثر هذا كثيراً في المؤسسات الكبيرة. ولما كان الاقتصاد الرأسمالي يتأثر كثيراً بالكتاب الكبير أكثر من صغار المستثمرين فإن أثر السياسة النقدية يضيع، ويتعارى معه صغار المستثمرين إذا كانت سياسة تقييدية ترفع سعر الخصم<sup>(٨)</sup>.

### بـ- السوق المفتوحة

السوق المفتوحة باختصار هي بيع وشراء الأوراق المالية المسموح للبنك المركزي التعامل بها في السوق، أي بيعها وشراؤها للبنك الآخر وللعملاء العاديين أيضاً، وهذه السياسة لها اثرب مباشر على: ١ - كمية الاحتياطي المصرفى. ٢ - سعر الفائدة. وأغلب هذه الأوراق سندات وأذون خزانة حكومية بفائدة، فإذا اشترى البنك المركزي ما قيمته مليون جنيه مثلاً من هذه الأوراق، دافعها في نظيرها شيكات، فإن هذه الأخيرة تودع الحساب العامل الذي باعوا هذه الأوراق في البنك التجارى، فيزيد الاحتياطي هذه البنوك، ويعنى أنها تزيد الأئتمان تبعاً لذلك، فينخفض سعر الفائدة نتيجة زيادة الطلب على الأوراق المالية وارتفاع سعرها، وزيادة عرض النقود تؤدى إلى خفض سعر الفائدة من جهة أخرى، مما يزيد الاستثمار والدخل والتوظيف، وذلك في حالة السياسة النقدية التوسيعة. كما أنه إذا باع البنك المركزي بعض الأوراق المالية في السوق المفتوحة فإن ثمنها يدفع للبنك المركزي من حساب المشترين في بنوكهم المختلفة، فتقل الاحتياطيات النقدية في هذه الأخيرة، وتقل قدرتها على إصدار الأئتمان. مما يقلل الاستثمار والدخل والتوظيف، فتنخفض أسعار السندات ويرتفع سعر الفائدة، وذلك في حالة السياسة التقييدية.

وهناك اتفاق ملحوظ على تفوق سياسة السوق المفتوحة على غيرها من أدوات السياسة النقدية، ذلك لأنها بيد البنك المركزي وليس كسعر الخصم الذي هو جزئياً بيد البنك التجارى، واستعمالها المستمر لا يعقب آثاراً في التوقعات<sup>(٩)</sup>. كما أنها تؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة الذي ينشط الاقتصاد، لهذا يرى الكثيرون أنها أهم هذه الأدوات<sup>(١٠)</sup>.

ونجاح سياسة السوق المفتوحة يتوقف على وجود أوراق كافية في السوق يمكن للبنك المركزي شراؤها، وبدرجة تسمح بتغيير كمية الأئتمان تغييراً ملمساً. وحتى إذا وجدت الأوراق الكافية، وكان البنك المركزي مستعداً لشرائها بسعر مرتفع، فما زالت مشكلة التأثير

في مزاج السوق قاتمة، لانه في وقت الكساد يسود التشاؤم ولا تجدى كثيراً السياسات التوسعية، وفي وقت الرواج يسود التفاؤل ولا تجدى كثيراً السياسات التقييدية. كما أن مصلحة الدولة، كمصدر للأوراق المالية، تتعارض مع اتجاه السياسة النقدية، للعبء الذي يقع على الدولة بانخفاض ثمنها عند البيع وارتفاعه وقت الشراء.

«وتدخل الدولة في السوق المفتوحة بشراء الأوراق المالية أدى إلى زيادة كبيرة في القاعدة النقدية بأمر يكاد أنباء الحرب العالمية الثانية وأصبح سبباً في التضخم» (١١).

#### جـ - نسبة الاحتياطي

يلزم كل بنك تجاري الاحتفاظ بنسبة معينة من أصوله النقدية في رصيد دائم لدى البنك المركزي، تقييدها تقدر على اشتغال الودائع مما لديه من ودائع جارية. وهذا يختلف عن نسبة السيولة الفعلية التي يحتفظ بها البنك التجاري من نقود قانونية وأصول سائلة لمواجهة طلبات السيولة. ويمكن التأثير على توسيع البنوك التجارية في الائتمان عن طريق هذه السيولة. فهنا تشق ودائعها مسترشدة بهذه النسبة.

إذا أراد البنك المركزي أن يضعف من التوسيع الائتماني رفع هذه النسبة، وإذا أراد التوسيع، خفض هذه النسبة. وتستخدم في الحالات الحرجية التي تتطلب تأثيراً خاصاً عند رفعها.

وتحفيز نسبة الاحتياطي يؤدي إلى تدبيبات مماثلة في السوق النقدي، وهي وإن حققت نتائج محدودة في الأجل القصير، فإن لها انعكاسات عكسية في الأجل الطويل. كما يورث الأضطراب في ميزانية البنك وخططها المستقبلية.

وتبين لجنة النقود والائتمان في الولايات المتحدة ملاحظاتها على هذه الآداة على مدى ثلاثة عقود فتقول: « بينما كانت التغيرات في متطلبات الاحتياطي أدلة قوية لإدارة الائتمان، فإنها محبطه ومتبعة بالمقارنة بسياسة السوق المفتوحة. وقد سببت مشكلات مختلفة عند التصحيح بالنسبة لكثير من البنوك الصغيرة والمتوسطة. وللحاجة تعتقد أن قدرة تحفيز الاحتياطي يجب أن تستخدم بتحفظ. وهناك اعتراضات رئيسية على الاعتماد على نسبة الاحتياطي في المعالجة المستمرة للسياسة النقدية، ذلك لأنها تفتقد للمرونة ولا يمكن مراجعتها بسهولة عند الضرورة. وهي لا يمكن تحفيزها إلا عدة مرات في السنة على أحسن الفرض، ولهذا تؤثر تأثيراً كبيراً على عقلية الجماهير، عند الإعلان عنها، مما يتربّ عليه آثار نفسية على البنك والأفراد، وهذه الآثار تقلل من فاعلية السياسة» (١٢).

## **ثانياً: الوسائل الكيفية أو النوعية**

وهي وسائل تستخدم نفس الأدوات الكمية، ولكن توجه إلى استخدامات معينة للائتمان، في حين أن الوسائل الكمية تؤثر في الحجم الكلى للائتمان. ومن هذه الأساليب:-

١- فرض أسعار إعادة خصم انتقائية، فيخفض البنك المركزي مثلاًفائدة القروض الصناعية والزراعية والإسكان، ويرفعها على القروض التجارية أو على استيراد الكماليات، أو يضع غطاء عالياً لاستيرادها.

٢- وضع قيود على إقراض المستهلكين للسلع المصرمة، كرفع مقدم الشمن أو إنفاس مقدار الائتمان أو مدة السداد.

٣- النسب الانتقائية ل الاحتياطي القانوني للبنك، كان يستبدل جزء من الاحتياطي النقدي في خزينة البنك بأنواع معينة من الاستثمار.

٤- وضع سقوف ائتمانية لا يتخطاها الائتمان بالنسبة لإقراض قطاعات محددة أو وضع حد أقصى لنمو الائتمان.

٥- اشتراط موافقة البنك المركزي في بعض العمليات.

٦- تحديد آجال مختلفة لاستحقاق القروض حسب أوجه استخدامها.

وبالرغم من جمود البنك المركبة عادة إلى استخدام أدوات الرقابة غير المباشرة. على الائتمان المصرفي، فإن لهذه السياسة سلبيات منها:-

١- التدخل بالأساليب غير السعرية يؤدي إلى عدم إعمال قوى السوق بما يؤدي إلى تشوهها، ويسىء إلى تخصيص موارد الجهاز المصرفي، مما يترتب عليه خسارة على مستوى المجتمع أو يقلل من معدلات الأرباح الممكنة.

٢- أنه من الصعب الحكم على كفاءة القروض الموجهة أو المخصصة بواسطة أدوات الرقابة الكيفية على الائتمان، إلا بمتابعة استخدام النهائي لتلك القروض، وهذا أمر فوق طاقتها.

٣- قد يوجه الائتمان المصرفي في بعض الأحيان لتحقيق رغبات بعض القطاعات المتردية في الاقتصاد، والتي لا يمكن أن تجد تمويلاً مصرفياً في الأحوال العادية التي لا تتدخل فيها.

## **ثالثاً: الأساليب المساعدة**

وهي أساليب معنوية غالباً منها:-

- توجيه النصيحة للبنوك لتحذيرها من النشاطات السلبية كاللقاء، باستخدام سياسة الإغراء والمناقشة والإقناع.
- تحديد الحد الأدنى لرأس المال البنك أو نوعية المحفظة المالية.
- يقوم بالتفتيش على الحسابات والأصول المملوكة للبنوك وتقييم طرق الإدارة المتبعه.
- أخيراً يقوم البنك بإجراءات مباشرة كمنع إقراضها أو رفع تكلفة الإقراض إلى إجراء إيقاف نشاط البنك أو وضع مفروض عليه.

## **صعوبات**

ولقد صادفت السياسة النقدية مشكلات أخرى على جانب كبير من التعقيد، مما شكك في جدواها وفاعليتها، هذه المشكلات هي: التباطؤ الناجم عن التأخير الزمني Lags والتعارض بين سياسة سعر الفائدة والتضخم والكساد، وتعارض السياسة النقدية مع العلاقات الاقتصادية الدولية.

### **١- التباطؤ الزمني:**

إن صانعي السياسة لا يمكنهم التأكد من آثار السياسة النقدية، لعدم وجود التماذج الاقتصادي الدقيقة والصحيحة، ولقلة المعرفة عن مدى استجابة الهياكل الاقتصادية للمتغيرات النقدية، وليس هناك خصائص عامة مقبولة في النظرية الاقتصادية لآلية انتقال الآثار.

ثم إن الأهداف النهائية للسياسة النقدية تكون عرضة لتأثير سياسات أخرى مالية، كالإعانات والضرائب والتصدير والأجور، ومؤثرات أخرى غير حكومية، مما يتعذر معه الإدراة الكاملة للسياسة.

والمتغيرات الداخلية التي تنفذ من خلالها الأدوات لا تتغير إلا بعد فترة زمنية، وهذا التباطؤ يختلف من آداة لأخرى ومن متغير لأخر.

ويمكن تقسيم التباطؤ إلى قسمين: داخلي وخارجي.

### **التباطؤ الداخلي**

هناك خمسة أنواع من التباطؤ الداخلي هي:

- تباطؤ المعلومات: The Data Lags فصانع السياسة لا يعرف ما يحدث في الاقتصاد في لحظة وقوعه، والمعلومات أيضاً، إذا حصل عليها، تتغير بسرعة.
- تباطؤ المعرفة: Recognition وصانع السياسة لا يخطط على أساس معلومات شهرية وإنما

ينتظر حتى تستمر ثلاثة أشهر، والإحصاءات تحتاج إلى تحليل ودراسة، ومن البيانات ما يمكن الحصول عليه بعد أسبوع كعرض النقود، ومنها ما يتأخر إلى شهر كالائتمان، أو ربع سنة كالناتج القومي، فضلاً عن أن بعض الأرقام لا تكون نهائية إلا في تاريخ لاحق، لهذا يسبقها الواقع.

٣- تباطؤ التشريع: Legislation فإن إقرار السياسة في النظم الديمقراطية تحتاج إلى دورة استشارة، وإن كانت في السياسة النقدية، لاعتمادها على البنك المركزي، أقصر من السياسة المالية التي تعتمد على السلطات التشريعية.

٤- تباطؤ التنفيذ: Action وهي الفترة بين المعرفة وإجراء السياسة، وهي تعتمد على المؤسسات والإجراءات المنظمة، وكلما زاد عدد صناع السياسة، كلما طال أمد اتخاذ الإجراء، مع التذكير بأن الإجراءات السريعة ليست بالضرورة جيدة.

### التباطؤ الخارجي:

وهو الشغرة بين اتخاذ الإجراء Impact وظهور آثاره Effectiveness وهذا يتوقف على المؤسسات والعادات وخصائص آلية الانتقال، وهو فوق متناول واضح السياسة لما يلي:-

١- الانتقال: Transmission إن التأثير يحدث تغييراً هيكلياً ولهذا لا يتم في الأجل القصير، وإنما يتعذر ببطء وتؤدة.

٢- الإنفاق: فالتأثير الذي يحدث لابد أن يستوعبه المستهلك ويتحقق باستمراريته، وهو أيضاً يحتاج لوقت حتى يغير عاداته.

٣- الاستثمار: فالمستثمر يعرض ويناقش، ثم يحصل على المال، ثم يجمع عناصر الإنتاج ويرفع العقود.

والتباطؤ الخارجي تؤثر فيه السياسة المالية أسرع من السياسة النقدية، لأن السياسة المالية تؤثر غالباً في الاستهلاك، بينما السياسة النقدية تؤثر غالباً في الاستثمار. وبالنسبة للسياسة المالية يتساوى تباطؤ المعرفة مع السياسة النقدية، ولكن تباطؤ التشريع أوضح في السياسة المالية، والسياسات المالية أفعل في علاج الركود من السياسة النقدية، وفي التضخم العكس صحيح.

وتبين الآلية التالية مدة هذا التباطؤ في الاقتصاد الأمريكي: المعلومات: شهرين، المعرفة: شهرين، التشريع ٥- شهر، التنفيذ: شهر، التأثير: ٨- ٧ شهراً، المجموع: ١٣٢ شهرًا<sup>(١٣)</sup>.

وقد اكتشف فريدمان وشوارتز - في دراستهما - أن الذري (أو النقاط الدننيا) في معدل

نحو عرض النقود يسبق الذري (النقاط الدنيا) في الدورة الاقتصادية بمعدل ١٨ (١٢) شهراً. ومع ذلك فإن ثمة اختلافات يعتد بها تتراوح بين ١٣ إلى ٢٩ شهراً عند الذري، ومن ٤ إلى ١٢ شهراً عند النقاط الدنيا للنشاط الاقتصادي. واستناداً إلى هذه النتائج خلص فريدمان إلى أن الفجوة الزمنية المتعلقة بالسياسة النقدية تعد طويلة ومتغيرة. وباختصار فإن الدليل المستمد من مصادر عدة يشير إلى أن الفجوة الزمنية المرتبطة بالسياسة النقدية تعد طويلة، ومن الممكن أن تكون متغيرة، ومن ثم فإن السياسة النقدية المرنة ربما تكون غير محققة للاستقرار (١٤).

وعلى سبيل المثال فإن الكساد الذي بدأ في أمريكا سنة ١٩٨١ لا يمكن أن يواجهه الاتحادي الفدرالي حتى سبتمبر سنة ١٩٨٢، وهنا قد يكون الاقتصاد تغيراً لا يحتاج إلى هذه السياسة مما يؤدي إلى نتائج عكسية، أي أنه لفاعلية السياسة لابد من توقيع الكساد قبل حدوثه بهذه التغيرة الزمنية (١٥).

ولا شك أن هناك عدداً متزايداً من الاقتصاديين يعتقدون بأن الاقتصاد بشكله الحالى لا يمكن علاج أمراضه بكفاءة عالية، سواء باستخدام السياسة المالية أو السياسة النقدية (١٦).

والاقتصاديون التقديرون يحذرون لذلك من استخدام السياسة النقدية في الأجل القصير، ويحذرونها في الأجل الطويل بحيث يتلاطم التوسيع النقدي مع مناخ الاستقرار في الاستهلاك والاستثمار (١٧).

## ب - الفائدة والتضخم

وتواجه السياسة النقدية بعموره خطيرة. فمن المعلوم أن الكساد يحارب بإجراءات أهمها تخفيض سعر الفائدة، وسعر الفائدة كظاهرة نقدية يتحدد سعره عن طريق عرض وطلب النقود، لذا كان الإجراء المطلوب لتخفيض سعر الفائدة هو زيادة عرض النقود. ولكن أدت زيادة كمية النقود إلى تسارع التضخم، أي أن محاربة الكساد عن طريق تخفيض سعر الريال ثم باظ هو التضخم. وإذا رفضنا زيادة كمية النقود فإن سعر الفائدة يرتفع ويصاحبه الكساد. وبذلك وضع الاقتصاد المعاصر بسبب سعر الفائدة في مأزق لا مخرج له، وانقسم الاقتصاديون بين مالين يبررون زيادة عرض النقود ونقديون يقيدونها بقاعدة، وكلاهما لا يقدم حلاً جذرياً لازمة الاقتصاد المعاصر.

«فمن الدراسات المهمة بالنسبة لاستخدام كمية النقود كمؤشر هي: هل من الأفضل أن تنمو النقود بمعدل ثابت أو متغير لتحقيق أهداف السياسة النقدية؟» والاستاذ فريدمان اقترح أن يتبع البنك المركزي قاعدة ثابتة، آخرون رأوا أن تكون الكمية متغيرة لمواجهة التقلبات في النشاط الاقتصادي. والتقلبات الكبيرة في كمية النقود ربما كانت من الاسباب الرئيسية

للكساد، والتحكم في كمية النقود يؤدي إلى التقليل من حدة التقلبات في النشاط الاقتصادي. أما إذا كان الكساد لأسباب أخرى حقيقة فإن الدورة مستمرة سواء زادت النقود أو ثبتت. وسياسة ثبيت الزيادة في كمية النقود يتغير معها سعر الفائدة وفق الطلب على الاقتراض، مرتفعاً زماً الرواج ومنخفضاً وقت الكساد، وهذا يؤدي إلى مواجهة الكساد أو إيقاف النشاط التوسيعى. كما أنه يؤدي إلى استقرار التوقعات بالاطمئنان إلى ثبات عرض النقود مما يحجم التقلبات.

ويعرض على ذلك من يعطون سعر الفائدة دوراً هاماً في النشاط الاقتصادي بتأثيره على الاستثمار، ومن ثم على الدخل والعملة. فإن تخفيضه يؤدي إلى الخروج من الكساد وارتفاعه يؤدي إلى وقف حدة الرواج، ولكن الدراسات الحديثة تثبت أن التوسيع النقدي يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة أولاً في الأجل القصير، ولكن زيادة النشاط الاقتصادي تؤدي إلى ارتفاعه بعد ذلك، والتضخم الذي يرفع الأسعار يرفع بالتالي سعر الفائدة ويزيد ارتفاعه، ولأن آثار زيادة عرض النقود القصيرة الأجل على سعر الفائدة تختلف عن الآثار طويلة الأجل، فإنه من الخطير استخدام سعر الفائدة كمؤشر للسياسة النقدية<sup>(١٨)</sup>.

«والتحليل السابق بين أن التغيير في عرض النقود له تأثير معاكس على سعر الفائدة في البداية، ثم بعد ذلك يكون له أثر طردي، والأثر الأول يسمى (أثر السيولة) بينما الأثر الثاني يسمى (أثر الدخل). وإذا كان من الممكن أن يكون أثر السيولة المُخْفَض لسعر الفائدة أكبر من أثر الدخل الذي يرفعه بزيادة الإنتاج والطلب على النقود، فإن توقعات ارتفاع الأسعار الناجمة عن زيادة كمية النقود تؤدي إلى توقع ارتفاع تضخمي. ويسمى هذا أثر توقع الأسعار، مما يؤدي إلى الغاء أثر السيولة وارتفاع سعر الفائدة. ولهذا يصعب التنبؤ باتجاه سعر الفائد. والأبحاث العملية تميل إلى تغليب أثر الدخل والتوقع على أثر السيولة، ولهذا كانت معدلات الفائدة مؤشراً هزيلًا لفاعلية السياسة النقدية كما يعكسه عرض النقود Thus interest rates are a poor indicator of the posture of monetary policy as reflected in the money supply» ولا يُضمن أن يتحقق سعر فائدة معين أهدافاً معينة، ذلك لأنه عرضة لأثار قوية أخرى لا تتصل بالسياسات. فسعر الفائدة المناسب للاستثمار قد يكون سعر الفائدة الجارى أو سعر الفائدة الحقيقي المتوقع، ليتلاءم العرض مع الطلب. ولا نعرف الصلة بينه وبين سعر الفائدة الاسمي، الذى على أساسه تجري السياسة النقدية، حيث أنها لا يمكن أن نلاحظ التغيرات المتوقعة في مستوى الأسعار. ففى حالة التضخم محمد سعر الفائدة الحقيقي يمكن منخفضاً والاسمي مرتفعاً، ولا نعرف هل السعر الاسمي سيؤدى إلى سعر حقيقي أعلى ومناسب. ولكن لا أسعار الفائدة الحقيقية أو الضمنية يمكن ملاحظتها. والأسعار الوحيدة التي تختبر في داخل

الاقتصاد وتوضع على أساسها النماذج هي الأسمية، وفي نموذج فريدمان تحد الأسعار الأسمية لا تأثير لها على الأسعار الحقيقة. فإذا توقع المقترضون معدلًا عاليًا من التضخم عن المقرضين، فإن سعر الفائدة الأسمى يمثل سعر فائدة حقيقية منخفضة للمقترضين لا للمقرضين، وهذا يشجع الاقتراض للاتفاق» (٢٠).

«وهناك ارتباط كبير بين تغيرات الأسعار وأسعار الفائدة قصيرة الأجل على وجه الخصوص، وهذا ما يسمى أثر فيشر Fisher Effect، وقد لوحظ هذا الترابط بأمريكا من إحصائيات ١٩٦٨ - ١٩٨٤، حيث يتبع زيادة أسعار الفائدة ربع السنوية معدل التضخم. ولهذا يعد التضخم سبباً رئيساً في ارتفاع سعر الفائدة. وقد لوحظ هذا أيضًا في البلاد التي عانت من ارتفاعات معدل التضخم كإيطاليا وإنجلترا، ولوحظ انخفاض سعر الفائدة في البلاد ذات معدل التضخم المنخفض كسويسرا وألمانيا، والفشل في التفرقة بين سعر السوق وسعر الفائدة الحقيقي يشار إليه بـ «وهم الربا» Interest Illusion (٢١).

«وهناك مشكلة مهمة تواجه القاعدة النقدية، فالطلب على النقود لا يأخذ نفس طريق النمو النقدي شهراً بعد شهر، وإنما يتذبذب إلى حد ما في الأجل القصير، وهنا تواجه القاعدة النقدية بمشكلتين:

- ١- أن تذبذب الطلب يؤدي إلى الحاجة لمهارات فائقة في تحديد كمية النقود.
- ٢- أن جمود معدل نمو النقود يؤدي إلى ذبذبة كبيرة في معدل الفائدة مما يوجد مناخاً غير مستقر لقرارات الاستثمار.

والبنك المركزي الذي يريد أن يمنع سعر الفائدة من الارتفاع عليه أن يستجيب بزيادة عرض النقود، والعكس إذا انخفض الناتج القومي وقل الطلب على النقود، وهذا يؤدي إلى التوسيع النقدي وقت الرواج وانكماسه وقت الكساد، مما يؤدي إلى نتائج فاتحة بالنسبة للاستقرار الاقتصادي.

«ولقد حدث تحول في السياسة النقدية في الولايات المتحدة منذ سنة ١٩٧٦، وفي بلاد أخرى منها ثمان دول صناعية كبيرة هي فرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وهولندا وسويسرا وإنجلترا، ويتحدث عن سبب ذلك محافظ البنك المركزي في إنجلترا فيقول:

«إن الذي حول المناقشة من استخدام سعر الفائدة كهدف أفضل للسياسة النقدية إلى تفضيل استخدام كمية النقود هو تزايد التضخم. فمنذ سنة ١٩٧٠ لم يكن الارتفاع في سعر الفائدة أكثر من الستينات والخمسينات بل كانت المقارنة من سنة لآخر. ومع تزايد التوقعات

التضخمية فإن سعر الفائدة ارتفع أيضاً بدرجة كبيرة. ومع تزايد توقعات التضخم ارتفعت أسعار الفائدة أكثر. ونستطيع إذا رغبنا ان نفك في سعر فائدة اسمى ذي توقع تضخمى وسعر فائدة حقيقي، ولكننا لا يمكن ان نلاحظ التوقعات المتذبذبة التي تختلف من شخص لآخر، وسعر الفائدة الحقيقي مبني على التجريد، وهذا يجعل من الصعوبة يمكن الاعتماد على سعر الفائدة الاسمي في تحطيم أهداف» (٢٢).

« ومن تجربة البنك المركزي الامريكي نجد انه اهتم بسعر الفائدة بعد الحرب الأخيرة رعاية للاستثمار، ولم يقلقه تغير كمية النقود، وفي سنة ١٩٦٠ هوجمت هذه الفكرة بزعامة ملعون فريدمان للنقديين، من وجهة نظر أن تغيير كمية النقود، رعاية لاستقرار سعر الفائدة قد أضر بالاقتصاد القومي، ونصحوا بعدم القلق بالنسبة لسعر الفائدة والاهتمام بنمو النقود وفق قاعدة ثابت.

وبهذا ترك الاحتياطي الفدرالي سعر الفائدة لعنصر العرض والطلب، فارتفع كشيراً وباستمرار حتى وصل سنة ١٩٨٠ إلى ١٤٪ و منه ما زاد إلى ٢٠٪ مما أزعج الجمهور، وقد هبط معدل التضخم ولكن حل الكساد سنة ١٩٨٠ وقل الطلب على النقود، ثم انخفض سعر الفائدة باسرع مما ارتفع. وقلق البنك المركزي، وسرعان ما ارتفع إلى المعدل السابق مرة أخرى، واليوم وهو مهشم بعرض النقود لا يغفل عن حركات سعر الفائدة، وأحياناً يأخذ قراراً لتغييره، مما أقلق النقديون» (٢٣).

### جـ - الفائدة والاستثمارات الدولية:

وهناك مشكلة أخرى للسياسة النقدية بالنسبة للاقتصاد الدولي، وهو تعارض سعر الفائدة مع أسعار الصرف، فإذا أخذت الدولة مثلاً سياسة تقيد بها العرض النقدي، فإن ذلك بالطبع يرفع سعر الفائدة، وهنا تتدفق رؤوس أموال خارجية للاستفادة من هذا السعر، فيرتفع سعر صرف العملة المحلية، وهنا ترتفع اسعار الصادرات وتقل اسعار الواردات، وهذا يقلل الصادرات ويزيد الواردات، وينعكس ذلك على قلة الإنتاج وزيادة البطالة» (٢٤).

وكما رأينا التعارض في السياسة النقدية بين تخفيض سعر الفائدة والتضخم، فإن هذا التعارض موجود أيضاً على المستوى الدولي بين سعر الفائدة وحركة رؤوس الأموال الدولية. وعندما وصلت أسعار الفائدة في عصر ريجان أحياناً إلى ٢٠٪ نتيجة تطبيق القاعدة النقدية ترتب على ذلك تدفق الأموال إلى الولايات المتحدة، حتى وصل حجم الاستثمارات الأجنبية بداخلها بنسبة ٢٦٪، مقابل زيادة في الاستثمارات الأمريكية في الخارج بـ ١٣٪، وهو ما سمح للاقتصاد الأمريكي بأن يجد السيولة الكافية لسد عجز ميزان المدفوعات

والموازنة. وقد أثرت هذه السياسة على الاقتصاد الأمريكي بزيادة الاستهلاك وتدنى الأدخار وصعوبة كبح الإنفاق الحكومي المتزايد، وعائلي الاقتصاد الأمريكي من ركود اقتصادي طويل، فهبط معدل النمو إلى ١٪٢ سنة ١٩٩١ وكان ٨٪ سنة ١٩٩٠ وبلغ معدل البطالة ٥٪٧، وحققت الموازنة عجزاً قدره ٣٥٢ مليار دولار أي ٦٪ من إجمالي الناتج القومي، ووصل عدد الفقراء إلى ٣٥٧ مليون تحت حد الفقر في سبتمبر سنة ١٩٩٢، ووصل عجز ميزان المدفوعات إلى ٨٧ مليار سنة ١٩٩٠ ، ٥٣٤ مليار عام ١٩٩٢ ، وتجاوزت صافي مدبيونيتها الخارجية ٨٪ من الناتج القومي.، قد حاول بوش اتخاذ طريق آخر بتخفيض سعر الفائدة حيث هبط من ٨٪ في يوليو ١٩٩٠ حتى وصل أخيراً إلى ٣٪ تقريراً للمحاولة للخروج من الركود، ثم جاء كلينتون ليتحول من السياسة النقدية إلى السياسة المالية وإحياء دور الدولة، وهنا تعود عقارب الساعة إلى حالة الاقتصاد الأمريكي بعد الكساد في الثلثينات، يوم أعلى من شأن الكيغرينة التي وضعها فريدمان في الثمانينيات في المؤخرة.

وقد فجرت بريطانيا قنبلة في النظام النقدي الأوروبي بإعلانها الانسحاب من النظام، في ظل اتهامات حادة لالمانيا بمسؤوليتها عن جزء رئيس من الفوضى والاضطراب في الأسواق الدولية، لإصرارها على عدم تخفيض أسعار فائدة المارك التي تحذب بارتفاعها الاستثمارات الأجنبية، وتؤدي إلى انخفاض سعر الاسترليني. وقد ازداد مستوى البطالة في إنجلترا إلى نحو ٧٪٩ سنة ١٩٩٢ وانخفض الناتج المحلي الإجمالي بـ٢٪. وقدّمت الحكومة البريطانية على تخفيض سعر الفائدة من نحو ٦٪ إلى ١٪ لتشجيع الاستثمارات، بعد أن سارت على القاعدة النقدية منذ عهد تاتشر بحججة المحافظة على معدل التضخم عند ٥٪٣.

ولا يعزنا دليل على الإفساد النقدي العالمي، من دور الولايات المتحدة حين وثق الناس في دورها لارتباطه بالذهب حين خرج العالم عن نظامه، وانتشر استعماله بدليلاً عن الذهب في المقاصلات الدولية، واستغلت هذه الثقة في إصدار طوفان من الدولار الورقي، سمي بعد ذلك بالبور دولار، وكانتها الإقطاعي الذي يستغل حق السيادة في اعتبار العملة مصدرأً للإيراد، ليس هذا فقط بل توالي تخفيض الدولار لامتناص من هذا الطوفان، وترك بقية الحديث لكاتب اقتصادي أمريكي معاصر:

«اما الحالة الاستثنائية المهمة فهي استخدام الدول الأخرى لعملة الدولة الموسعة نقدياً كعملة احتياطية دولية. ففي تلك الحالة تستطيع هذه الدولة، وتسمى دولة العملة الاحتياطية، Reserve Currency Country، أن تتحمل عجزاً دائمًا في ميزان مدفوعاتها دون خسارة من العقاب الدولي. ومن ثم باستطاعة دولة العملة الاحتياطية أن تفرض تضخماً عالياً. ولقد لعبت الولايات المتحدة هذا الدور في الثلثينات. وفي النهاية أصبح العالم في حالة تشبع

من الدولار، وبدأ يطلب من وزارة الخزانة الأمريكية تحويل الدولار إلى ذهب، وكانت قد وعدت بتحويل الدولارات ذهباً بسعر صرف ثابت يساوي ٣٥ دولار الكل أوقية من الذهب. وانخفضت الاحتياطيات الأمريكية من الذهب (وصلت عام ١٩٧١ إلى ١٢ بليون دولار) مما هدد مركزها كدولة العملة الاحتياطية الدولية. وعند تلك النقطة (أغسطس ١٩٧١) قامت الولايات المتحدة بالتخلى عن قاعدة الصرف بالذهب Gold Exchange Standard ونكلت بوعودها ببيع الذهب مقابل الدولار. وبعد ذلك بقليل (١٩٧٣) انهار معيار نظام سعر الصرف الثابت هذا ضحية للتوسيع الأمريكي في عرض النقد<sup>٢٠</sup>.

وهذا حصاد استخدام سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية داخلها وخارجها.

يقول موريس آليه: «إن الحجم الكبير للتدفقات المالية الضاربة هو الذي يفسر عدم الاستقرار الكبير في أسعار الدولار الذي هبطت قيمته، على سبيل المثال: بالمارك الألماني من ٤٧ ر ٣ بتاريخ ٢٦-٢-١٩٨٥ إلى ١٧٥ ر ١ بتاريخ ٣١-١٢-١٩٨٧ وبهذا نرى أن التسوية المزعومة للموازين التجارية، بواسطة أسعار الصرف العائمة، ليس لها في الحقيقة أي مغزى اليوم، ولا يمكن في كل حال تبرير هذه التدفقات بان رؤوس الأموال تنتقل إلى حيث تكون الإنتاجية الحدية للاستثمار أعلى».

ولا أحد كذلك يبدو في الواقع قلقاً من أن مستوى المعيشة المتوسط للأمريكي قد تم تثبيته، بواسطة قروض من الخارج، بقيمة تزيد بمقدار ٣٪ على قيمته في وضع التوازن.

إن عجز الميزان التجارى للمدفوعات في الولايات المتحدة، وهو العجز الذى تم تمويله في النهاية بواسطة قروض أجنبية، يابانية أو غيرها، يصل في الواقع إلى ٣٪ من الناتج القومى الإجمالي الأمريكي. مما يعني أن مستويات المعيشة في الولايات المتحدة تزيد بمقدار ٣٪ بما يجب أن تكون عليه. فالعودة إلى التوازن تقتضى انخفاضاً قدره ٣٪ من مستوى المعيشة الأمريكي، وهو قدر جسيم، وبالتالي صعب التحقيق، وهذا كما لو أن الفرنسيين الأغنياء في فرنسا ثبتو مسماً معيشياً يفضل اقتراضات متكررة من الفرنسيين الآخرين، وبدهى أن مثل هذا الوضع لا يمكن استمراره إلى ما لا نهاية.

ولا أحد كذلك يبدى قلقاً في الواقع من الاستخدام الدولي للدولار، الذي يعود على الولايات المتحدة بربح إصدار النقد على الصعيد الدولي. وهو جزء حقيقة يدفعها الفقراء للاغنياء.


والواقع أنه يجب على الصعيد الوطني، كما على الصعيد الدولي، أن يعاد النظر كلباً في المبادئ الرئيسة التي يعتمد عليها النظام النقدي والمالي، وكما بينت في عدد من كتاباتى

المشورة، فإن بنية مؤسسية ملائمة ستكون سهلة التحديد نسبياً، وإذا ما استخلصت المبادئ الواجب مراعاتها، انطلاقاً من ملاحظة الواقع، لا من المفاهيم المسبقة<sup>(٢٦)</sup>.

والواضح هنا أن النقد كما انحرف دورها في داخل الدول، قد انحرف دورها أيضاً على المستوى الدولي، وهذا واضح من صرخات دول في المجتمع الغربي من سرقات الدولار الأمريكي.

وليس في هذا براءة للغربيين فإنهم لا يتوقفون عن امتصاص دم دول العالم الثالث بطريق أو بآخر. فتقرير البنك الدولي عن التنمية البشرية ١٩٩٢ يؤكد الأوضاع غير المتكافئة في الأسواق المالية والمعاملات التجارية والعمل، حيث يكلف هذا الوضع دول العالم الثالث ٥٠٠ مليار دولار سنوياً، وهذا الرقم هو عشرة أضعاف ما يرميه الغرب من فتات المساعدات المشروطة. وخلال السنوات من ١٩٧١ إلى ١٩٩٠ تصاعدت ديون الدول النامية من ١٠٠ مليار دولار إلى ١٣٥٠ مليار دولار<sup>(٢٧)</sup>.

رسم توضيحي للسياسة النقدية الرضعية (٢٧).



## فقه السياسة النقدية

والآن ما هو النظام العالمي الجديد قادر على الخروج من قيود النظم والأدوات النقدية المعاصرة والاستشراف إلى أدوات ونظام جديد يرفع عن البشر المعاناة والاستغلال؟ على أن يكون من أهم أهداف صياغة جديدة لسياسة نقدية، تحرر من السلبيات في جانب الطلب الذي انحرف به الاكتفاء إلى المقامرة، وفي جانب العرض الذي انحرف به الرغبة في الحصول على إيراد، كجزء من عشوائية، سواء كان من الدولة بالإصدار النقدي، أم من البنك برياح الائتمان، أم على المستوى الدولي بالدولار. ثم تعود بالنقود إلى وظيفتها الأساسية ك وسيط محايد للتباين يفتح آفاق التقدم والرخاء.

ومن الضروري التأكيد على أن رغد العيش المادي يتحدد بفاعلية القطاع الحقيقي من الاقتصاد، أي كمية ونوعية السلع والخدمات المنتجة للاستهلاك والقطاع النقدي عامل مساعد لتحقيق هذا الهدف.

وابتداءً يلزم وضوح الأهداف الاقتصادية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، لأنه في إطارها تُحشد الإمكانيات وتوضع الخطة، وعلى هذا الأساس يدفع النظام الاقتصادي أدواته للعمل. فمن هذه الأدوات ما هو جزء من تكوين النظام ومنها ما يتلاءم مع وقائع جديدة.

وبالاشك تطول البنود وتتنوع التقييمات بين النظم لتحديد الأهداف، ولكن هناك قاعدة متفق عليها هي: -

١- العمالة الكاملة      ٢- النمو الاقتصادي      ٣- استقرار الأسعار

٤- توازن الميزان الحسابي      ٥- عدالة التوزيع      ٦- كفاءة تخصيص الموارد

ويلزم النظام النقدي لتحقيق هذه الأهداف شروط ثلاثة: -

١- الكفاءة: - ووسائلها فتح طرق جديدة لانتقال المدخرات إلى الاستثمار بيسر وكفاءة، وتحقق النمو عن طريق السوق وجهاز الأسعار.

٢- الاستقرار: - وذلك بتوفير أداة تبادل يثق فيها الناس وتزوج في التعامل بينهم بشكل مستقر، لا يتعرض للتقلبات.

٣- العدالة: - حماية المجتمع من أكل المال بالباطل، وذلك يتحقق بالوسائل التالية: -

أ- تحريم الربا كثمن للنقد، وتوفير السبيل للمشاركة، حتى تتحقق قاعدة الغنم بالغرم.

ب- استقرار القوة الشرائية للنقد، حماية ثروات الناس من الضياع وبخس الأصول النقدية بالتضخم.

جــ حماية المجتمع من أساليب المقامرة على أسعار الصرف والبيوع الآجلة حماية لثرواتهم من الضياع للسوق من الأزمات.

والتاريخ الاقتصادي يحكي لنا كيف ان الكلاسيك اعتبروا النقود فناءاً، وركزوا على الإنتاج الحقيقي، وكان لاعتمادهم على الذهب ك وسيط للتبدل فضل في وصولهم لهذه النتيجة، وصاحب ذلك الاكتشافات الجغرافية الكبرى والكشف العلمية الشورية. إلا ان اعترافهم بالربا كشن للنقد وأداة للسياسة أدى إلى ظهور أزمات البطالة ودورات الكساد، مما أدى إلى تحطم فرضياتهم الأساسية في العمالة الكاملة وانتفاق العرض لطلبها.

ثم ظهرت النظم النقدية المعاصرة المعتمدة على الائتمان والتي نبذت الذهب ونظامه. واتسع دور المصارف وانتفاقها للودائع للحصول على الربا، وبدأت علاقة الدين بالدين تطغى على علاقة الخاطرة والإنتاج، وظهرت أسواق الأوراق المالية للتجارة في الأسهم لكبر حجم الشركات، ولكن لصق بها أوراق الربا الطفيلية كالسندات والأذون. وتحولت سوق المال إلى مناخ وبيئة للمقامرة على هذه الأصول وتغذية الاستثمار المالي.

ومثل الربا عيناً على الاستثمار، واستخدمت كمية النقود لتخفيفه، مما جعل كمية النقود متغيرة لا ضابط لها، وظهرت مشكلة التضخم واستفحالت. وواجهت النظم المعاصر مع ازمات البطالة وتخبّط الإنتاج، ازمات نقدية، لتعارض الفائدة مع الاستقرار، فإذا أراد رواجاً اضطر لزيادة كمية النقود لخفض الربا، ولكن ذلك يحدث تضخماً يضر بالناس ويتحول إلى ركود تضخمي، وإذا قيد كمية النقود ارتفع الربا وزادت حدة الأزمة ببنقص الاستثمار.

لقد قامت السياسة النقدية الوضعية على أساس ثوابت مؤسسة الربا، لهذا كان الربا من أهم أدواتها، والأوراق المالية موضوع السياسة سندات وأذون برياً. وهذا تسبب في استفحال ظاهرة التضخم، ونشط وراءه دوافع المقامرة على الربا وعلى التضخم بين الحاضر والمستقبل.

واجه اقتصاد العالم الحديث، تحت وطأة موجات الربا والمقامرة والتضخم، ازمات دورية أشد حدة، وركوداً مزمناً لا شفاء منه. وعجزت العلاجات بالأدوات المالية والنقدية جمِيعاً وأمتلاً ملف البحث الاقتصادي المعاصر بالجدل بين الماليين الكينزيين والنقديين الفريدمانيين مما يصعب حصره، ولكن يشير إلى شيء واحد هو فشل النظام الاقتصادي الحر بتكونه وأدواته على الخروج من هذا المستنقع الوبيء.

نحن إذن أمام مطلب علمي محدد، يدعو للتخلص عن النظام الرأسمالي الموجود، والخروج من إسار نظامه، والطلع إلى اكتشاف أدوات اقتصادية جديدة تحررنا من الحلول القصيرة الأجل، بأدوات النظام الطاغية، والتي ما زالت الاقتصاد إلا تشرها وضعنا.

محاور هذا المطلب العالمي الملحق هي:-

- ١- الاستقرار النقدي، وحماية المجتمع من تقلبات القوة الشرائية، سواء باستخدام كمية النقود لخفض الربا، أو كمصدر لسد عجز موازنة الدولة دون رقيب أو حسيب.
- ٢- حماية المجتمع من شرور الاقتراض أو يمعن آخر زيادة الطلب على النقود، بوسائل لا تمثل حرمانا للإنسان من الاستمتاع بحقوق ملكيته، وحرية في قرار الاحتفاظ بنوع الأصول التي يرغبتها.
- ٣- تحرير المجتمع من الربا، حماية للاستثمار من طغيانه، وحماية للمستثمرين من استغلاله.
- ٤- تأمين المجتمع من شرور المقامرة في أسواقه النقدية والمالية، رعاية لأصول المجتمع من العبث، وحفظاً لأموال الناس من الضياع.
- ٥- توفير المناخ للمستثمر في التنمية والإبداع بإتساع الطريق أمام الأنشطة الحقيقة والتضليل أمام الأنشطة الطفهيلية المالية، بشرط لا يضيق على النشاط التجاري في الترجيح بين الأسعار زمناً ومكاناً.

هذا في الحقيقة ليس إلا دعوة مستنيرة إلى استدعاء النظام الإسلامي وأدواته من جديد لإنقاذ الدنيا من كارثة، سببها ولوغها في المحرام واستعمالها لأدوات ما أنزل الله بها من سلطان، وهو استئثار للمسلمين لتقديم هذا النموذج بأصوله الشرعية والفنية، وتوضيح دواليه ومتغيراته، وأثاره ونتائجها.

وتختلف لذلك ثوابت النظام الإسلامي النقدي وانتقاده لسياساتاته النقدية عن ثوابت النظام النقدي الرأسمالي وسياستاته النقدية.

ومن هنا فإنه لا يمكن استخدام سياسة سعر الخصم، حيث في ظل الإسلام يتحرر المجتمع تماماً من آفات الربا.

وقد اقترح البعض تحت تأثير جواذب آلية النظام الرأسمالي تدخل البنك المركزي في تحديد نسب المشاركة، بين البنوك بعضها البعض، وبين البنوك المستثمرين، بدعوى انتقاء ما تزيد تشجيعه فترفع نسبته، وما تزيد المد منه فتخفض نسبته كذلك يمكن استخدام ذلك في تشجيع الأدخار بزيادة نسبة أصحابه. ولكن لما كان النظام الإسلامي يهمه في الدرجة الأولى تأمين آلية الأسعار والحفاظ على المنافسة الكاملة والرفض القاطع للتسعير بكلفة صورة، فإن التدخل في تحديد نسب الربح سيكون تدخلاً مرفوضاً. ولهذا لا يمكن الاعتداد بهذا الرأي كأداة لسياسة النقدية من قبل البنك المركزي.

ولكن ليس معنى هذا ترك النسبة دون رقابة، فمن واجب البنك المركزي أن يحسم سيادة سعر المثل أو سعر العدل في المشاركة. وهو الذي تحدده قوى العرض والطلب الحقيقة. ولهذا نص الشارع على التدخل حين فرض شروط احتكارية، أو الغرر في تحديد النسبة أو تأجيل تحديدها إلى ما بعد ظهور نتيجة الأعمال، مما يتربّب عليه مظالم لا أصحاب الأموال (٢٩).

ولا يوجد في نظام الإسلام النقدي أدوات مالية ربوية كالسندات والأذون التي تصدرها الدولة، ليتمكن استخدامها في السوق المفتوحة للتحكم في عرض نقود والطلب عليها.

والوسائل المستندة إلى المساعدة لا يمكن استخدامها لعمليات السوق المفتوحة لعدد من الأسباب :-

١- أنه ليس مرغوباً للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، فغاية ما يستطيعه هو شراء وبيع أسهم شركات القطاع العام.

٢- الوسائل المستندة إلى المساعدة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة في مثل هذه الوسائل تؤثر تأثيراً كبيراً على أسعارها، إن لم تستخدم في نطاق ضيق جداً، قد لا تكون مناسباً لاغراض السياسة النقدية.

٣- أن تغير أسعار الوسائل المستندة إلى المساعدة، من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المفتوحة، قد تفيد أو تضرر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهماً لها هذا الغرض. وهذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص، وليس إدخال الظلام في سوق أسهمه (٣٠).

وحيث المشاركة هي الأصل والربح هدف، واللاصول مقومة تقريباً حقيقة بعيداً عن الاحتكار والقامرة، تأمينا لانتظام آلية الموارد وتحقيقاً لمعدالة التوزيع وتحفيزاً لحسن تخصيص الموارد، فإن نفس القاعدة تطبق أيضاً على أسهم القطاع العام ومساركاته، وينسحب هذا أيضاً على ما يسمى بشهادات الودائع المركزية مخصصة وعامة، لارتباطها بنتائج الأعمال وتقويمها على أساس القيمة الحقيقة للأصول.

لهذا نميل إلى التضييق من الفائدة العملية لعمل السوق المفتوحة في ظل نظام إسلامي.

و بافتراض استمرار الأخذ بمبدأ الاحتياطيات الجزئية، تبقى المصادر التجارية قادرة على التوسيع الآئماني وخلق نقود جديدة، غير أن هذه النقود الجديدة لن تظهر بعد ذلك في صورة قروض تحمل فائدة، بل ستظهر غالباً وفي صورة مصرافية تشتهر بحصة من الارباح الفعلية للمشروع. وينعقد التمويل المصرفى، ومن ثم تخلق النقود، عندما يقتضى كل من المصرف

والمنظم يان هناك توقعات حقيقة لخلق ثروة إضافية. فتخلق نقوداً جديدة فقط عندما يكون ثمة احتمال قوي في زيادة مقابلة في عرض السلع والخدمات. لكن ماذا لو جاء التوقع غير مصدق، وآل المشروع إلى خسارة؟ إن رأس المال يرد إلى المصرف ناقصاً بمبلغ الخسارة، أى بقيمة تعادل القيمة الفعلية التي وصل إليها المشروع. وهكذا فإن عرض النقود، في النظام المصرفى الجديد القائم على المشاركة، لا يسمح له بتجاوز عرض السلع والخدمات»<sup>(٢١)</sup>.

وفي ظل استعمال الائتمان في النظام الإسلامي التقديري لا تظهر مشكلة الائتمان الاستهلاكي بحدتها في النظام التقديري الرأسمالي. فالدولة ملزمة بسد الحاجة في النظام المالي الإسلامي عن طريق فريضة الزكاة، بل وتجاوزها بالأخذ من أموال الأغنياء بما يسع الفقراء، وهنا تنتفي الحاجة إلى القرض لسد الضرورات وال حاجات، فإن كان لابد فباب البيع على الأجل مع زيادة السعر بديل يحقق الهدف، وهو بيع أجزاء الجمهو.

أيضاً تهون مشكلة إمداد الدولة بالتمويل اللازم، فإن الإسلام كفل لها أن تمول حاجاتها بمواردها من أملاكها ومواردها الطبيعية والخديمة، أما إذا قامت، للمصلحة العامة وفروض الكفاية، بالاستثمار فإنه يمكنها أن تطبق نظام المشاركات مع البنوك تماماً كالقطاع الخاص. وإذا ظهرت حاجتها للتمويل لضرورات عسكرية أو اجتماعية أو اقتصادية أجاز لها الفقهاء القرض الحسن، بشرط السداد في موعده، وفتح باب التبرعات والخمس عليها، وأخيراً التوظيف في «أموال الأغنياء المؤقت بسداد الضرورة الطارئة أو الحاجة التي تنزل منزلتها»<sup>(٢٢)</sup>.

كما أن وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير بعد تحريم الربا يمكن أن يقوم بها عن طريق القرض الحسن، عند الشكك من جدوى المساعدة وجدية البنوك واستقامتها، كما يمكنه استخدام أسلوب المشاركة قصير الأجل وطريقه بالأساليب التي عرضناها في باب المؤسسات.

وبعد مناقشة هذه الأساسيات في تقويم أدوات السياسة النقدية الوضعية، فإنه لا مانع من استخدام الأدوات المحايدة ولكن في ظل نظام تقدير إسلامي. ولا يمكن أن يتضمن ذلك إلا بتحليل نقط الافتراق بين ثوابت النظام التقديري الرأسمالي وثوابت النظام التقديري الإسلامي. وما كان النظام التقديري يعتمد في تحليله ابتداء على التقسيم العملي لآلية التقدود عرضها وطلبها، فإن ضابط عرض التقدود في النظام الرأسمالي هو الاستقرار التقديري للدولة، والحصول على الربا بالنسبة للأفراد والمؤسسات، ومحركه في الإسلام هو المصلحة العامة للأمة والربح للمؤسسات والأفراد. ومحرك الطلب على التقدود في النظام الرأسمالي يدخل فيها دافع المقامرة ولا عقاب على اكتئازها، بينما النظام الإسلامي يقترب بالطلب على التقدود من وظيفته الأساسية ك وسيط للتبيادل، ويحجم دوافع الاكتئاز بفرض الزكاة. ومن هنا كانت ثوابت كلا النظريتين مختلفة

تماماً، وبهذا فإن إزاحة الشوائب الوضعية وإقامة الشوابت الإسلامية سيؤدي بلا شك إلى انتفاء الحاجة إلى كثير من الأدوات والوسائل التي فرضتها ممارسة الربا ونزعات الابتناز.

لذلك تكون متسرعين إذا تصورنا سياسة محددة قبل وضوح هذه الشوابت، ولا يمكن أن نتابع تحليل آثار الانتحال لسياسات افتراضية، خصوصاً وأن استيعاب هذه الآثار وفهمها فوق متناول الاقتصاديين المعاصرين، الذين لا زالت كثيرة من آليات وعلاقات الاقتصاد الكلى فوق متناول إدراكهم وأدواتهم.

ونظراً لأن ثوابت النظام الإسلامي التقديري تحدد طبيعة الطلب على النقود وعرضها تختلف اختلافاً جذرياً عن ثوابت النظام الرأسمالي التقديري، فإن تبيان هذا الاختلاف وآثاره أمر ضروري ابتداء ثم بعد ذلك نفكك في سياسات إضافية لهذه الشوابت من قبل السياسة الشرعية، حين ظهور مشاكل تحتاج إلى علاج، أو ضرورات تحتاج لرعاية، نقدم فيما يلى دراسة تحليلية مقارنة للطلب على النقود وعرضها، لنصل إلى فقه الإسلام في توجيهها وترشيدها (٣٣).

هذه الشوابت في جانب الطلب هي:

- ١- تخفيف منابع الطلب على النقود للمقامرة بتجريم أنواع الغرر.
- ٢- التحفيز على الأدخار كفصيلة وتجريم الابتناز كفذلة.
- ٣- عقوبة الابتناز بقيمة الزكاة سنوياً.

٤- وهذه الشوابت في جانب العرض هي:-

- ١- تشبيط القدرة الشرائية للنقود بربطها بالإنتاج.
  - ٢- ارتباط التوسيع النقدي بالاتساع عن طريق المشاركة.
- ٢- استحقاق الفلهة والفائدة بجانب الربح كحق للشريل.

وهذا هو النموذج الذي يقوم عليه فقه الاقتصاد التقديري.

ومن هنا سنقوم بتفصيل مفراداته.

الهراش:

(٢٨) بارى سىجل، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(29) M. Uzair, Central Banking Operations In An Interest Free Banking pp. 220 222.  
International Centre For Research In Islamic Economics Geddaah 1982.

(٣٠) د. شبرا، نحو نظام نقدى عادل، ص ٢٧٦.

(٣١) د. شحة الله صديقى ص ٢٧-٢٦. د. رفيق المصرى، المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الإسلامى،  
جامعة الملك عبد العزيز جدة.

(٣٢) راجع تفصيل ذلك في كتابنا: فقه الاقتصاد العام من ٤٣٩-٣٦٣.

(٣٣) لا بد هنا أن ننبه القارئ إلى أن هناك فرقاً بين تفريتنا للنظام والسياسة وبين تفرقة الشيخ باقر الصدر ومن  
تبعه في التفرقة بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد الإسلامي.

## الفصل الثالث

### الطلب على النقود

قبل الحمى النقدية الحديثة، التي صاحبت خروج النقود عن الذهب إلى الورق الإلزامي، وصاحبت أيضاً اشتغال الودائع من المحسابات الجارية بالبنوك للحصول على عائد ربوى، كان الاقتصاديون يرون النشاط الاقتصادي بوضوح محدوداً في حجم السلع والخدمات التي يتم إنتاجها، بعد توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة على استخداماتها، استرشاداً بالأسعار التنافسية والآلية السوقية. وكانوا يرون الجانب النقدي، كمقياس للقيمة وواسطة للتبادل، محايضاً يظهر الجوانب الحقيقة للنشاط الاقتصادي دون أن يؤثر فيها، ولهذا وصلوا إلى استنتاج بالعلاقة الطردية بين حجم النقود ومستوى الأسعار.

#### نظيرية كمية النقود :

وأقدم النظريات التي تشرح العلاقة بين النقود والدخل هي نظرية الكمية التي ظهرت سنة ١٩٥٠م، وصاغت معادلة سميت فيما بعد بمعادلة فيشر لتبين حيادية النقود، وتضع خطأ فاصلة بين النشاط الحقيقي والغلاف النقدي، هذه المعادلة هي : كمية النقود  $\times$  سرعة تداولها = حجم المعاملات  $\times$  مستوى الأسعار. ( $M_g = M_d$ )

وسرعة التداول تعنى انتقال الرصيد النقدي من فرد آخر خلال فترة محددة كسنة. وعادة ما تحسب بقسمة الناتج القومي الأسمى على كمية النقود، فإذا كان المحاصل سنة كان ذلك معناه أن النقود دارت ست مرات في سنة، وبالطبع فإن الناتج يكون أكبر إذا استبدلنا بالناتج القومي، الذي لا يشمل السلع الوسيطة والمعاملات النقدية، بحجم المعاملات (١).

وسرعة التداول تتوقف على نوع وسيلة التبادل ومدى تطورها، كما تتوقف على فترات الدخل في الأجل القصير (٢).

و أصحاب هذه النظرية في بدايتها افترضوا ثبات العمالة الكاملة وسرعة دوران النقود في زمن قصير معقول، ويجب أن ننظر إلى مقولية هذا الافتراض في عصره. ففيما قبل سنة ١٨٨٠ كان الاقتصاد يعتمد أساساً على الزراعة، وكان كثير من الناس مكتفين ذاتياً، وكانت البطالة بالمعنى الصناعي للكلمة غير موجودة، ولهذا تغير الكمية المنتجة ببطء مع تغيرات السكان والقدرة العاملة.

وكذلك لم يكن القطاع النقدي قد تطور أكثر من مرحلة الصراف قبل البنوك التجارية، وكانت المدخرات إما نقداً أو رأسمالاً عينياً مثلاً في قطعان ماشية وأرض ومنازل، ولم يكن الناس باستطاعتهم تحويل رؤوس الأموال بسرعة من شكل لآخر، ولقلة الأصول النقدية التي تحصل على فائدة لم يكن لسعر الفائدة تأثير كبير على تنوع المدخرات. وكانت كمية النقود تعتمد كثيراً على تكرار استلام الحقوق فزيادة الحاجة إلى كمية أكبر كلما طالت مدة الاستلام، والعكس صحيح. ولما كان ذلك لا يتغير في الأجل القصير فلا تتغير سرعة التداول، وحتى إذا تغير الدخل أو تغيرت سرعة التداول فإن ذلك لا يكون سببه عرض النقود. وهذه الافتراضات حددت التغيير فقط بين عرض النقود والأسعار، أيضاً النقود معدنية أو مرتبطبة بقاعدة جامدة من المعادن، فلا يمكن زيادة كمية النقود إلا باكتشاف موارد معدنية جديدة وهو أمر يستلزم جهداً أو نفقة<sup>(٢)</sup>.

وقد عملت هذه النظرية خلال القرن التاسع عشر، لكن بعد ذلك طور مارشال في جامعة كامبردج هذه النظرية مستبدلاً سرعة التداول بالاكتناز، أي بجانب الطلب على النقود، وهو مقلوب سرعة التداول<sup>(٤)</sup>. ونظرية الطلب على النقود لا تختلف في جوهرها عن نظرية الكمية فيما عدا التركيز على جانب الطلب.

ويرجع مارشال الطلب على النقود أو ما يسمى بالفضيل النقدي Liquidity Preference بصفة أساسية إلى دافع الدخل، ويقصد به ميل الأفراد والمشروعات للاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة، بفرض مقابلة ما يقومون بشرائه من السلع والخدمات. وما يحتفظون به من أرصدة في لحظة معينة يمثل نسبة من دخولهم، وهي نسبة تتغير مع تغير الدخل.

وترى النظرية أنه في المدى الطويل تكون هذه النسبة ثابتة، وقد تتغير بشكل مفاجئ نتيجة للتغير في حالة الشقة عند الناس، ولكنهم يرون أن النقود تطلب ك وسيط للتداول، والفاصل الذي طلب قد يؤدي إلى عدم ارتفاع الأسعار، إلا أنه يرفعها عندما ينفقونها<sup>(٥)</sup>.

وصورة المعادلة باعتبار نسبة الاكتناز «الفضيل النقدي» هي :  $K = \text{كمية النقود} / (\text{الناتج} \times \text{المعدل القومى الحقيقى} \times \text{مستوى الأسعار})$  (Md = Ky).

ونلاحظ هنا إحلال الإنتاج النهائي مثلاً في الناتج القومى بدلاً منأخذ كافة المعاملات الوسيطة مثلة فى حجم المعاملات.

والفضيل النقدي لمارشال هو حجز الزاوية في معادلة الأرصدة النقدية، وتمثل أساس الاختلاف عن معادلة فيشر، وتتوقف هذه النسبة على العادات السائدة في المجتمع، بحيث يمكن القول بأنها بطيئة التغير وتتمتع بنوع من الثبات النسبي.

ولا تختلف هذه النظرية عن سابقتها لافتراضها أيضا ثبات حجم الناتج القومي والطلب على النقود في الأجل القصير، والفرق هو أن النظرية الأولى تركز على جانب عرض النقود بينما النظرية الثانية تركز على الطلب على النقود.

وهناك تحول هام في هذه النظرية حيث تجاوزت آلية الوساطة إلى اعتبار النقد مخزناً وثبات سرعة التداول ترجع لأسباب مؤسسية عند فيشر، ولكن هنا يمكن أن تفقد بتغير الاكتفاء حيث التعامل مع النقود كأصل مثل غيرها من السلع، ولكن عموماً يفترض الكلاسيك ثبات سرعة التداول.

وللإنصاف نقول أن هذه النظرية كانت تعترف بالخلل المؤقت الذي يعاون ثانية تلقائياً ولكن كانت روبيتها متعددة للأجل الطويل الذي يتحرك فيه ببطء الناتج الكلي مع زيادة السكان والتكنولوجيا والإنتاج<sup>(٦)</sup>.

ومع التقدم الصناعي ظهرت تغيرات جذرية في النظام النقدي، حيث ظهرت في المعاملات أمور غيرت الواقع جذرياً وهي:

- ١ - ظهور النظام الورقي الإلزامي بدليلاً عن نظام المعادن.
- ٢ - ظهور البنوك التجارية مساعدة في عرض النقود بما تشتهنه من الثمان.
- ٣ - اتساع نطاق التعامل بالريال، ودخول السندات بفائدة مع الأسهم جنباً إلى جنب في مجال الاستثمار.
- ٤ - ظهور البورصات العالمية التي تضارب على العقود وعلى المعادن وعلى العملات وعلى الأوراق المالية.
- ٥ - اتساع النشاط المالي على حساب النقدى مثلاً أساساً في المقامرة على أسعار الفائدة وبيوع الآجال.

وهنا ظهرت البطلة واشتهدت حدة الأزمات الدورية وتتنوعت أسبابها النقدية، فكان التوازن عند نقطة أدنى من العمالة الكاملة، وهنا انكسرت العلاقة بين العمالة والإنتاج، وقد افترض التشغيل الكامل معناه، ولم يعد افتراض ثبات سرعة التداول أو التفضيل النقدي حقيقياً، ولم تعد النقود مجرد واسطة للتبدل وإنما مصدر إيراد للدولة، ولم تعد الأسعار تعبر عن العلاقات الإنتاجية الحقيقة وإنما عن زيف نقدي معبّر عنه بالتضخم، ولم تعد النقود مجرد مقياس للقيم وإنما سلعة تضارب بها على العقود الآجلة والأوراق المالية وأسعار الفائدة، وهنا ظهرت الحاجة إلى تفسير جديد لعمل الجهاز الاقتصادي والنقدى فكان كينز والكيتزية.

وكان لابد من التعامل مع الطلب على النقود بنفس أهمية التعامل مع جانب العرض، ولو نظر كيينز إلى النقود كواسطة لا غير لما اختلف عن التحليل القديم، ولكنه باستخدام ظاهرة البطالة وسرع الفائدة أمكن أن يعطى للنقود دوراً في الإنتاج. وعند كيينز فإن أي نظرية تحاول شرح العلاقة بين النقود والدخل، لابد أن تشرح أولاً سرعة التداول وسرع الفائدة، وبهذا أصبح الاكتناف والفائدة متغيرات رئيسة في الإنتاج<sup>(٧)</sup>.

### التحليل الكيينزى:

قد يكون التحليل الكلاسيكى صحيحاً بالنسبة للفرن التاسع عشر، حيث كان قرناً للنمو والتطور التكنولوجى والإنتاج الجديد والكشف الجغرافية وبالتالي التوسع الإنتاجى. صحيح أنه كانت تعيش فيه بعض الأزمات والبطالة، ولكن كان الأصل هو العمالة الكاملة، فكانت المشاكل تتصل بجانب العرض «الإنتاج» ولم تكن تتصل بجانب الطلب «قصور الاستهلاك».

ولكن الأربعية عقود الأولى من القرن العشرين، على العكس، سادت فيها الدورات التجارية وأصبحت البطالة هي الأصل والعمالة الكاملة هي الاستثناء في النظام الرأسمالي. ولعدم قناعة كيينز، نتيجة الظروف الجديدة للنظام النقدي، بأمكانية التوازن التلقائي بين العرض الكلى والطلب الكلى للوصول إلى التشغيل الكامل، واستعادة التوازن بعد حدوث اختلال، وعمالة بعد حدوث بطالة، فإنه أعطى أهمية لتدخل الدولة عن طريق السياسة المالية والسياسة النقدية لتعويض أثر نقص الطلب الكلى بنشاط عوامل طلب النقود كمحركن للقيمة، وعدم إنفاقها على الاستهلاك أو الاستثمار.

ولقد كان التحليل الكيينزى تحليلاً نقدياً، اخترط الاقتصاد الحقيقي فيه مع الاقتصاد المالى، بحيث يصعب الفصل بينهما. ولقد اهتم كيينز بجانب الطلب على النقود وسماه التفضيل النقدى.

ولم يصبح بحثه قاصراً على العلاقة بين كمية النقود ومستوى الأسعار كما فعل القدماء، على أساس فرضية العمالة الكاملة، وإنما انطلق من منطق الأزمات والبطالة ليحدد العلاقة بين كمية النقود ومستوى الإنفاق والدخل القومى. ومن هنا استنتج كيينز إمكانية زيادة الناتج القومى بزيادة كمية النقود دون زيادة مماثلة في الأسعار.

ولم تقتصر عنده الرغبة في الطلب على النقود لتسهيل التبادل، وإنما رأى أن الناس يحتفظون بالنقود لذاتها دون إنفاقها على الاستهلاك أو الاستثمار، وسمى ذلك التفضيل النقدى. وقسمت الكيينزية دوافع التفضيل النقدى إلى:-

- ١- دافع المعاملة، انطلاقاً من أن الدخل لا ينفق مرة واحدة، وإنما يتوزع على مدة دورة الدخل. كذلك تحتفظ المشروعات برصيد نقدى للتكاليف الجارية من أجور وصيانة.
- ٢- دافع الاحتياط، وذلك لمواجهة ما يصادف الفرد أو المشروع من طوارئ، لم تكن في الحسبان كمرض أو حريق.
- ٣- دافع التمويل، وتطلب النقود في مشروعات لم يبدأ تنفيذها، وتنفق منها خلال مرحلة الإنشاء والأعداد.
- ٤- دافع المضاربة، لم يقبل كييتز رأى القياداء في أن البديل الوحيد للنقود هو السلع وإنما قام بتحليل الطلب على النقود كمخزن للقيمة، فاضاف عنصر المضاربة على السنديانات كعنصر هام من أسباب الطلب على النقود. ففي إمكان الأفراد شراء السنديانات وهي رخصصة حيث يكون سعر الربا مرتفعاً لرخص القيمة الفعلية عن القيمة الأساسية، ويعينونها حين ارتفاع ثمنها، حيث يكون سعر الربا منخفضاً لارتفاع قيمتها الفعلية عن قيمتها الأساسية ( $I = F(Y, M)$ ).

وعند كييتز يتوقف التفضيل النقدي لدوافع المعاملة والاحتياط على حجم الدخل، بينما يتوقف التفضيل النقدي لدافع المضاربة على سعر الربا، الذي يمكن أن يصل فيه الاكتثار إلى مالا نهاية إذا انخفض الربا إلى حد معين، ٢٪ مثلاً، وسمى ذلك مصيدة السيولة Liquidity Trap. والطلب على النقود لدافع المضاربة لا يعتمد على سعر الربا الجاري بالقدر الذي يعتمد به على توقع التغير في سعر الربا.

ولتصوير المفهوم الكييتزى من نظرية العامة نفترض أن البنك المركبى أجرى عملية سوق مفتوحة، فإن الآثر الأول هو زيادة الأرصدة العاطلة، حيث لا تتوجه إلى زيادة الإنفاق، ولهذا تتحفظ سرعة التداول، ويزداد عرض النقود ترتفع أسعار السنديانات وينخفض لهذا عائدها الممثل في سعر الفائدة. وهذا الآثر على سعر الفائدة هو مفتاح حركة الانتقال، حيث هو عائد للسنديانات من جهة وتكلفة للإقراض من ناحية أخرى، وهنا يزداد الاستثمار ويرتفع مستوى الدخل مباشرةً أضعافاً مضاعفة.

وأثر زيادة عرض النقود يعتمد على:-

- ١- مرونة الطلب على النقود بالنسبة لسعر الفائدة.
- ٢- مرونة الإنفاق بالنسبة لسعر الفائدة.

لكن كييتز لم يكن متفائلاً من تأثير سعر الفائدة لما يلي:-

- ١- منحى الكفاية الخدية يعد قليل المرونة بالنسبة لمنحى سعر الفائدة، ومن ثم فإن السياسة النقدية لها تأثير محدود على التشغيل.
- ٢- سعر الفائدة لا يستجيب للتغيرات في عرض النقود بسبب المرونة المرتفعة للطلب على النقود.
- ٣- الاستثمار يتاثر بتغيير سعر الفائدة، لكن هناك عوامل أخرى ربما تكون أكثر أهمية، كتوقعات الاستهلاك في المستقبل، وحالة الشقة، فالتوقعات لها تأثير كبير، وهي عرضة للتغيرات المفاجئة والعنيفة<sup>(٨)</sup>.

المهم أن الكيزيزيين يرون أن الاقتصاد يتوازن عند نقطة أبعد من العمالة الكاملة، وأنه من الضروري تدخل الدولة عن طريق السياسة الاقتصادية، مالية ونقدية، لزيادة الإنتاج والتشغيل .  
ويعتمد الكيزيزيون على السياسة المالية في الدرجة الأولى لتصحيح الاختلال الاقتصادي، ولكنهم أيضاً يهتمون بأثر السياسة النقدية بتحريك كمية النقود للتأثير في سعر الفائدة مما يؤثر على الاستثمار والدخل، وقد استثنوا من ذلك حالات الأزمات الحادة حيث يلغى أثر التوقعات تغيرات سعر الفائدة، ولكنهم اعتبروا ذلك حالة خاصة من نظرتهم العامة.

«إن النموذج الكيزي ينطلب شرطين ليتحقق التوازن: ١- تساوى الاستثمار المخطط مع الأدخار المخطط ٢- مع تساوى عرض النقود مع الطلب عليها. وإذا لم يتحقق الشرط الثاني بتغير سعر الفائدة وتغير بعده الاستثمار وتغير مستوى توازن الدخل.

. وبذلك يفتح المجال للسياسة النقدية، فإذا كانت السلطات النقدية تريد أن تمنع ارتفاع سعر الفائدة وما يتبعه من انكماس الدخل، زادت عرض النقود لإشباع الطلب عليها عند سعر الفائدة الأول ومستوى دخله، وإن أرادت ارتفاع الفائدة ومن ثم انخفاض الدخل تركت الأمور على حالها. وهذه سياسة سلبية، أما السياسة الإيجابية فهي زيادة عرض النقود أكثر لتخفيض سعر الفائدة لتحقيق رواج حتى يزيد الدخل، أو الإقلال من عرض النقود في مواجهة الطلب عليها لرفع سعر الفائدة وتخفيض الدخل.

ومن هناك كانت السياسة النقدية في الفكر الكيزي مهمه ولكن ليست بأهمية السياسة المالية، فهي تقل فاعليتها كلما زادت مرونة الطلب على الارصدة الخاملاة بالنسبة للتغير في سعر الفائدة. وهنا لن يستجيب سعر الفائدة للتغير عرض النقود. وكلما قلت مرونة الاستثمار والاستهلاك بالنسبة للتغير سعر الفائدة كلما قل أثر التغير على الإنفاق. وهذا الذى دعا أغلب الكيزيزيين إلى القول بفاعلية السياسة النقدية في محاربة التضخم وعدم فاعليتها في محاربة

الكساد، حيث تزيد مرونة الطلب على النقود بانخفاض سعر الفائدة وتوسيع توقعات الاستثمار، فلا يحفزها انخفاض سعر الفائدة أى أن الزيادة في عرض النقود تلعن بالزيادة في الطلب عليها (سرعة التداول).

وبهذا فإن السياسة النقدية عند الكينزيين أحيانا تكون هامة وأحيانا غير هامة، وكثيراً ما تكون بين هذين الطرفين . ومن وجهة نظر كينز فإنه يوسع نطاق السياسة النقدية ولا يضيقها، بينما أصحاب نظرية كمية النقود القديمة يرون أن سرعة التداول وحجم المعاملات ثابت، ومن ثم فإن الزيادة في كمية النقود تظهر مباشرة في الأسعار، فالنقود لا يزيد دورها عن أنها قناع<sup>(٩)</sup>.

ولقد ظهرت مراجعات حديثة للنظرية الكينزية أهمها:-

- ١- ليست السندات بديلاً وحيداً للنقود فهناك سلسلة من البديل.
- ٢- لا يرتبط التفضيل النقدي للمعاملة والاحتياط بالدخل فقط وإنما أيضاً بسعر الفائدة.
- ٣- مصيدة السيولة مشكوك في وجودها عملياً.

فلم يتفق توبن Tobin في مقال له التفسير الكينزى للعلاقة بين الطلب على النقود للمضاربة وسعر الفائدة، حيث رأى أن تفسير كينز يتضمن سبيلاً واحداً، إما الاحتفاظ بالسندات جمِيعاً أو بالنقود جميعها، يتبع توقعات سعر الفائدة المستقبلية للاستفادة من الفائدة، وإذا كان يتوقع أن يكون سعر الفائدة مرتفعاً فإنه يحتفظ بالنقود فقط للاستفادة من الزيادة المستقبلية في سعر الفائدة، وبالعكس إذا توقع ثبات سعر الفائدة أو هبوطه . وقد رأى توبن أنه على المستوى التطبيقي فإن ذلك ليس صحيحاً فالآفراد يحتفظون ببعض من كليهما.

أما الانقاد الثاني فهو أنه إذا ظل سعر الفائدة ثابتاً لفترة طويلة من الزمن فإن الطلب على النقود من أجل المضاربة سوف يختفي لتتوقع الأفراد أن سعر الفائدة سوف يبقى ثابتاً . ويرى توبن أن معظم الناس يتذمرون حفاظ الأوراق المالية، إذ يميل بعض الأفراد إلى الاحتفاظ ببعض السندات من أجل الحصول على عائد وببعض النقود تفادياً لاحتمالات الخسارة الرأسمالية<sup>(١٠)</sup>.

وقد وصل توبن إلى نفس الشكل الذي وصل إليه كينز، ولكن شرحه اعتمد أولاً على سلوك المخاطرة نتيجة توقعات تغير أسعار السندات بدلاً من توقعات تغير سعر الفائدة . فإن دنيا أصحاب الثروات تتضمن نوعين من الناس، منهم من يحب المخاطرة ومنهم من يكرهها، وكلما زادت السندات عن النقود في المخاطرة زاد حجم المخاطرة، ولا يدفعهم لذلك ارتفاع أسعار

الفائدة ليحلوا السندات مكان النقود، وإنما يفاضلون بين المخاطرة والفائدة في تقرير ما يملكونه من السندات، ولكن كثيرون يكرهون المخاطرة ولهم ينوعون حافظتهم<sup>(١١)</sup>.

ومن هنا كان من عناصر التطور في الكينزية ترك التمييز الدقيق لكيزن بين النقود والسندات كبدائل وحيد للنقود، فعديد من الكتاب، خصوصاً توين، أكدوا أن الأفراد والمؤسسات مهتمون بتكوين حافظة أوراق مالية Portfolio من الأصول تتدرج من النقود إلى الأوراق المالية قصيرة الأجل فطريئة الأجل حتى الأصول العينية من مختلف الأنواع. والنتيجة أن سلوك الفرد سيشبه سلوك البنك في المقارنة بين السيولة والربحية. وتتوسع هذه العلاقة بمتغيرات السواء.. وتعريف الكينزيين المحدثين للسيولة لا يعني البشكوت أو الودائع الجارية فحسب، ولكن أيضاً الودائع الإدخارية. الخ<sup>(١٢)</sup>. ومن أهم التطورات أيضاً في نظرية سعر الفائدة منذ كيزن دمج دوافع الطلب على النقود، وتحليل كيزن الأصلي وجد أنه من السهل التعامل فقط بين النقود والسندات كبدائل وحيد من الأصول، ليقلل من تعقيد التحليل، ولكن على حساب نقص الحقيقة، لأن ما كان يشغل كيزن هو التوازن العام<sup>(١٣)</sup>.

وكيزن يربط التفضيل النقدي للمعاملات والاحتياط بحجم النشاط الاقتصادي، بينما اعتبر بومول أن سعر الفائدة يؤثر أيضاً فيها، فحيث أن استلام الدخل لا يتوافق مع إنفاقه مما يوجد فرصة للاستفادة من جزء منه في الحصول على فائدة، بدلاً من تجنبه كليّة كنفقة المفرضة البديلة.

وكما زاد حجم النقود للمعاملات كلما زادت نفقة الفرصة البديلة، وقد طور بومول معادلة لتخفيض النفقة الكلية نتيجة تحويل النقد المحتفظ بها لل الاحتياط أو المعاملة إلى سندات لفترة محددة، وكلما زادت الملاعة كلما زادت القدرة على الاقتصاد في السيولة<sup>(١٤)</sup>.

كذلك شككوا في أثر دافع المضاربة على سعر الفائدة كعنصر رئيس في تغير الطلب على النقود، وأدخلوا الشروة والدخل كمعامل محددة للطلب على النقود، حيث يتوقف سعر الشروة على معدل الخصم للإيرادات المتوقعة. وارتفاع سعر الفائدة يرفع سعر الخصم ليخفض القيمة الحالية للأصل والعكس. وفي دراسة حديثة لبرونفينبرنر وميار Mayer , Bronfenbrenner ربطت بين الطلب على الأرصدة الخامدة ومتغيرات ثلاثة هي سعر الفائدة قصير الأجل والشروة والأرصدة الخامدة للسنة السابقة، وانتهوا إلى أن سعر الفائدة غير من بالنسبة للأرصدة الخامدة، فلا دليل على مصداقية السيولة. ووصل إلى نفس النتيجة فريدمان ولاتينيه في نفس الوقت تقريباً سنة ١٩٦٠ مستعملين فرضية الدخل الدائم. وملتزم ربط بين الطلب على النقود والشروط أكثر من الدخل فوجد مرونة ملموسة للطلب على النقود بالنسبة للفائدة<sup>(١٥)</sup>.

والذى يدل على ضعف تحليل مصيدة السيولة أيضاً، إن سعر الفائدة الحقيقى قد يهبط عن الصفر ليصير سالباً، كما حدث في الدول المتقدمة في السبعينيات بعد الارتفاع الشديد للتضخم<sup>(١٦)</sup>.

### النظرية النقدية الحديثة:

أعادت مدرسة شيكاغو بزعامة ميلتون فريدمان صياغة النظرية الكمية في صورة حديثة يطلق عليها الآن «النظرية الكمية الجديدة»، وهي تؤكد على أهمية السياسة النقدية.

يرى النقادون أنه إذا كان الاقتصاد يعمل تحت مستوى التشغيل الكامل عند زيادة عرض النقود، فإن ذلك يؤثر على الدخل والإنفاق الكلى. ولكن مع زيادة الدخل سيزيد الطلب على النقود، حتى تتساوى مع العرض الجديد، وإن كان عند مستوى أعلى من الدخل، وعند الاقتراب من التشغيل الشامل، فإن زيادة عرض النقود لا يظهر أثره إلا في ارتفاع مستوى الأسعار، كما في النظرية الكمية. ومن ثم فإن ظاهرة التضخم ظاهرة نقدية بحثة مصدرها نحو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو الإنتاج، نتيجة إفراط البنك المركزي في الإصدار النقدي. ومن هنا افترق عن الكلاسيك في فرضية التشغيل الكامل.

ويرى فريدمان أن ضبط معدل التغير في عرض النقود بما يتناسب مع معدل التغير الاجتماعي في الدخل الحقيقى، مع الأخذ في الاعتبار معدل التغير الاجتماعي في سرعة دوران النقود أو الطلب عليها، شرط أساسى لتحقيق الاستقرار في مستوى الدخل النقدي، ومن ثم الاستقرار في المستوى العام للأسعار. وهذا يسمح بنمو عرض النقود بما يكفى لاحتياجات الاقتصاد إذا ما زاد الدخل القومى. فالنقديون يرون أن تنظيم كمية النقود هو وحده الذي يمكن أن يمارس أثراً كلياً في الاقتصاد، وهذا يعني عودة إلى الاهتمام بالسياسة النقدية<sup>(١٧)</sup>.

يقول فريدمان: «إن نظرية كمية النقود من الوهلة الأولى نظرية عن الطلب عن النقود، وليس نظرية عن الناتج أو الدخل النقدي أو مستوى الأسعار، وأى حالة تتصل بهذه التغيرات تتطلب بعض الخصائص عن ظروف عرض النقود»<sup>(١٨)</sup>.

وبينما كينز يرى أن الطلب على النقود يتحدد بدوافعه للمعاملات والاحتياط وهى النقود النشيطة، والمضاربة وهى النقود الخامدة، نرى أن فريدمان يخضع الطلب للمتغيرات التالية:

١- الشروة الكلية: والعلاقة بينها وبين الطلب على النقود طردية، كلما زادت الشروة زاد الطلب على النقود وهو بذلك لا يتاثر بالدورات لانه دالة في الدخل الدائم. ولحسنا فريدمان للدخل الدائم لصورية إحصاءات الشروة، والشروط هى العناصر الاقتصادية المختلفة التي

تطلب للحصول على الدخل، والدخل هنا ليس وهو الدخل الجسدي وإنما الدخل الدائم الحقيقي، وهو عبارة عن متوسط يعكس تيار عائد الثروة ومنه النقود والسنادات كأصول نقدية، والأسهم كأصول مالية، والأرض كأصول طبيعية، ورأس المال البشري وهو عنصر العمل وقدرته الإنتاجية على إدراك تيار الدخل.

٢- اثنان وعوائد الأشكال البديلة للاحتفاظ بالثروة (نفقة الفرصة البديلة). ويبين توزيع الثروة على الأصول المختلفة وفقاً للمنفعة التي يحصل عليها منها محسوبة بالعائد. فالنقود وظيفتها وسيط للتبادل وتدر فائدة إذا أقرضت، وعائدًا إذا سهلت كالأمان من الخاطر. وغير ذلك من الأصول يحصل على عائد كما أنه يتتحمل تكلفة من إهلاك وتخزين. أما المنصر البشري فيظهر بالعلاقة بينه وبين رأس المال غير البشري، أي نسبة عائد البشري إلى العائد الطبيعي، فارتفاع النسبة يزيد الطلب على النقود لمواجهة البطالة.

٣- تغير الأذواق والتفضيلات لحائزى الثروة، وهي لا تفسرها المتغيرات الكمية السابقة.

ففي دمان يبدأ بالمفهوم العام للثروة على أساس أنه يحتوى كل مصادر الدخل بما فيها الإنسان، والدخل عنده ليس هو الدخل المقياس بالحسابات القومية وإنما الدخل الدائم الصافي من رصيد الثروة. بينما أهمل كيتنز أثر الثروة حيث شغل بالأجل القصير، ولو أن الكيتنزيين بعده اعترفوا بالثروة إلا أنهم تقيدوا بتعريفها في مدرسة كمبردج على أنها الثروة المادية. وعده فريدمان النقود أصلًا مفترقاً عن الكلاسيك الذين ينظرون إليها على أنها قناع<sup>(١٩)</sup>.

٤- ويرى أنه ليس هناك علاقة بين النقود والفائدة، وليس هناك ما يسمى مصددة السيولة، والفائدة تتحدد بالادخار والاستثمار لا بالطلب على النقود وعرضها الذي يظهر أثره بالتضخم، ولهذا استبدل مضاعف الاستثمار بمضاعف النقود.

ومن هنا فالطلب على النقود عند فريدمان دالة سلوكية معتمدة على سلوك المستهلك وتفضيلاته بين النقود وأنواع الثروة، مختلfa عن الكلاسيك الذين اعتبروها رقماً عددياً، والنبو كلاسيك الذين اعتبروها نسبة من الدخل القومي، أي علاقة شبه آلية، ولكن يرى أنها ثابتة وغير مرنة في الظروف العادية وقد تزيد مع قلة النقود والعكس ولكن في حدود ضيقة وصغيرة، ولا تلغى أثر عرض النقود أو تنوب عنه، بينما كيتنز يعدّها متغيرة بالنسبة للرواج والكساد<sup>(٢٠)</sup>. ولقد كان الاهتمام الأول لفريدمان أن يبين أن سرعة التداول أو معكوسها الطلب على النقود ليست ظاهرة متذبذبة حسب معايير المتغيرات غير المحددة، إنما هي ظاهرة ثابتة لها مفاتيح محددة من المتغيرات. وهو ليس كالقدماء يدعونها عددياً، وإنما علاقة ثابتة معروفة مع عدد آخر من العوامل المهمة<sup>(٢١)</sup>.

$Md \rightarrow F (rs, rt, rm, p, y, w, u)$  = الطلب على النقود عند فريدمان

$$\begin{matrix} \text{معلم} & \text{متغير} \\ \text{معلم} & \text{متغير} \\ \text{معلم} & \text{متغير} \\ \text{متغير} & \text{متغير} \\ \text{متغير} & \text{متغير} \\ \text{متغير} & \text{متغير} \end{matrix}$$

ومن الصعب جمع آراء النقادين في بناء متكامل كما فعل الكيتيزيون المحدثون عبر سنوات طويلة، فرغم اتفاقهم على وظيفة النقود الرئيسية، يختلفون في أوجه كثيرة من التفاصيل والسياسات. وفي هذا الملخص نتجاوز عن هذه الخلافات لمحدد رؤية مشتركة تميزهم كمجموعة مميزة عن الكيتيزيون المحدثين:

- ١- يرون أن عرض النقود هو المحدد الأكثر أهمية للناتج القومي الإجمالي في الأجل القصير، ومستوى الأسعار في الأجل الطويل. ومستوى الناتج القومي الإجمالي في الأجل الطويل لا يتأثر بعرض النقود، لأنه يعتمد على عناصر أخرى حقيقة كالTeknologيا وموارد الإنتاج كماً ونوعاً.. وهذا الموقف يتجاوز إنكار ما يراه الكيتيزيون من مصدبة السيولة أو عدم مراعاة الكفاية الحدية للاستثمار، لأنهم يعتبرون أثر النقود هو المسبب الدائم لتغيير الطلب الكلي.
- ٢- عرض النقود يؤثر في الطلب الكلي عن طريق مدى من الأصول أوسع مما تراه النظرية الكيتيزية. فهم يرون الكيتيزيون يقصرون آلية الانتقال بين عرض النقود وتغيرات الطلب على الإنفاق على السندات، فيما لا ينفق على الدخل من نقود، بينما هذا الإنفاق يشمل قطاعاً عريضاً من الأصول ولا يقتصر على السندات، كالسلع المعمرة والإنشاءات والأصول الحقيقة الأخرى.
- ٣- السياسة المالية دون تغير في عرض النقود تأثيرها قليل أو غير ذات أثر على الطلب الكلي أو مستوى الناتج القومي، وتؤدي لإزاحة القطاع الخاص.
- ٤- محددات واتجاه سعر الفائدة غيره عند الكيتيزيين، فزيادة عرض النقود يؤثر على سعر الفائدة في ثلاثة اتجاهات:-
- أ- أثر السيولة حيث تؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة Round 1

بـ- أثر الإنتاج، وهو يلغى الآثر الأول، حيث تؤدي زيادة الطلب والإنتاج إلى ارتفاع سعر الفائدة  $2^{\circ}$  Round 2.

جد - أثر توقعات الأسعار، فتوقع التضخم يؤدي إلى استمرار ارتفاع الطلب، فزيادة عرض النقود ينتهي بارتفاع سعر الفائدة لا انخفاضها لهذا يقول النقاديون : «إن السلطات النقدية يجب أن تنسى أسعار الفائدة لأنهم لا يستطيعون إدارتها في الاتجاه المرغوب بأي حال، ويجب أن يكون التركيز على إدارة عرض النقود».

(وفي النموذج الكيزي)، وفي ظل عدم تحقق العمالة الكاملة، افترض أن سعر الفائدة ينخفض استجابةً للزيادة في عرض التقدّم. ويؤكّد فريدمان على أن أسعار الفائدة تنخفض في البداية. ومع ذلك فهو يعتقد بأن الانخفاض هو بداية العملية فقط، إذ مع الزيادة في عرض النقود يزداد الطلب الكلي. ومع الزيادة في الطلب الكلي يزداد الدخل. وبذلك يزداد المقدار الحقيقى للنقود المطلوبة، ومع الزيادة أيضاً في الطلب الكلى يزداد مستوى الأسعار. ومن ثم ينخفض عرض النقود بقيمتها الحقيقة.

ويدعى فريدمان أن هذه الآثار سوف تقلب الضغوط التنازليية الأولية على أسعار الفائدة في أقل من سنة. وبعد عام أو اثنين سوف تعيد هذه القوى سعر الفائدة إلى مستوياتها الأصلية. ويعتقد أيضاً أنه نظراً لاتجاه الاقتصاد إلى الاستجابة بقوة كبيرة، فإنه من المحتمل أن ترفع هذه القوى أسعار الفائدة فوق مستوياتها الأصلية. ويعتقد فريدمان أنه إذا توقع الناس حدوث المزيد من التضخم فإن أسعار الفائدة لا بد أن ترتفع فوق مستوياتها التوازنية الأصلية.

إن النقادين - لهذا - يعتقدون أن أسعار الفائدة تعد مؤشراً ضئيلاً للقيمة للسياسة النقدية. ويشيرون إلى أن معدل النمو في عرض النقود الأساسية يعد مؤشراً أفضل بكثير للسياسة النقدية (٢٢).

٥- الاقتصاد يتميز بالثبات الطبيعي وأى اضطراب يعود به نظام آلية السوق لحالته الطبيعية. وبهذا يرون اقتصاداً محرراً من تدخل الحكومة بالسياسات (٢٢).

٦- ينظرون إلى الطلب على النقود ومعكوسها سرعة التداول كما ينظر إلى الطلب على السليم، يؤثر فيها عديد من العوامل، وليس مجرد كونها وسيطاً للتتبادل أو لفترات الدخل أو للتكامل بين المؤسسات أو لتطور وسائل الدفع، والنقود مخزن مؤقت للقيمة وتستمد منفعتها كأصل من سيرتها<sup>(٢٤)</sup>.

٧- عرض النقود متغير خارجي اي يقرار من السلطة.

- ٨- الطلب على النقود معامل ثابت لمتغيرات محدودة ممكن ملاحظتها أهمها الدخل الدائم، ولا يعد سعر الفائدة محدداً لها.
- ٩- هناك تباين كبير بين عرض النقود والدخل النقدي مما يحد من استعمال السياسة النقدية في الأجل القصير كوسيلة للاستقرار.
- ١٠- اقتناع كاملة بقدرة القطاع الخاص الذاتية على الاستقرار، وتحفظ على تدخل الدولة.
- ١١- الاهتمام بعلاج التضخم أكثر من علاج البطالة مهما كانت المعاناة.
- ١٢- استخدام كمية النقود كهدف للسياسة النقدية، والقاعدة النقدية كمؤشر لها<sup>(٢٥)</sup>.

#### **نقد النقادين:**

شملت هذه الانتقادات البناء النظري واختيار الدول وتفسيرها، ويمكن إيجاز ذلك بما يلى:-

- ١- افترض النموذج الكيئزى أن الاستهلاك دالة في الإنفاق والمضاعف، بينما النموذج النقدي يرى أن الاستهلاك دالة في كمية النقود، والإنفاق الذاتي عند النقادين هو الاستثمار الخاص، وإنفاق الحكومة بالعجز، وصافي الميزان الحسابي. ولكن هذه المكونات ليست ذاتية فالميزان الحسابي يرتبط بالدخل، والاستثمار الخاص يرتبط بالدخل والمسلح والإنفاق، وإنفاق بالعجز يرتبط بالضرائب وهي بدورها ترتبط بالدخل والإنفاق والدين العام. وباختصار فإن البديل للتبوءة المقترحة ليست منفصلة تماماً مما يجعل النموذج النقدي ناقصاً.
- ٢- اختلفت نتائج البحوث في النموذجين، ولكنها عموماً لم تسلم برأى النقادين أن الإنفاق الذاتي لا يؤثر في الدخل، وإن أعطت للنقود دوراً أكثر أهمية مما كانت عليه منذ عشرين عاماً. ومن هنا لم يكن في الإمكان الحكم على أيهم أكثر أهمية: مضاعف الاستثمار لكيئز أم مضاعف النقود لفریدمان.
- ٣- رغم أن النقادين يعدون النقود مجرد وسيط للتتبادل ، إلا أن نموذج فریدمان - شوارتز - مسلیمان يضيف للقاعدة النقدية  $M1/M2$  الردائع الآجلة ما يجعل لسعر الفائدة أثراً على النقود، وهو ما يتناقض مع التقليل من أهميتها عند النقادين .
- ٤- تحليل النقادين القائم على أن عرض النقود يتقرر من خارج النظام وليس من داخله ، مستدللين على ذلك بأن عرض النقود يسبق التغير في الدخل ، يعترض عليه بأن هناك تغيرات نتيجة عوامل داخل النظام ، فالأفراد والشركات قد يقتربون قبل الإنفاق ،

والإنتاج يأخذ فترة ، كما أن الاستثمار المصرفى وهو مكون من عرض النقود يتحدد برغبات الأفراد والجهاز المصرفى ، كما أن وجود فائض فى ميزان المدفوعات يؤثر على كمية النقود بالداخل ، وعندما يريد الناس التخلص من سندات الدين العام تسرع الدولة بشرائها خوفاً من ارتفاع سعر الفائدة مما يزيد كمية النقود ، بل إن القاعدة النقدية إذا زادت ، نتيجة متطلبات اقتصادية ، فإن الزيادة لا تكون خارجية . وفي كل هذه الأحوال نجد أن زيادة كمية النقود تصاحب زيادة الدخل ولكن ليس سبباً لها .

٥ - النساج الذى وضعها النقديون بسيطة للغاية وتهمل كثيراً من التغيرات ويكتفى أن تستدل أن نموذج وزارة المالية البريطانية به ٨٠٠ معادلة ، ويتحقق النقديون بأن هذه التغيرات كثيرة وبعضها كالتوقعات لا يمكن قياسه وأنهم يقتصرن على الضرورى والهام ، وبلاشك كان ذلك سبباً في النتيجة التي وصل إليها النقديون في آلية الانتقال ، حيث يعدونها متدوّقاً أسوأ ما يحدث بداخلها سر . وهذا يلقي ظلالاً من الشك والظلام الذى يشهد بعدم كفاية النموذج (٢٦) .

#### **تحرير الخلاف بين الماليين والنقديين :**

من الواضح أن فريدمان طعم النظرية الكمية بإضافات أهمها :

- ١ - جعل مفهوم الدخل الاسمي يحل محل تعبير مستوى الأسعار .
  - ٢ - أعمل النظرية في الأجل القصير مع الأجل الطويل .
  - ٣ - استعمل حافظة الأوراق المالية وسيلة لانتقال آثار كمية النقود، وتعامل مع الطلب على النقود كما يتعامل مع أصل رأس المال يعتمد على الثروة والدخل الدائم .
- وبالتالي يرى أن فريدمان امتداد للكينزية حيث استعمل مفاهيم التوازن، وبينما تهتم النظرية الكمية بعرض النقود وتعدد الطلب ثابت، استخدام فريدمان أسلوب التفضيل النقدي عند كينز (٢٧) .

ويرى فريدمان أنه تأثير بكينز، واستعمل نفس أدوات التوازن والسياسة النقدية، والخلاف الرئيس بينهما هو في آلية الانتقال من النقود إلى الدخل والأصول التي تم بها، كما يوجد الخلاف في السياسة الواجب اتخاذها لتحقيق الاستقرار.

فعند كينز إذا زاد عرض النقود تحرّك الطلب على النقود على منحناء إلى أسفل ليلتقي مع عرض النقود عند سعر فائدة أقل، وهذا ينشط الاستثمار، ويزيد الدخل لذلك من خلال المفاعف، ثم يحدث رد الفعل بزيادة الطلب على النقود مع زيادة الدخل الناتج عن زيادة

الإنتاج والأسعار، مما يرفع أسعار السندات وينشط الطلب على النقود. وفريدمان يعلي من دور الشروة ويخصّص من دور سعر الفائدة بالنسبة للطلب على النقود، ويوافق الكلاسيك على أن سعر الفائدة معامل للأدخار والاستثمار أو أرصدة الإقراض والاقتراض، أما التغيرات في النقود فهي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار. ولنست الأصول المالية وحدها بديلاً للنقود إنما الأصول الحقيقة.

والاختلاف هنا سببه الاختلاف على طلب النقود، فالتفكير الكينزي يرده إلى دوافع المعاملة والاحتياط التي تتغير مع الدخل ودافع المضاربة الذي يتغير مع سعر الفائدة. أما النقاديون فلا يفرقون بين عامل ولا بين أرصدة نشطة وأرصدة خاملة، ولا يعطون دوراً مهماً للفائدة في الطلب على النقود، وينفون إمكانية حدوث مصدمة للسيولة. والطلب على النقود عندهم كأصل إنما هو طلب على أرصدة حقيقة.

والإنفاق على الأصول المالية الحقيقة من دون بالنسبة لسعر الفائدة، فعندما ترتفع أسعار الأصول المالية أي بتخفيض عادلها، فإن العائد النسبي للأصول الحقيقة يرتفع، فيتحول إلى شرائها حتى يتساوى الجميع، ولهذا فإن الزيادة في الأرصدة النقدية لا يزال بمجرد انخفاض سعر الفائدة، وإنما عن طريق ردود الفعل تستمر حين يصل إلى الأصول الحقيقة حتى يعود إلى مستوى التوازن.

وبينما يرى كينز أن سرعة التداول تتغير مباشرة مع سعر الفائدة حتى نصل إلى مصدمة السيولة، وفيها يلغى الطلب على النقود الزيادة فيها، نرى فريدمان يرى أن سرعة التداول ثابتة نسبياً لأنها علاقة بين الأرصدة الحقيقة والدخل الدائم ويمكن التنبؤ بها، فالطلب على النقود غير مناسب بالنسبة لسعر الفائدة، لذا فإن التأثير الأول للسياسة النقدية إنما يكون بكمية النقود<sup>(٢٨)</sup>.

وهناك خلاف بينهما في أسلوب التعبير، فالإنفاق بالعجز عن طريق الإصدار النقدي عند الكينزيين يعد سياسة مالية بينما يسميه النقاديون سياسة نقدية. والإنفاق بالعجز عن طريق الدين العام يرى الكينزيون أن له تأثير على الطلب الفعال بينما يرى النقاديون أنه لا يؤدى إلا إلى إراقة القطاع الخاص لحساب القطاع العام<sup>(٢٩)</sup>.

الكينزيون	النقديون
افتراضات	
* الاقتصاد الفردي غير مستقر.	* الاقتصاد الفردي مستقر.
* الاضطراب سببه تدخل الدولة بتعويض سلطة الإنسان وأساساً في الاستثمار.	* الاضطراب سببه تدخل الدولة بتعويض فوقي متداول عرض النقود.
* الحكومة تعزز الاضطراب.	* الحكومة تعزز الاستقرار.
آلية الاتصال	
* عرض النقود يمكن إدارته من البنك المركزي.	* عرض النقود لا يمكن إدارته تماماً بالبنك المركزي.
* الطلب على النقود مستقر ويمكن التنبؤ به.	* الطلب على النقود مستقر ويمكن التنبؤ به.
* عرض النقود يؤثر في قطاعات الإنفاق الحقيقة. (من أسفل إلى أعلى).	* عرض النقود يؤثر في الدخل النقدي مباشرة. (من أعلى إلى أسفل).
* سعر الفائدة متغير رئيسياً مؤثراً.	* سعر الفائدة ليس متغير رئيسياً مؤثراً
* أسعار الفائدة السوقية تتغير ابتداء بعرض النقود.	* أسعار الفائدة السوقية تتغير اعتماداً على التوقعات
* بين النقود والفائدة علاقة عكسية.	* العلاقة بين سعر الفائدة وعرض النقود مباشرة.
* الاستثمار هو مفتاح قطاع الإنفاق.	* ليس هناك مفتاح واحد للقطاع الإنفاقى.
* إمكانية وجود مصيدة سيولة.	* ليس هناك مصيدة سيولة.
* مستوى الأسعار يتحدد أساساً بعرض قطاع.	* مستوى الأسعار يتحدد أساساً بعرض النقود.
* منحني فيليبس عمودي وليس هناك علاقة بين التضخم والعمالة.	* منحني فيليبس عمودي وليس هناك علاقة بين التضخم والعمالة.

### السياسة النقدية والمالية

- \* من الصعب معرفة تباطؤ السياسة.
- \* من الممكن معرفة التباطؤ.
- \* سلبية السياسة في مواجهة الأهداف الهيكيلية.
- \* سياسة نشطة لتحقيق الاستقرار في مواجهة الدورات.

## النقديون

- \* ثبوث ثابت في معدل النقود يتحقق
- \* تغير في معدل عرض النقود وفق احتياجات الاقتصاد للتأثير على سعر الفائدة.
- \* السياسة المالية تؤدي لإزاحة القطاع الخاص ولا تأثير لها.
- \* سعر الفائدة هدف رئيسي للسياسة.
- \* نعرف ما فيه الكفاية لنجاول أكثر.
- \* ليس لسعر الفائدة معنى خاص.
- \* لا نعرف الكثير لنجاول أكثر.

## السياسة والفلسفة

- \* أحجار.
- \* يهتم باستقرار الأسعار عن البطالة.
- \* يفضل حكومة صغيرة.
- \* لا يثق فيه.
- \* يهتم بالأجل القصير.
- \* محافظون.
- \* يشق بالسوق الحر.
- \* يهتم بالأجل الطويل.

وقد تحرك الكينزيون - تدريجياً - على مقربة من موقف النقديين، فعرفوا أن النقود تؤثر في الاقتصاد بطريق شتى، وليس من خلال سعر الفائدة فالاستثمار. كما تبينوا أن الزيادة السريعة في عرض النقود قد تسبب في ارتفاع أسعار الفائدة، إذ إن الناستوقعاتهم المتعلقة بالتضخم، ولأن أسعار الفائدة قد تزيد كنتيجة للزيادة السريعة في عرض النقود فإن كثيراً من الكينزيون يؤكد على أن أسعار الفائدة تعد مؤشراً ضئيلاً للسياسة النقدية (٣١).

وتبيّنوا أيضاً أن عرض النقود له أثر هام على الناتج القومي، وأنه لا دليل على رأي كينز في مصدمة السيولة، كما أن درجة مرونة انخفاض سعر الفائدة لعرض النقود قليلة، كما لاحظوا أثر الإزاحة الناجع عن السياسة المالية، مما يقلل من أثرها على الطلب الفعال. ولهذا وافقوا على التركيز أكثر من أي وقت مضى على إدارة عرض النقود (٣٢).

وتحرك النقديون إلى موقف الكينزيون في مرونة سرعة التداول. يقول الاستاذ شاندلر: (يقف الاستاذ فريدمان وحيداً حين يرى أن سرعة التداول الداخلية والطلب على الأرصدة النقدية لا يتأثر بسعر الفائدة، ولحسن الحظ فإن كل الباحثين رأوا آثاراً هامة لذلك). وكذلك

قال ليدلر، وهذه النتائج العملية التي ترى تغير سرعة التداول مع سعر الفائدة جعلت مكانا للسياسة المالية في التأثير على مستوى الدخل بجانب التغييرات النقدية. يقول برومان: إن فريدمان وميزلان وكيراي وزندرسون وآخرين، الذين يصنفون كنقديين، لم يقدموا أى دليل على أن السياسة المالية ليس لها اثر على الإنتاج القومي.

ويظهر أن الكيتيزيرين المحدثين قد قبلا دورا هاما للنقد وتواضعوا في دعوى السياسة المالية، بينما عدد كبير من النقديين وافقوا على أن مرونة طلب النقد بالنسبة لسعر الفائدة، يسمح ببعض التغيير في سرعة التداول (٣٢).

ولكن النزاع الذي لم ينحسم إلى اليوم هو حول ضرورة السياسة الاقتصادية، حيث يرى الكيتيزيون أنها ضرورة للاستقرار بينما يرى النقديون أنها تضر ولا تنفع (٣٤).

وهكذا نرى أن الخلاف بين المدرستين قد هول فيه، وإذا ردنا ذلك إلى أسس النظرية الاقتصادية يصعب رؤية أي خلاف. وليس معنى هذا أنهم يتتفقون في كل شيء (٣٥).

والمهم هنا أننا اكتشفنا اتفاق المدارس الفكرية العلاقة العكسية بين الإنتاج والاكتناز.  
فكيف يعالج الموقف ليحقق الاستقرار والنمو؟

والذى يهمنا من كل هذا التحليل هو اكتشاف طريق للتنمية والاستقرار، ولهذا:

١ - نتفق مع الكلاسيك في ضرورة تحقيق حياد النقد للتخلص من المخادع النفدي الذى يفسد العلاقات الحقيقة للاقتصاد.

ولكننا لا نسلم بقولهم إن الاكتناز غير متغير وأنه ثابت بالنسبة للدخل والثروة، ومن ثم لا يضر الإنتاج أو يؤثر في الطلب.

٢ - نتفق مع كينز في أن الإنفاق هو الذى يحدد الإنتاج وأن سعر الفائدة ظاهرة نقدية تتحدد بعرض وطلب النقد، وأن الاكتناز (الطلب) مشغيل يؤدي إلى التأثير على الطلب والإنتاج.

ولكننا نختلف معه حين عالج هذه الظاهرة سلبيا بالسياسات الاقتصادية، محاولا أن يعالج الاكتناز بسعر الفائدة أو بزيادة المعروض النقدي: مما انتهى به إلى التضخم الركودى واضطراب العلاقة بين القطاع资料 and القطاع النقدي.

وكان أجرد به أن يعالج الداء جذريا بمعاقبة الاكتناز واحتثاث الفائدة.

وهذا ما سنبينه في الفصل الثالث.

## الهؤامش :

- (1) R.E.Hall, J.B.Taylor, Macroeconomics, p.336 Norton & com. 1988.
- (2) مايكل ايدجمان مرجع سابق ص ٢٣٨، ٢٣٩.
- (3) G.G.Kaufman, op. cit. pp. 520-521.
- (4) W.C.Peterson, op. cit. pp. 301-306.
- (5) H.D.Hutchinson op. cit p. 228.
- (6) Ibid. p. 306.
- (7) G.G.Kaufman op. cit. p.526.
- (8) J.M.Keynes, The General Theory Of Employment, Interest and Money pp. 149, 150, 206,207, 315. Macmillan 1986.
- (9) Laurence Litter, The Role of Money In Keynesian Theory, Monetary Studies, U.S.Comptroller of Treasury, pp 134-150 Irwin Inc., 1963. Readings in Macroeconomics. 2d edit. M.C.Muller p.161-127.
- (١٠) مايكل ايدجمان، مرجع سابق، ص ٢٤١، ٢٤٢.
- (11) W.C.Peterson, op. cit. p. 314.
- (12) Stonier & Hague, op. cit. pp. 529-533.
- (13) Ibid, pp. 528-5433.
- (14) W.J.Baumol, A.S6. Blinder, op. cit. pp. 260-261.
- (15) Stonier & Hague op. cit. pp.528,533.
- (16) Ibid. p. 529.
- (١٧) د. سهير معتوق، الاتجاهات الحديثة في التحليل النقدي، من ١٩٥-١٩٢ الدار المصرية اللبنانيّة ١٩٨٨.
- (18) Milton Friedman, Studies In the Quantity Theory of Money, ARestatement, p.52 Chicago University press 1969.
- (19) Harry G.Jordan, The American Economic Review, June 1962 pp. 334-337.
- (20) J.Struthers, H.Speight, op. cit pp. 212-151.
- (٢١) د. سهير معتوق، مرجع سابق، ص ١٨٧-١٨٢، ١٩٧.
- (22) H.D.Hutchinson, op. cit. pp. 363-371.
- (23) مايكل ايدجمان، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق ص ٣٣٥-٣٣٦.
- (24) J.Struthers, H.Speight, op. cit. p. 225.
- (25) Douglas Fisher, op. cit pp. 210-212.
- (26) J.Struthers, H.Speight, op. cit. pp. 227-237.
- (27) J.struthers, H.Speight, op. cit. p. 225-117.
- (28) Thomas Mayer, op. cit. p. 8.

(29) W.G.Baumol & A. Blinder, op. cit. p. 275.

(30) G.G.Kaufman, op. cit. p.628

(٣١) مايكل ايد جمان، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(32) H.D.Hutchinson, op. cit. p. 387.

(33) Ibid. p. 370

(34) Baumol, Blinder, op. cit. p. 277

(35) Ibid. pp. 4.260-268.

## الفصل الرابع

### الاكتناز والربا

في مقال لكيتزر في Quarterly Journal of Economics سنة ١٩٣٧ اعتبر من البدائل لاكتناز النقود شراء أصول حقيقة، وإن كان في تحليله بعد ذلك اقتصر على الأصول المالية، واستعمل لفظ الميل لاكتناز كم rád لتفضيل النقدي أو الطلب على النقود. وقد فرق كيتزر بين الادخار والاكتناز، وبين أن الادخار يتم مستقلاً عن سعر الفائدة حتى ولو كان صفرًا، أما الاكتناز فإن شمن التخلّي عنه هو الفائدة، وأصبح من المعتمد اليوم أن تقسم النقود إلى نقود نشيطة Active Money ونقود خاملة Idle Money. والنقود النشيطة هي التي تتدالو باستمرار من يد ليد ومن حساب بنكي لآخر لتسيير المعاملات وتوليد الدخل وذلك بشراء وبيع سلع وخدمات جديدة، ويمكن اعتبار دافع الاحتياط كذلك. ولكن النقود التي يحتفظ بها لاعمال المضاربات في أسواق الأوراق المالية وسوق النقد تعتبر نقوداً خاملة. واقتصر نبولنتعريف النقود الخاملة بانها الجزء من الرصيد النقدي الذي لا يحتاج الفرد إلى تشغيله في المعاملات العاديّة المتكررة. وهذا الجزء يتصل بالتعامل في السندات وغيرها من شهادات الديون. ويمكن تنشيطها في أي لحظة بتشغيلها في التداول الإنتاجي عندما تصل إلى يد مؤسسات وآفراد يستغلون بيع وشراء السلع والخدمات<sup>(١)</sup>.

ويرى النقديون أنه من المعلوم أن التبادل في ظل اقتصاد المقابلة هو تبادل مباشر «سلع مقابل سلع». أما في الاقتصاد النقدي فالتبادل غير مباشر، إذ تباع السلع بنقد ثم تستخدم النقود في شراء سلع أخرى فإذا فضل الأفراد الاحتفاظ بالنقود بدلاً من إنفاقها، فإن القيمة النقدية لمشترياتهم الحالية من السلع غير النقدية، تكون أقل من القيمة النقدية لمبيعاتهم من السلع غير النقدية وتصبح فوائض الطلب على بعض السلع، على الأقل، سالبة. وإذا كان بائعو السلع قد فوجئوا بوقوع الأحداث فسوف يعملون على زيادة المخزون من السلع غير المباعة، أو يقومون بخفض الأسعار عن المستوى الذي توقعوه عندما قاموا بصياغة خطط إنتاج السلع التي يعرضونها في السوق. وفضلاً عن ذلك، فإن فشلهم في تنفيذ خطط مبيعاتهم عند الأسعار المتوقعة سوف يدفعهم إلى خفض طلبهم الفعلى على السلع والخدمات، ومن ثم تنشأ مشكلة فائض عرض السلع غير النقدية والخدمات في الاقتصاد. وليس يخفى أن حياة النقود

بدلاً من إنفاقها يشكل أحد مظاهر الطلب على النقود. وتأسساً على ما سبق يمكن القول أن أثر الرغبة في حيازة النقود بدلاً من إنفاقها قد يؤدي إلى انخفاض الإنتاج أو أسعار السلع غير النقدية والخدمات. وعلى ذلك فإن وجود فائض في الطلب على النقود على نطاق واسع يخلق فائضاً عاماً في عرض السلع غير النقدية والخدمات. كما أن وجود فائض عام في عرض النقود يخلق فائضاً عاماً في الطلب على السلع غير النقدية والخدمات. وحيث أن الاقتصاد يتوجه إلى الانكمash عند وجود فائض في عرض السلع غير النقدية والخدمات، ويتجه إلى الرواج عندما يكون هناك فائض في الطلب على السلع والخدمات، فإن هذا يعني أن عدم التوازن النقدي يشكل مصدراً للتضليلات الاقتصادية في الاقتصاد الكلي.

ولقد شاع القول بأن «التضخم يتولد عن مطاردة كمية كبيرة من النقود لكمية قليلة من السلع». وعلى ذلك يمكن القول أيضاً بأن «الانكمash يتولد عن كمية قليلة جداً من النقود في مواجهة سلع كثيرة»<sup>(٢)</sup>.

يقول اقتصادي أمريكي: «إن الاكتناز يفوت الأوراق النقدية الكبيرة العاطلة يمثل نسبة كبيرة من الطلب الكلي على النقود في الولايات المتحدة فاكثر من نصف القيمة الكلية للنقود هي من فئة ١٠٠ دولار، وتقارير الاحتياطي الفدرالي تبين أن أوراق المئة دولار تستمر عدة سنوات بينما الورقة من فئة الدولار نحو ١٨ شهراً. وهناك نحو ١٠٠ مليون عائلة أمريكية، وكمية النقود ١٨٤ بليون دولار، إذا وزعت عليهم كان لكل عائلة ١٤٨٠ دولاراً جاهزة في أي وقت، وهذا لا يتيسر إلا لعدد قليل من العائلات. وقطاع العمال لا يحتمل أن يحتفظ بهذه النقود وإنما يضعه بالبنك أو الحاجته لسيولة حتى يتجنب تكاليفها، ولهذا فإن النتيجة تدل على أن قطاعاً قليلاً من الناس يكتنز مبالغ ضخمة، وكثير منهم خارج أمريكا في أوضاع غير مستقرة يؤمن أصحابها على أموالهم باكتناز الدولار»<sup>(٣)</sup>.

وقد تبين لنا من الفصل السابق طبيعة الأزمة في الاقتصاد النقدي المعاصري، سواء من جانب عرض النقود أم من جانب الطلب عليها. فالتعارض بين إدارة سعر الفائدة لصالح الاستثمار عن طريق تخفيضه لإحداث الرواج ومنع ارتفاعه لتلذلي الانكمash، يستلزم تغيير عرض النقود. ويمكن بمجمله أن يرجع هو التضخم. وبهمنا هنا تأثير الطلب على النقود وهو ما يسمى سرعة التداول أو بمصطلح كينز التفضيل النقدي، وهو ما يطلق عليه الميل للأكتناز. فإن كينز بعد اضطراب هذا الدافع بفعل المضاربة في الأجل القصير سبباً في ارتفاع سعر الفائدة مما يؤدي إلى الكساد. ولم ينزعه النقادون في هذا في الأجل القصير حيث ثبتت الإحصاءات ذلك وإن نازعوه في الأجل الطويل، وفضلوا لذلك تحمل معاناة الكساد حتى يتواءم السوق ذاتياً، بدلاً عن تحمل معاناة التضخم والتشوهات الهيكيلية الناتجة عن زيادة عرض النقود.

وكلا المدرستين لا تعالجان الأزمة، ويظل الاقتصاد يعاني، ذلك لأنهم يفكرون من داخل النظام الرأسمالي، ويعدون أدواته المالية والنقدية كالضرائب والفائدة مسلمات لا يجوز مناقشتها من جذورها.

ولقد كانت هناك محاولة في بداية هذا القرن خارج قفص النظام الرأسمالي، عن طريق تغيير أدوات النظام. وكان محورها محاربة الميل للاكتناز للتخلص من داء الفائدة في معالجة جذرية لعلل الاقتصاد.

### نظريّة جسل : Stamped Money

صاحب هذه النظرية الاقتصادي اسمه Silvio Gesell وهو تاجر الماني ولد سنة 1862 وكان وزير مالية ببلغاريا تحت الحكم الروسي سنة 1917م. والف كتابا يعرض فيه نظريته اسمه The Natural Economic Order اي النظام الاقتصادي الطبيعي (٤).

وتقوم نظريته على أن اكتناز النقود ضار بالإنتاج، حيث يؤدي إلى تعاطي الربا ودفعه لصاحب المال حتى يتخلّى عن اكتنازه، ومن هنا شجب جسل وظيفة النقود كمخزن للقيمة، ورأى تحويلها كغيرها من السلع تكلفة لإمساكها عن خدمة المجتمع ك وسيط للتبادل، ويقترح تحويل النقود بتكلفة طوليع تنقص من قيمتها على مدار الزمن (٥).

وحيث أن التبذيب في ثمن النقود لا صلة له بحاجة الناس، ولا بجودة السلعة، وإنما بفعل سوق النقد، فعندما يكون سعر الفائدة منخفضا يقوم الناس بالاقتراض، والعكس إذا كان مرتفعا. والسبب في تبذيب عرض النقود هو رغبة أصحابها في إقراضها، فإذا كان سعر الفائدة ٥٪ أمسكوا النقود وسببوا اقصروا في الاستثمار وإفلاتات في التجارة وبطالة في العمال. وتفسير سلفيو جسل لهذا، أن ظاهرة النقود على عكس السلع والخدمات الأخرى يمكن الاحتفاظ بها بدون تكاليف، فلو كان عندك تفاحة لا ضطررت أن تبيعه بسرعة حتى لا يفسد، بعكس النقود التي لا تتحمل تكلفة في الاحتفاظ بها حتى يرخص عن سعرها. ومن هنا دعا جسل إلى وجود نظام نقدي يضع النقود على قدم المساواة مع السلع والخدمات الأخرى في تحمل نفقة تخزين. واقتصرت لهذه النفقة نسبة سنوية هي ٥٪، قدرها بمتوسط ما دفع علي النقود زمانيا. وهنا يمكن أن نتحقق اقتصادا حرا من التبذيبات التي تسببها المضاربة على النقود، حيث تناكل النقود مع الزمن بإخضاعها لنفقة استعمالية بدلاً من إعطائها فائدة حتى تعود النقود مرة أخرى إلى التداول. وهذا التعديل ينحي البشر من المشاكل الاجتماعية التي يسببها سعر الفائدة والفائدة المركبة عبر التاريخ. هذه الضريبة تعد إيرادا للمجتمع بدلاً من الفائدة التي يأخذها الماري، والدولة ترجعها مرة أخرى للتداول لتحفظ التوازن بين كمية

النقد وحجم الشاط الاقتصادي. ولهذا تنخفض الضرائب التي تحتاجها الدولة للخدمات العامة.

وفي سنة ١٩٣٠ وجد أتباع جسل فرصة لتطبيق هذه الفكرة، وعملوا محاولات في النمسا وفرنسا وألمانيا وأسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة، وكان من المحاجها ما طبق في بلدة فرجل في النمسا، وقد طبع بمماطلة مجلس المدينة ٥٠٠٠ شلن محررة من الريال Free Intrest مفططة بنفس الكمية بالشنطان العادي في البنك. ودخلت هذه النقود في الإنشاءات والأجور، وقبلها الجميع في تبادل السلع والخدمات. وكانت الضريبة ١٪ في الشهر أي ١٢٪ في السنة على شكل طابع يلصق بالخلف. وهكذا احتفظ الناس بالعملة القديمة وأسرعوا في إنفاق العملة الجديدة، فدارت في سنة واحدة ٤٦٣ مرة، مولدة سلعاً وخدمات قيمتها ٢٣٢ مليون شلن، ودارت الشنطان العادي ٢١٣ مرة فقط. وانخفضت البساطة بمعدل ٢٥٪ في سنة، وحصلت الدولة على إيراد من هذه النقود ٦٠٠ شلن استخدمت للخدمات العامة. وعندما حاولت مدينة أخرى تطبيقها تدخل البنك المركزي خوفاً على احتكاره لإصدار النقود، ومنع طبع هذه النقود. ولم يستطع أحد بعد ذلك تكرار التجربة<sup>(٦)</sup>.

يقول كينز: «لم يكتشف قيمة كتابات سلفيو جسل إلا عند الوصول إلى النتائج بطريقتي. ولقد تحدث جسل عن أن هدف كتابه هو تأسيس اشتراكية مضادة للماركسية ضد شعار «دعة يعمل»، تبني على أساس نظرية مختلفة تماماً عن الماركسية والافتراضات الكلاسيكية. والمساهمة الأساسية لجسل في نظرية النقد والفائدة هي كما يلى: في المقام الأول يميز جسل بوضوح بين سعر الفائدة والكافية الحدية لرأس المال (ربح المشروع الأخير) وبين أن سعر الفائدة هو الذي يوقف معدل النمو الحقيقي لرأس المال. وثانياً، يشير إلى أن سعر الفائدة ظاهرة نقدية بحتة، وأن حقيقة النقد - التي يظهر منها معنى سعر الفائدة النقدي - ترتكز على أن ملكيتها كوسيلة لاختزان الثروة، والتي لا يتحمل صاحبها أي مصاريف ملحوظة في تخزينها، وأن هذه الانواع من الثروة بعكس السلع التي تحمل نفقات تخزين، تدر في الحقيقة عائدًا يرجع إلى نوعية النقد. وبين أن الشبات النسبي لأسعار الفائدة عبر الزمن دليل على أنه لا يعتمد على عناصر طبيعية بحتة في تحديده، بعكس ما تراه في الكافية الحدية لرأس المال من تغير ملحوظ حقبة بعد أخرى أكثر من تغير سعر الفائدة. وبطريقتي بعد سعر الفائدة بقى ثابتاً، بينما طبيعة التقلبات الواسعة التي تحدد جدول الكافية الحدية لرأس المال، مما يسمح لسعر الفائدة، قل أو كثر، بتحديد المعدل الذي ينمو به رأس المال الحقيقي».

ولكن هناك عيب كبير في نظرية جسل، فقد بين كيف أن وجود سعر الفائدة النقدي هو الذي يسمح بالحصول على عائد من الإقراض. فإنه أغفل الحاجة إلى شرح السبب الذي من

أجله يكون سعر الفائدة موجباً، كما فشل في أن يبين لماذا كان سعر الفائدة غير محكم يستوي العائد من إنتاجية رأس المال. ذلك أن مفهوم (التفضيل النقدي) غاب عنه، فبني تحليله على نصف نظرية لسعر الفائدة . والنقص في نظريته هو بلاشك سبب إهانالها على يد الأكاديميين.

ورغم ذلك فقد ذهب بنظريته بعيداً ليصل إلى توصيات عملية تحمل في طياتها ما هو مطلوب. رغم أنه غير ملائم في الشكل الذي اقترحه. ولقد بين أن نمو رأس المال الحقيقي يعوقه سعر الفائدة النقدي، وإذا أزيل هذا الحاجز فإن نمو رأس المال سيكون في العالم الحديث سريعاً، مما يجعل من العدل القضاء على سعر الفائدة حتى يصبح صفراء، ليس فوراً ولكن في مدة قصيرة نسبياً.

ومن هنا فإن الضرورة الأولية هي إنقاص سعر الفائدة النقدى، وهذا كما أشار يمكن تحقيقه بان تتحمل النقود نفقة في حملها كغيرها من السلع العقيمة. فانتهى إلى رأيه المشهور Irving Fisher «النقود المدموعة Stamped money التي اقترب اسمه بها والتي ياركها الاستاذ فيشر وافق اقتراحه فإن النقود الورقية ( وهي تحتاج ضرورة لتطبيقها نوع من البنوك ) لا تبقى لها قيمة مالم يوضع عليها طابع يشتري من مكتب البريد شهر ما كبطاقة التامين. وتتكلفة الطوابع يمكن تحديدها طبعا برقم ملائم ، ووفق رأي فإنهما تساوى زيادة سعر الفائدة على الكفاية الحدية لرأس المال المرتبط بمعدل الاستثمارات الجديدة المطابقة للعملة الكاملة ، والضريبة التي اقترحها جسل ١٠٠٪ أسبوعيا وهي تعادل ٢٥٪ سنويا . ولكن هذا يكون غالبا في الظروف الحالية ، ولكن الرقم الصحيح ، الذي يجب أن يتغير من وقت لوقت ، يمكن الوصول إليه عن طريق التجربة والخطأ . إن فكرة النقود المدموعة فكرة رائعة ، إنه من الممكن حقيقة وجود وسائل لتطبيقها في إطار متوسط » (٧) .

لكن لهذه النظرية سلبيات أساسية، فليس من المقبول أن تعاقب النقود وحدها عند إمساكها، بحيث يصبح وجودها لعنة تستحق العقاب إن لم تتفق في أسبوع مثلاً، ولهذا السلك سلبيات خطيرة على الاستقرار النقدي وعلى أسعار السلع.

كما أن هذه النظرية لا تأخذ في الحسبان أن الاكتناف لا يقتصر على التقويد وإنما يتعداه إلى غيره من السلع التي يمكن تخزينها، وهذا يحدث على نطاق واسع في أوقات التضخم الشديد عند انتفاضة. قسمة النقود<sup>(٨)</sup>

يقول كينز: «ولكن هناك عقبات كثيرة لم يتمتنعها جسل، وعلى الأخص لم يكن مدركاً أن التقادم ليست وحدتها التي تحمل ميزة المسيطرة، ولكن الخلاف بينها وبين غيرها في الدرجة

نحسب، حيث تظهر أهميتها في سيرتها العالية عن غيرها. ولهذا إذا فقدت النقود الورقية فيمتها حل محلها سلسلة طويلة من البذائل كالنقود المصرفية، الديون تحت الطلب، النقود الأجنبية، الموارد والمعادن النفيسة... الخ<sup>(٩)</sup>.

ويقول كينز: «ومن الطبيعي أن نسأل لماذا يكون ذلك خصيصة النقود وحدها دون غيرها من الأصول؟ فهل للنقود وحدها سعر فائدة، وما الذي يحدث في ظل اقتصاد غير نفدي؟ وإلى أن نجيب عن هذا السؤال فإن الفهم الكامل لنظرتنا لن يتضح. إن سعر الفائدة النقدي ليس إلا نسبة زيادة متفق عليها في القرض نظير الأجل عن السعر الحاضر Spot، ولهذا فإن لكل سلعة معمرة سعر فائدة ينسب إليها كالقمح والنحاس حتى الصلب»<sup>(١٠)</sup>.

### الإدخار والاكتناز :

يقرر الإسلام ابتداءً أن الإنسان فطر على حب المال، يقول الله تعالى: «وَأَنَّهُ لَعُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدًا»<sup>(١١)</sup> [العاديات: ٨].

وليست هذه رذيلة وإنما فضيلة إذا استخدم في طاعة الله. ولهذا كان الإدخار فضيلة لقوله عليه السلام لسعد ابن أبي وقاص حين أراد أن يتصدق بهاله: «الثالث والثالث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغبياء خير من أن تذرمهم عالة يتکفرون الناس»<sup>(١٢)</sup>.

وقوله عليه السلام: «بينما رجل يمشي بفلة من الأرض سمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان. فقال له: يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان - بالاسم الذي سمع في السحابة - فقال له: يا عبد الله، لم تسألني ما اسمى؟ قال: إنني سمعت صوتاً في السحابة الذي هنا ما وء يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فماذا تصنع؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإلي أطرح ما خرج منها، فاتصدق بثلثة، وأكل أنا وعيالي ثلثة، وارد فيها ثلثة»<sup>(١٣)</sup>.

وحينما استنصرع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أتصدق بما لي بشيخ، قال عليه السلام: احبس أصلها وسبل ثمرتها»<sup>(١٤)</sup>.

وبهذا أرشد الإسلام إلى المحافظة على مصادر التكوير الرأسمالي وتحفيزها. يقول رسول الله عليه السلام لمن هم بآن يذبح شاة حلوى: «إياك والحلوى»<sup>(١٥)</sup>. وقال عليه السلام: «من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها»<sup>(١٦)</sup>.

## الزكاة والاكتناف:

والواقع أن لو كان كل ما فضل عن الحاجة يعد كنزًا، يستحق صاحبه العقاب الشديد الذي نصت عليه الآية: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (٢٤) [التوبه: ٢٤]. لم يكن هناك مجال لوجوب الزكوة، بل لا أصبح الواجب الخروج من جميع المال.

قال القرطبي: «ويحتمل أن يكون مجمل ما روى عن أبي ذر في هذا ما روى أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة، وضعف المهاجرين، وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوانح هاجمة عليهم. فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز إدخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت. فلما فتح الله على المسلمين وسع عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم» (١٨).

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت أبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكتن هو؟ فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فليس بكتن» (١٩).

يقول النووي: «قال أصحابنا وجمهور العلماء: المراد بالكتن المال الذي لا تؤدي زكاته، سواء كان مدفوناً أم ظاهراً. فاما ما أديت زكاته فليس بكتن، سواء كان مدفوناً أم بارزاً. ومن قال به من أعلام المحدثين البخاري، فقال في صحيحه: ما أديت زكاته فليس بكتن ولقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» (٢٠). ثم روى البخاري في صحيحه أن أعرابياً قال لأبن عمر رضي الله عنهما: «الذين يكتنون الذهب والفضة» فقال ابن عمر: من كتنهما فلم يودي زكاتهما فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكوة فلما نزلت جعلها الله تعالى طهراً للأموال. قال صاحب الحاوي قال الشافعي: الكتن ما لم تؤدي زكاته وإن كان ظاهراً، وما أديت زكاته فليس بكتن وإن كان مدفوناً» (٢١).

قال الطبرى: «وفي ذلك نظائر من الأخبار التي كررها الإطالة بذكرها، والدلالة الواضحة على أن الوعيد إنما هو من الله على الأموال التي لم تؤدي الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة، لا على اكتناها واكتنافها» (٢٢).

والزكاة تفرض على كل مال قابل للنماء، سواء كان هذا النماء بالفعل أي مستثمر أو بالقرة أي مدخراً، وهي بذلك تشمل النقود والذهب والفضة وعروض التجارة والاستثمار ومنها الماشية السائمة. ولا يتحقق النماء إلا بعد حولان الحول لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (٢٣).

يقول ابن قدامة: «والحول شرط لوجوب الزكاة في الصائمة والأئم وعرض التجارة لا نعلم في ذلك خلافا»<sup>(٢٤)</sup>.

ولا تؤخذ الزكاة على رأس المال الثابت في الصناعة والتجارة، «وآلات والمحترفين». لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليس ببنامية، وآلات المحترفين مثل قدر الطباخين والصياغين، وهو أن العطارين وألات النجارين وظروف الامتناع، وفي الذخيرة لو اشتري جوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن نحاسا اشتري دواب لبيعها واحتوى حلاوة ومقاديد وبراقع ونحوها فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها»<sup>(٢٥)</sup>.

وهكذا نجد أن الزكاة تفرض في نهاية الحول على النقود والعروض، فإن لم تكن مستثمرة نفقت، ويفسفي رأس المال الثابت أرضا وعقارات وآلات إذا كانت استثمارا. وبهذا يحفظ الإسلام الإدخار والاستثمار، ويعاقب الاقتتال، باسلوب تبقى فيه النقود نعمة والاستثمار عبادة.

ومن هنا نجد أن رحلة جسل لم تكن كاملة، فدعونه إلى المودة إلى الفطرة بتفريح الاقتتال لاجتثاث جذور الربا تعد فعلا رحلة فكرية خارج النظام الرأسمالي متخرجة من قبود أدواته، لكن قصره الاقتتال على النقود جعل نظريته قليلة الفاعلية، خصوصا إذا علمنا أن الربا ليس شكله الوحيد نقدا، وإنما يمكن أن يتم القرض سلعيا ورباه كذلك، لهذا لزم البحث عن أسلوب يطارد الاقتتال سلعيانا ونقديا، ويبحث الربا أيضا سلعيانا ونقديا.

وهكذا نرى أن الإسلام حين حرم الربا فرض الزكاة لتجنيف منابع الميل للاقتتال، ولم يفرضها على النقود وحدها وإنما على العروض والنقود، ولم يحرم ربا القروض وحده، وإنما حرم ربا البيع أيضا.

وبينما ارتفع جسل بنسبة الضريبة حتى ٢٥٪ سنويا، ورأى كينز أنها عالية ولم يحدد نسبة، فإن المالية العامة الحديثة، وهي بسبيلها للتتحول من ضريبة الدخل إلى ضريبة رأس المال لضمان عدالة الضريبة وحسن توزيع الدخول، تقترح لها معدلا تصاعديا حتى ٥٪. وهي ليست ضريبة أملاك، وإنما تسمى ضريبة القيمة الصافية، أي صافي أصول الميزانية، أي الأصول المتداولة بعد طرح الخصوم المتداولة<sup>(٢٦)</sup>.

وهكذا يتحرك المفكرون الاقتصاديون في العالم إلى أدوات الإسلام حتى في أدق تخصصاتهم لضمان عدالة التوزيع على المستوى المالي وضمان الاستقرار على المستوى النقدي، والخروج من قفص النظام الذي أشقاهم.

وبجانب الزكاة التي تحجم الطلب على النقود النشيطة للمعاملة والاحتياط، نجد أن الطلب على النقود الخاملة لدروع المقامرة في الأسواق النقدية والمالية والسلعية يأخذ حجمه الصحيح

في أعمال المراجحة بين الأماكن والأوقات التي تتوفر فيها والأماكن والأوقات التي تقل فيها، ويفلّق الباب تماماً على مقامرات الأسواق المعاصرة بتحرير الاحتكار وبيع النجاش والبيوع الربوية وبيع ما ليس عندك كما رأينا في سوق رأس المال.

وبهذا نجد أنه بينما يكون الطلب على النقود في النظام الوضعي متاثر بالدخل، والفائدة، والتضخم والمقامرة، نجد أنه يتاثر في ظل النظام النقدي الإسلامي بالدخل والأسعار والخاطرة.

## الهوامش :

- (1) J.Struthers, H.Speightm op. cit. pp. 171-178.
- (٢) بارى سيدل، مرجع سابق ص ٣٤١ ، ٣٥٧ .
- (3) R.E.Hall, J.B.Taylor, op. cit. p. 336.
- (4) A.W.Stoniere D.C.Hague A Textbook of Economic Theory, p. 449 Longman, 1980  
and Henry Haxlitt, The Critique of Keynesian Economics, p. 527, Van Norstand  
1960.
- (5) Ibid. p. 208
- (6) Margret Kennedy, Interest and Inflation, op. cit. pp. 21-27.
- (7) J.M.Keynes, op. cit. pp. 353-358.
- (8) Stonier & Hague, op. cit. p. 329.
- (9) J.M.Keynes op. cit. p. 358
- (10) Ibid. pp. 22-223
- (١١) البخاري ج ٢ ص ١٢٥ .
- (١٢) صحيح الجامع الصغير للسيوطى تحقيق الالباني ج ١ ص ٥٥٠ .
- (١٣) نفس المصدر ج ١ ص ٩٨ .
- (١٤) صحيح سنن ابن ماجه، تصحیح الالباني ج ٢ ص ٢١٠ .
- (١٥) صحيح الجامع الصغير، الالباني ج ٢ ص ١٠٥٠ .
- (١٦) القرطبي، الجامع لاحکام القرآن، ج ٥ ص ٢٩٦٢ كتاب الشعب .
- (١٧) صحيح سنن أبي داود، تحقيق الالباني، ج ١ ص ٢٩٠ المكتب الإسلامي .١٤٠٩ .
- (١٨) البخاري ج ١ ص ١٤٧ .
- (١٩) التورى ، المجموع شرح المهدى، ج ٦ ص ١٢٤ .
- (٢٠) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ١٠ ص ١٢١ الحلبى ١٢٧٩ .
- (٢١) صحيح سنن أبي داود، تحقيق الالباني ج ٢ ص ٢٩٦ .
- (٢٢) ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، ج ٢ ص ٤٥٦ - ٤٥٧ .
- (٢٣) العينى، البناء على شرح الهدایة، ج ٢ ص ٢٣ دار الفكر ١٤٠٠ .
- (26) R.A.Musgrave, P.B.Musgrave, Public Finance, Theory and Practice, pp. 460-477  
Mcgraw Hill Inc. 1984.

## **الفصل الخامس**

### **عرض النقود**

التعريف العملي للنقود هو الذي يركز على الاشياء التي تقوم بوظائف التفرد من عصر إلى عصر.

والنقود رصيد وليس تيار كالدخل، ويقسم البنك المركزي المصري عرض النقود إلى :

١ - القاعدة النقدية (ن) : وهي النقد المتداول بيد الجمهور خارج البنك المركزي مضافاً إليه ودائع البنوك الاحتياطية بالعملات المحلية، سواء كانت قانونية أو فائضة.

وتمثل القاعدة النقدية النواة الأساسية للنقود، وتسمى النقود المداررة High powered Money.

وبينما يسيطر البنك المركزي وزارة المالية على حجم القاعدة النقدية، يعتمد تقسيم القاعدة ما بين العملات واحتياطيات البنك على تفضيلات الأفراد وليس البنك.

٢ - المعروض النقدي: (كمية وسائل الدفع الجارية) ن. ١ ويشمل النقد المتداول خارج الجهاز المصرفي مضافاً إليه الودائع الجارية غير الحكومية بالعملة المحلية، ويؤخذ من واقع المسح النقدي الذي يعد من الميزانية الموحدة للبنك المركزي والبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال متضمنة فروع البنوك الأجنبية.

وتبلغ وسائل الدفع الجارية في الولايات المتحدة في نهاية سنة ١٩٨٤ مبلغ ٥٥٩ بليون دولار، منها ٢٨٪ نقود و٧٢٪ ودائع جارية (١).

اما وسائل الدفع في مصر فيبينها الجدول التالي:

**نحو الاحتياطي (٢)**  
(القيمة بالمليون جنيه)

نهاية	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
نحو الاحتياطي	٢٤١٠٩	٢٩٧٠٢	٣٥٨٥٦	٤١٧٨٩
النقد المصدر خارج البنك المركزي	١٤٧١٨	١٦٦٩٧	١٩٠٤٢	٢٢٠٨٤
إجمالي النقد المصدر X	١٤٨٢٤	١٦٨٥١	١٩١٩١	٢٢٤٠٠
نقدية لدى البنك المركزي	١٠٦	١٥٤	١٤٨	٣٦
ودائع البنك بالعملة المحلية لدى البنك المركزي	٩٣٩١	١٢٠٠	١٦٨١٣	١٩٧٠٥
البنوك التجارية	٩٢٠٠	١٢٥٥٤	١٦٢٤٥	١٨٩٠٢
بنوك الاستثمار والأعمال	١٩٠	٤٠٠	٥٦٢	٧٧٩
البنوك المتخصصة	١	١	٦	٢٤

المصدر: البنك المركزي المصري      الجلة الاقتصادية مجلد ٣٥ العدد الثاني ١٩٩٤ / ١٩٩٥ من ١٠٤

\* شاملة العملة المعاونة التي تصدرها وزارة المالية

وقد جرى العرف في الدراسات النقدية على تقسيم عرض النحو إلى قسمين: وسائل الدفع الجارية ووسائل الدفع غير الجارية. وإذا كانت النحو تستخدم فقط كوسيلة للتبدل، فإن تعريف عرض النحو بوسائل الدفع الجارية يكفياناً، ولكن استخدام النحو كمخزن للقيمة يستدعي اتساع التعريف ليشمل الودائع غير الجارية باسم السيولة المحلية . ٢٠.

٣ - وسائل الدفع غير الجارية «السيولة المحلية»، ٢٥؛ وتشمل ١٥ + أشباه النحو (الودائع غير الحكومية غير الجارية بالعملة المحلية + الودائع الجارية بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي والبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال).

كما تستبعد ودائع الحكومة لدى البنوك التجارية كالضرائب والقروض، كذلك النقدية في وزارة الخزانة.

ويختار الاقتصاديون السيولة المحلية كمقاييس لعرض النحو، لما لوحظ في أمريكا سنة

١٩٦٢ من ثبات العلاقة بين الناتج القومي الإجمالي والسيولة المحلية أكثر من وسائل الدفع الجارية، حيث كانت سرعة تداول النقود أكثر ثباتاً في الأولى عن الثانية، مما يساعد الدولة في اتخاذ سياسة فعالة<sup>(٣)</sup>.

وفي مصر كانت السيولة المحلية كالتالي بالبليون<sup>(٤)</sup>:

(القيمة بـ المليون جنيه)

١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	نهاية
ديسمبر	ديسمبر	ديسمبر	ديسمبر	
١٤٤٨٨٠	١٢٠١٦١	١١٤٩٠٢	٩٦٦٣٦	أولاً: السيولة المحلية
٣٠١٣	٢٥٦٢٥	٢٢٣٩٣	١٩٧١٢	١- وسائل الدفع الجارية
٢٠٥٧٥	١٧٧٨٥	١٥٢٠٥	١٣٤٥٨	النقد المتداول خارج الجهاز المصرفي
٩٥٢٨	٧٨٤٠	٧١٨٨	٦٢٥٤	الودائع الجارية بالعملة المحلية
١١٤٧٧٧	١٠٤٥٣٦	٩٢٥٠٩	٧٦٩٢٤	ب - أشياء النقود
٧٩٣٦٦	٧٢١٩٨	٥٩١٠٨	٣٣٦٧٥	الودائع غير الجارية بالعملة المحلية
٣٥٤١١	٣١٢٢٨	٣٢٤٠١	٤٣٢٤٩	الودائع الجارية وغير الجارية بالعملات الأجنبية

وتتشابه مكونات القاعدة النقدية والسيولة النقدية في مقدار العملة خارج الجهاز المصرفي، بينما تقابل الاحتياطيات الودائع في كلٍّ منها. وتتحدد النسبة بين الاحتياطي والودائع جزئياً بسلوك النظام المصرفي، فياستطاعة البنك التجاري اختيار إما أن تبقى على احتياطياتها غير مستخدمة أو تقرضها. والسلطات النقدية هي التي تحدد متطلبات الاحتياطيات القانونية المفروضة على الجهاز المصرفي، مما يحدد قدرة البنك على اشتراق الودائع. ودرجة اشتراق الودائع تناسب عكسياً مع الاحتياطيات القانونية المطلوبة، فكلما انخفضت نسبة الاحتياطيات القانونية كلما زادت إمكانية خلق الودائع من آية قاعدة احتياطية. وكلما ارتفعت نسبة الاحتياطيات القانونية كلما انخفضت إمكانية اشتراق الودائع. ويؤدي نقصان أو زيادة القاعدة النقدية من الدولة أو باختيار الأفراد بين العملة والودائع إلى التأثير على عرض النقود، فسحب النقود من الودائع يقلل احتياطيات البنك وانخفاض الودائع بدرجة أكبر، وعلى العكس من ذلك ينقل الأفراد نقودهم من عملات إلى ودائع يزيد الاحتياطيات ويؤدي إلى اشتراق ودائع بضعف الودائع الأولية<sup>(٥)</sup>.

## مضاعف النقد

والمقاعد النقدية يستخدمها البنك المركزي في تغيير عرض النقد باستخدام أدوات السياسة النقدية. ولكن قدرة السياسة النقدية مقيدة برغبة الأفراد في التفضيل بين النقد والودائع. فالصلة بين المقاعة النقدية وعرض النقد إيجابية ولكنها ليست آلية.

ويقاس الأثر المضاعف للمقاعة النقدية بقسمة رقم السيولة المحلية على المقاعة النقدية، ويسمى الناتج مضاعف النقد<sup>(٦)</sup>.

ويوضح ذلك في المعادلة التالية:

$$\text{عرض النقد} = \text{النقد في يد الجمهور} + \text{ودائع البنك}$$

$$\text{المقاعة النقدية} = \text{النقد في يد الجمهور} + \text{احتياطيات البنك المركزي}.$$

فإذا فرضنا أن الجمهور يحتفظ بـ ١٠٪ من النقود سائلة، وأن البنك شودع ٢٠٪ من ودائعها بالبنك المركزي. فإننا يمكن معرفة مضاعف النقد كما يلى :

$$\frac{\text{عرض النقد}}{\text{المقاعة النقدية}} = \frac{\text{النقد في يد الجمهور} + \text{ودائع البنك}}{\text{النقد في يد الجمهور} + \text{احتياطي لدى المركزي}} = \frac{١,٢}{١,٢ + ٠,٢} = ٤ \text{ تقريباً}$$

مضاعف النقد في الولايات المتحدة ٦٠ - ١٩٨٠ بالبليون<sup>(٧)</sup>.

السنة	النقد الجارى	النقد في يد الجمهور	احتياطي لدى المركزي	المقاعة النقدية	عرض النقد
١٩٦٠	٢٩,٢	١١٢,٧	٥٢,٧	٤٨,٣	١٤١,٦
١٩٧٠	٤٩,١	١٦٦,٢	٢٩,٥	٧٨,٤	٢١٥,٤
١٩٨٠	١٤٦,١	٥٦٧,٤	٤٣,٤	١٥٦,٢	٤١٥,٦

ويتناسب مضاعف النقد عكسياً مع نسبة العملات المتداولة للودائع. وعندما تكون النسبة مرتفعة يلجأ إما إلى تخفيض نسب الاحتياطيات القانونية أو زيادة معدل نمو المقاعة النقدية، للحفاظ على معدل نمو عرض النقد، ويعنى انخفاض نسبة العملات للودائع السياسات العكسية تماماً<sup>(٨)</sup>.

وإذا كان مضاعف النقد ثابتاً فإنه من الممكن أن نقدر عرض النقد الناتج عن التغير في المقاعة النقدية.

وقد يتغير عرض النقود من خلال أفعال البنك التجارية والجمهور، فإذا قررت البنوك زيادة ما لديها من احتياطيات إضافية، أو إذا قرر الأفراد زيادة حيازتهم من النقود أو الودائع الآجلة، فإن المضاعف النقدي ينخفض. وبهذا يصبح عرض النقود أيضاً متغيراً داخلياً.

وما يؤثر في عرض النقود أيضاً غير مضاعف النقود كمية الودائع في المعاملات بين البنك، وكمية ودائع الحكومة، وهي لا تدخل في إحصاءات البنك المركزي. كما أن المؤسسات المالية الأخرى، التي تناجر في النقود ولا تدخل في إحصاءات البنك المركزي، تؤثر على عرض النقود وتكون فوق مستوى التحكم التخطيطي.

ويمكن تحديد مصادر زيادة عرض النقود بما يلى:

- ١ - تمويل العجز بإصدار نقود جديدة.
- ٢ - إيرادات ميزان المدفوعات الصافية والقروض من الخارج.
- ٣ - اشتقاق الودائع عن طريق الائتمان المصرفي.
- ٤ - خصم الكمبيوترات لدى البنك التجارية.
- ٥ - سياسة السوق المفتوحة التي يقوم بها البنك المركزي.

ويلاحظ أن المصدر الأول والثاني زيادة من خارج النظام *Exogenous* والثالث والرابع والخامس زيادة من داخل النظام *Endogenous*<sup>(٩)</sup>.

### الائتمان المصرفي وعرض النقود:

الاقتصاد النقدي المعاصر يعد بالطبع اقتصاداً ائتمانياً، فمن جهة وحدة نقوده فهي التمانية وليس سلعة، ومن جهة أخرى قامت الشيكات مقام العملة في سداد الحقوق، ثم تطورات النقود حتى أمكن سداد الحقوق بالبرق والتليفون والكمبيوتر. وفي ظل قاعدة الائتمان هذه يمكن للبنك أن توسيع في المعروض النقدي عن طريق اشتقاق الودائع بإقرانها دون رصيد من العملة استرشاداً بتناسب السيولة أو معدل سحب العملاء النقدي، والذي يؤمنه رصيد الودائع الجارية.

ونتج عن ذلك عدة ظواهر منها:

- ١ - أهمية الائتمان ومعضله:

وترتبط اليوم قطاعات الاقتصاد القومي بسوق الائتمان ارتباطاً وثيقاً ينبع من طبيعة العصر الذي اعتمد بدرجة أكبر على الديون في استثماراته أكثر من علاقة المشاركة. وكلما زادت

نسبة الدين إلى الأصول، كلما زادت حاجتها إلى مزيد من الاقتراض خدمة الدين. واللجوء إلى سوق الائتمان يكون الجانب الأكبر منه في التمويل قصير الأجل. الشركة الصناعية تفترض لتمويل النفقة المتغيرة حتى تبيع منتجها، والتاجر يمول رأس ماله العامل حتى يسترد ثمن مبيعاته، والقاول يفترض لينفق على تكلفة أعماله حتى يسدده مستخلصه، أما القطاع العائلي فيقوم بطلب الائتمان الاستهلاكي بسبب احتياجه لسداد قيمة مشترياته من السلع المعمرة بنظام التقسيط، ويستخدم أيضاً بطاقات الائتمان. وتحرك رؤوس الأموال دولياً بحثاً عن فرص الاقتراض القصير الأجل لسد عجز موازنة دول العالم الثالث أو تمويل مشترياته العسكرية أو الغذائية أو قطع الغيار.

ولهذا نرى ضخامة الاعتماد على سوق الائتمان محلياً ودولياً في الإنفاق على الاستثمار والناتج القومي.

والعالم يجد للاقتراض الطويل الأجل، مثلاً في السندات القائمة على علاقة الدين، بدلاً هو الأسماء القائمة على علاقة المشاركة، ولكن الأزمة الحقيقة التي تواجهه هو أنه لا يجد بدلاً للإقتراض القصير الأجل في سوق الائتمان. وهذا الذي يمثل أكبر تحدي للتحول من نظام الدين إلى نظام المشاركة.

## ٢ - ارتباط التغير بالفائدة:

وهناك دراسة هامة ومفيدة للأستاذ رونالد تيجن بجامعة متشيجان بين فيها عظم تأثير قرارات البنك التجاري بجانب قرارات البنك المركزي. فالبنوك التجارية تتصرف باسلوب يعظم أرباحها استجابةً للتغيرات الإيراد من سعر الفائدة الدائنة بالنسبة للتکاليف. وكلام من الإيراد والتكلفة محسوب بسعر فائدة قصير الأجل، والتكلفة تقاس بتكلفة حمارة الاحتياطيات المعدة لتمويل القروض الجديدة. وعندما يكون هناك ربح من الإقراض، فإن البنك ترحب بزيادة عرض الودائع وتزيد عرض النقود. مهما كانت قيود الاحتياطي القانوني أو زيادة هذا الاحتياطي.

فعرض النقود يستجوب إيجابياً لسعر الفائدة، بينما زيادة الطلب على النقود يرفع سعر الفائدة، وهذا يؤدي إلى إحباط قرارات الاستثمار. أيضاً إذا صاحبت الزيادة في عرض النقود زيادة في سعر الفائدة فإن الزيادة النهائية ستكون قليلة، وبلغى أثراًها زيادة الطلب على النقود وقلة الإنفاق الاستثماري، ونقص مضاعف النقود<sup>(١٠)</sup>.

## ٣ - الائتمان ومرولة عرض النقود:

ويلجأ التحليل الاقتصادي للتبريز إلى افتراض أن عرض النقود يعوق فقط على القاعدة

النقدية. ولهذا يرسم منحنى عرض النقود رأسيا.

ولكن إذا أدخلنا الائتمان المصرفي الذي يسترشد في تغييره بسعر الفائدة فإننا نرسم هذا التحني، منحدراً من أعلى إلى أسفل من اليمين إلى اليسار، ليصير عرض النقود متغيراً داخلياً أيضاً (١١).

إن الطريقة البسيطة التي تفترض ثبات نسبة السيولة بالنسبة للودائع، وتسبة الودائع الجارية للأجلة، ونسبة الزيادة في احتياطي الودائع الجارية، لتبسيط التحليل ليست واقعية، فهناك تغير فيها نتيجة للتغيرات المختلفة كتغير سعر الفائدة الآجل أو تغير درجة النشاط الاقتصادي وتوقعات الأسعار.

والعوامل الأساسية التي تؤثر في مضاعف النقود هي:

- ١- معدل زيادة الاحتياطي بالنسبة للودائع التي يرغب البنك المركزي في إمساكها.

ب- توزيع الودائع بين مختلف الحسابات جارية وآجلة.

جـ- كمية النقود المطلوبة من المودعين من ودائعهم.

٤- صغرية إدارة الائتمان:

والبنك المركزي لا يتحكم إلا قليلاً في التوسيع النقدي، رغم أنه يحدد نسبة الاحتياطي للودائع الجارية والأجلة، وقدرته محدودة في تغيير معدل الودائع الجارية والأجلة. فحركة الودائع بين البنوك تؤثر على الاحتياطي القانوني للودائع الجارية والأجلة، ومعدل طلب الجمهور على السيولة يتحدد ذاتياً من الجمهور، ويظهر أنه يتحرك مع حركة النشاط الاقتصادي. ونحو الودائع الآجلة يعد أيضاً معتمدًا على رغبات الجمهور، رغم أنه بذلت محاولات حديثة للتحكم فيها عن طريق تغيير سعر فائدة الودائع الآجلة. وفائض الاحتياطي يعتمد في الأكثر على حساسية البنوك بالنسبة لمعدل الفائدة، وعلى عدم التأكيد، وعلى الائتمان. ويسبب أن السلطات النقدية لا تفهم تماماً ذلك فإن تحكمها قليل بالنسبة للمعوامل التي تحدد مضاعف النقود. وبذلك فإن تحكمها في عرض النقود أقل منه في التحكم في القاعدة النقدية. لهذا كان يلزم، لاستخدام القاعدة النقدية كهدف أولى، أن تنتهي بمضاعف النقود، وإذا لم يحدث ذلك، فإن الزيادة في عرض النقود الناجمة عن الزيادة في القاعدة النقدية ستختلف عن المرجو. وتصحيم الخطأ يتطلب وقتاً لوجود التباطؤ.

فالزيادة في القاعدة النقدية يمكن أن يلغيها النقص في مضاعف النقود، وذلك بتأثيرها على نسبة السيولة للودائع بالنسبة للجمهور، ونسبة الودائع الجارية للأجلة، مما يجعل نسبة

الزيادة في التقدّم أقل من نسبة الزيادة في القاعدة النقدية»<sup>(١٢)</sup>.

#### ٥ - لا حق للائتمان في القائدة:

ويتساءل البعض لماذا يدفع المجتمع قائدًة للبنوك على التقدّم التي توجه لتوظيف الموارد العاطلة؟ هل هناك ضرورة لدفع إعانتٍ للبنوك في شكل قائدٍ لصلك التقدّم الجديدة؟ ليس صك التقدّم الجديدة وظيفة من وظائف الحكومة؟

إن البنوك بوصفها منتجة كبيرة للائتمان إنما تحصل على القائدة لا كحائز أو مكافأة لها على الامتناع عن الاستهلاك أو تأجيله، وإنما نتيجة لاستثمار الفائض الناتج لديها عن ارتفاع درجة السيولة عما تتطلبه الاحتياجات القانونية أو المصرفية في شراء السندات. إن الدخل الذي تحصل عليه البنوك التجارية من القائدة، وباستثناء جزء صغير منه، يغطي النفقات الإدارية، هو من طبيعة الدخول الاحتكارية التي لا تقابل أي تضحيّة جوهرية أو حقيقة<sup>(١٣)</sup>.

#### الائتمان والدورة:

تحدّثنا في الكتاب الأول عن هذا الموضوع تحت عنوان الريا والازمات وذكرنا ما أشار إليه Haberler في كتابه *Prosperity and Depression* من أنه بعد دراسة وافية لجميع نظريات الأزمات وصل إلى نتيجة هامة وهي أن الدورات الاقتصادية تتميز بزيادة الائتمان في أوقات الرواج وقلته في أوقات الكساد. كما أنه قال إن نظرية الأزمات عدّت مرونة الائتمان هي السبب الرئيسي في حدوث الدورة الاقتصادية أو شرط لا غنى عنه يصاحبها.

يقول موريس آليه: «إن آلية الائتمان، كما تعمل اليوم، تعتمد على الفعلاء الجزئي للودائع، على خلق التقدّم من لا شيء، وعلى الإقراض لأجل طويل من أموال مفترضة لأجل قصير. كل هذا من شأنه إحداث زيادة جسمية في أوجه الخلل الملحوظة. فالواقع أن جميع الأزمات الكبرى في القرن التاسع عشر والعشرين، قد نشأت من فرط توسيع الائتمان ووعود الدفع وتحويلها إلى تقدّم، كما نشأت من المضاربة التي أثارت هذا التزايد مما جعلها ممكنة.

وسواء تعلق الأمر بأسعار الصرف أو بأسعار الأسهم، فإنه يلاحظ غالباً انقسام بين معطيات الاقتصاد الحقيقي وبين الأسعار الاسمية التي تحدّد المضاربة. وفي كل مكان فإن المضاربة المسحورة والحمّورة، قد أثارتها وغذّتها وضخمّتها الائتمان على الصورة التي يعمل بها اليوم، ولم تبلغ في أي وقت مضى هذا المبلغ<sup>(١٤)</sup>.

ويقول باري سيجل: «وعلى ذلك، فإن الاقتصاد القائم على التقدّم قد يتقلب، ليس بسبب التغييرات في معدل العرض النقدي وحده، ولكن بسبب التغييرات التي تحدث في معدل

## الائتمان المصرفي وغير المصرفي كذلك ..

والتغيرات في معدل نمو الائتمان في الاقتصاد يرتبط بالتقليبات الاقتصادية. فقد كان كل كсад في الولايات المتحدة على وجه التحديد في الفترة ١٩٥٢ - ١٩٧٨ يتبعه انخفاض في معدل نمو الائتمان الخاص. ويفيد أن انخفاض ائتمان المستهلكين أكثر وضوحاً من انخفاض قطاع الأعمال. ولم يشارك نمو الدين العام هذا النمط، ويدلاً من ذلك نلاحظ ارتفاعه خلال الكساد ...

اما أهم عيوب النقود فتتمثل في كونها مصدراً أساسياً لتقليبات الإنتاج والعمالة والأسعار التي تعم الاقتصاد جميعه. وهي أيضاً المصدر الأساسي للتضخم الطويل الأجل. وتظهر معظم هذه المشاكل نتيجة لاختلاف معدل نمو عرض النقود عن معدل نمو الطلب عليه. ومع ذلك فإنه نظراً لأن السلع والخدمات تطلب بفعالية نتيجة تغيرات في مدى توفر الائتمان غير المصرفي، فإن التقليبات الاقتصادية قد تزيد حدتها نتيجة التغيرات في استخدام الائتمان<sup>(١٠)</sup>.

### التضخم وعرض النقود :

التضخم هو الارتفاع العام المستمر في الأسعار وبمعنى آخر الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقد، لذا لا يشمل التعريف ارتفاع الأسعار لمرة واحدة، إما نتيجة ضريبة غير مباشرة أو قحط في الحصول، وهذه أمور وقتية لا يثبت أن تعود بعدها الأسعار إلى طبيعتها، ولا يعني ذلك أن الارتفاع يكون في جميع الأسعار دون استثناء، إذ أن بعضها قد ينخفض، ولا أن يكون الارتفاع بنفس الدرجة في كل السلع، ولكن الاتجاه العام يكون صعودياً ومستمراً. وليس دائماً كل زيادة في الطلب الكلي تؤدي إلى زيادة في الأسعار، فقد يعرض الزيادة في الطلب الكلي زيادة في العرض الكلي، أو استفاد المخزون أو حركة التجارة الخارجية<sup>(١١)</sup>.

والمصادر الرئيسية الثلاث للبيانات المتعلقة بقياس تغيرات الأسعار هي :-

- ١ - الرقم القياسي لأسعار المستهلك.
- ٢ - الرقم القياسي لأسعار المنتج (الجملة).
- ٣ - الرقم القياسي الضمني، ويستبعد به أثر التغير في الأسعار على الناتج القومي الإجمالي، ونحصل عليه بقسمة الناتج القومي الإجمالي النقدي على الناتج القومي الإجمالي الحقيقي «سنة الأساس»<sup>(١٢)</sup>.

ويعرض بعض الاقتصاديين على التعريف السابق لعجزه عن تعريف مستوى الأسعار، فهذه الأرقام تقيس متوسط تغيرات الأسعار لمجموعات مختلفة من السلع، كما تختلف أيضاً الأوزان

الترجيحية لأسعار السلع كأحد قبل حساب المتوسطات<sup>(١٨)</sup> ففي الولايات المتحدة – فيما عدا سنة ١٩٧٣ – ارتفعت أسعار الخدمات في الرقم القياسي لأسعار السلع الاستهلاكية أكثر من أسعار السلع. وفي الرقم القياسي لأسعار الجملة اتّخذت أسعار الغذاء اتجاهها مضاداً لأسعار السلع الأخرى. وفي الرقم القياسي الضمئي كانت أسعار الإنشاءات الجديدة والمعدات الإنتاجية قد ارتفعت أسرع من ارتفاع السلع الاستهلاكية. وعندما تغير الأسعار النسبية تتوقع أن تغير تفضيلات المستهلكين الشرائية وعاداتهم للسلع التي أصابها التضخم، ولا تغير في العادة أوزان السلع التي تعكس الرقم القياسي حسب هذه التغيرات التي حصلت نتيجة التضخم في الطلب<sup>(١٩)</sup>.

ويعرض بعض الناس على تعريف التضخم بأن الرقابة على الأسعار توقف التضخم، ولكن هذا وهم خادع، لأنه وإن اختفت أعراض التضخم السعرية فإن التضخم لا يختفي بل يكتُب. والرقابة لا تفعل شيئاً لعلاجه وإنما تخفيفه ولا توقفه. وفي إطار الرقابة على هيكل الأسعار والأجور يسعى الناس لشراء أشياء أكثر، بينما تؤدي هذه الرقابة إلى تبييع دوافع العمل لدى المنتجين فيقومون بخفض الإنتاج وحيثما يكون مستوى الإنتاج أدنى من المستويات التي تؤدي إلى توازن السوق في ظل التضخم السافر. Open Inflation وهذا يعني أن النقود تفقد جزءاً من قوتها الشرائية في ظل التضخم المكبوت Supressed Inflation، تماماً كما يحدث في ظل التضخم السافر، بسبب عجز الناس عن شراء السلع والخدمات التي تسمح بها الارصدة النقدية التي بين أيديهم.

ورغم جاذبية تعريف التضخم الذي يركز على انخفاض القوة الشرائية للنقود، إلا أنه يفضل ذلك الذي يؤثر على ارتفاع الأسعار، والآخر يعمل جيداً في فرات التضخم السافر. وإن كان التعريف بانخفاض القوة الشرائية للنقود بذلكنا دائمًا أن التضخم ظاهرة نقدية، يتطلب سياسات نقدية ملائمة<sup>(٢٠)</sup>.

ويرى البعض تعريف التضخم بأسبابه، وأسباب التضخم تنقسم إلى أسباب نقدية وأسباب حقيقة. والأسباب النقدية ترجع أساساً إلى زيادة كمية النقود، فتطارد نقود كثيرة سلعاً قليلة. أما الأسباب الحقيقة فمنها ما يرجع إلى أسباب احتكارية، سواء من جانب أرباب الأعمال أم من جانب العمال، ومنها ما يرجع إلى أسباب هيكلية. وستحدث عن كل قسم من هذه الأقسام:

#### **١ - التضخم النقدي (تضخم جذب الطلب) Demand pull**

وتعرّيفه ببساطة، إن المجتمع ينفق أكثر من دخله عند العمالة الكاملة أو قريباً منها، أو

حسب تعريفه البعض عند مستوى طبيعي من العمالة. يقول فريدمان: (إن السبب الأساسي للتضخم هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو كمية الإنتاج. فمنذ الربع الأخير لعام ١٩٧٠ حتى الربع الأخير لعام ١٩٧٣ زادت كمية النقود بمعدل قدره ٤٠٪ سنويًا مقابل زيادة في كمية الإنتاج العام قدرها ٥٪، إن هذا الفارق وقدره ٩٪ يعادل تقريبًا، ولا مجال للصدفة هنا، زيادة نسبة التضخم في أسعار السلع الاستهلاكية وقدرها ١٥٪، إن هذه الـ ١٥٪ إنما هي متوسط زيادة التضخم الواقع ٤٪ سنويًا بالنسبة للستين الأولين عندما كباحث الرقابة جماع التضخم، ٤٪ـ٨٪ للسنة الأخيرة) (٢١) فما السبب إذن؟

وإن المصارف المركزية تتعرض دائمًا لضغوط من الحكومات والسلطات التشريعية، وحتى من الناس، إلى حد ما. فعلى سبيل المثال، تجده أن أسعار الفائدة العالمية غير شائعة إلى حد كبير، وحتى وقت قريب كانت السلطات النقدية الأمريكية تعمل على إيقافها عند مستوى منخفض، وبهذا فقدت رقابتها على معدل النمو النقدي. وبالتالي، فإنه استجابة لطلبات الناس والسياسيين، فإن هذه السلطات توقف محاولات تخفيض معدل النمو النقدي خشية أن يؤدى ذلك إلى حدوث انكمash. وما يدعو إلى السخرية أنها تفعل ذلك في النهاية بطريقة ما. فعندما يخرج التضخم عن سيطرتها تنشط الاتصالات بالسلطات النقدية لإيقاف الارتفاع في الأسعار أو خفضه على الأقل. واستجابة لهذه الطلبات لامناص من قيام هذه السلطات بخفض النمو النقدي، ومن ثم يتحقق الانكمash الذي كانت تتجنبه. ويؤدى حدوث الكساد بدوره إلى اتصالات بالصرف المركزي لإعادة تحفيز الاقتصاد، واستجابة لذلك تعمل السلطات النقدية على تنفيذ الاتجاه إلى التضخم. وهكذا تظهر السلطات النقدية كأنها تعمل في إطار سياسات تتسم بالتوقف ثم العمل Stop - go - policies. فلماذا يحدث ذلك؟ اقتباع كثير من السياسيين ومستشاريهم الاقتصاديين، نتيجة الثورة الكينزية التي حدثت على إثر ظهور نظرية كينز في الثلاثينيات، أن السياسة المالية - إدارة السياسة الضريبية وسياسة الإنفاق الحكومي بهدف التأثير على المستوى الكلى للنشاط الاقتصادي - وظيفة شرعية ونافعه للحكومة (٢٢).

وبينما كانت بضاعة الاشتراكيين الراجحة هي مزيد من التخطيط المركزي لتحقيق الوفرة، كان هناك فريق آخر يبشر بذلك عن طريق السياسة النقدية، مروجاً أن حل المشكلة يمكن من في مزيد من التوسيع النقدي (٢٣).

ولقد قال هايلث بحق: (إن جهد قرنين من تطوير الفكر الاقتصادي بذلك في محاولة للخروج من الوهم النقدي واكتشاف القوى الحقيقة للتنمية الاقتصادية طويلة الأجل، إلا أن كينز عاد بنا مرة أخرى إلى نقطة البدء وأعادنا إلى عصر التجاريين الذين دعوا إلى الحماية وسياسة

النقدة السهلة» (٢٤).

ويرى بعض الاقتصاديين أن هذه السياسة يمكن أن تحرز نجاحاً في مجال التنمية الاقتصادية بإعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الغنية التي تساهم بذلك في زيادة الانتاج ونشر الرواج، ويستند انصار التمويل التضخمى على تجربة الخطة الخمسية الأولى للتنمية ١٩٥٠ - ١٩٥٥ في الهند، حيث قررت الحكومة الهندية أن يمول ١٤٪ من استثمارات القطاع العام عن طريق عجز الميزانية العامة للدولة. وقد ارتفعت هذه النسبة إلى ٢٦٪ في نهاية الخطة... وبالرغم من ضخامة نسبة ما مول فعلاً عن طريق عجز الميزانية، إلا أن الأسعار لم ترتفع خلال هذه الخطة. وهذه المزاعج غير صحيحة لأن الفئات الغنية في البلاد المختلفة تستهلك الزيادة في دخلها على السلع الترفية أو التجارة الخارجية أو الشهرب. والتجارب التاريخية للتضخم قد أثبتت أنه بالرغم من أن ارتفاع الأسعار قد أدى إلى زيادة أرباح الفئات الغنية خاصة خلال الحرب العالمية الثانية والحروب الكورية، إلا أن هذه الزيادة توجهت إلى مزيد من الاستهلاك الترفيي واستهلاك السلع الكمالية. ونجاح تجربة التمويل التضخمى بالهند خلال الخطة الخمسية الأولى كان ولد ظروف عشوائية خاصة، بينما نجد التمويل بمعدلاته العالية في دول أمريكا اللاتينية لم يؤد إلا إلى ارتفاع الأسعار وتشويه انماط الاستهلاك وأتجاهات الاستثمار.

## ٤ - تضخم التكاليف : Cost Push

وهذا النوع يحدث نتيجة زيادة تكلفة عناصر الإنتاج. فإن ارتفعت أجور العمال عن طريق النقابات، أو زاد هامش الربح لاصحاب رؤوس الأموال نتيجة خلوف احتكارية، ارتفعت الأسعار (٢٥).

وطبقاً للنظرية يحدث التضخم بسبب ضغوط النقابات العمالية لزيادة الأجور النقدية بسرعة أكبر من الزيادة التي تحدث في الأحوال العادية، كما ينشأ التضخم عن الممارسات الاحتكارية للمديرين الذين يرفعون الأسعار، حتى في غياب الزيادة في الطلب أو ارتفاع النفقات. إن التضخم بجذب النفقة الذي يحدث بسبب النقابات قد يسمى بالتضخم الناشيء عن ارتفاع الأجور. بينما التضخم الناشيء عن دفع النفقة الذي ينشأ عن سلوك المنشآت، فقد يطلق عليه التضخم الناشيء عن زيادة الأرباح (٢٦).

إلا أن هناك اعتراض من التقديرين، «فالأسعار والأجور المرتفعة ليست أسعاراً وأجوراً متزايدة، ومن ثم فهي ليست تضخمية التعريف، وفضلاً عن ذلك، فإن نظرية الاحتكار تتحدث فقط عن قضية الأسعار النسبية، ولا تقول شيئاً عن المستويات العامة للأسعار في الاقتصاد» (٢٧).

وهذا الكلام يصح إذا أدرجنا تضخم العرض تحت مواجهات التضخم النقدي، ولكننا هنا نضع تحت اسم التضخم كل ارتفاع للأسعار نتيجة لظروف غير طبيعية تفسد آلية السوق كالاحتكار، كما أدرجنا الإنفاق بالعجز تحت نفس المسمى لما يسببه من وهم نقدي. فضلاً عن ذلك فإن هذه الانحرافات تؤدي، بعد درجة معينة إلى ارتفاع مستوى الأسعار بشكل مستمر وليس عارضاً. وإن كان بسبب قلة الانتاج وليس زيادة عرض النقود، فمفعول الآتئين واحد، تماماً كما أن مفهوم التضخم يعني انخفاض القوة الشرائية للنقود.

### ٣ - التضخم الهيكلي : Structural Inflation

هو فرع من تضخم العرض، لكن بعض الاقتصاديين يميلون إلى تمييزه. ويتجزأ عن عدم مراعاة الموارد لصعوبة انتقالها وصعوبة تكيفها مع ظروف السوق. كذلك فترات التباطؤ، وبهذا تظهر الاختناقـات - Bottles - Necks في الأجل القصير مما يجعل العرض قاصراً عن التجاوب مع زيادة الطلب.

ويعد التوسيع المفرط للقطاع العام وزواجته للقطاع الخاص سبباً آخر، لما يعانيه من بiroقراطية وتسبيب، كما أن مشاكل الإنتاج في البلاد المختلفة تدخل تحت هذا النوع من التضخم<sup>(٢٨)</sup>. وهناك عدة دراسات في الدول النامية تظهر عنق الزجاجة في عرض بعض القطاعات كقطاع الغذاء، مما يؤدي إلى ضغوط تضخمية<sup>(٢٩)</sup>.

وفي مصر أظهرت التقديرات أن العوامل الهيكيلية - لا سيما بطء النمو في القطاع الزراعي - وما يصاحبه من اختلال علاقات النمو بين مختلف القطاعات، ومن ارتفاع الأسعار النسبية للمنتجات الغذائية والزراعية بوجه عام، وعجز المنتاج من موارد النقد الأجنبي عن تلبية الطلب المتزايد على الواردات، تلعب دوراً مؤكداً في تفسير معدلات التضخم السائدة والمستوى العام للأسعار خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧. ومن الصعب تفهم هذه الظاهرة بالاكتفاء بالنظر إلى الجانب النقدي، سواء كان العرض النقدي أو الإنفاق، كما هو الحال في ظل التضخم الرابع إلى جذب الطلب، أو الأجر النقدي للمشتغل أو سعر الواردات أو ثمن أي عنصر آخر من عناصر النفقة، كما هو الحال في ظل التضخم المدفوع بالنفقة<sup>(٣٠)</sup>.

ولا ينكر الهيلكيون مصاحبة التوسيع النقدي للتضخم الهيكلي ولكن لا يعتبرونه العامل الأساسي، وإنما السبب الأساسي هو عدم مراعاة العرض وعدم مراعاة الأسعار نحو الهبوط<sup>(٣١)</sup>.

\*\*\*

وتعرض معادلة كمبردج، في حالة السكون، الشروط المحددة لمستوى الأسعار عند قيم

محددة لعرض النقود الأساسية والدخل الحقيقي والاكتنار، والصورة المتركبة للمعادلة تربط معدل ارتفاع الأسعار «معدل التضخم» بمعدل النمو في عرض النقود ومعدل نمو الناتج الحقيقي «الدخل الحقيقي» ومعدل الاكتنار، معدل الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقة: -

$$\text{معدل التضخم} = [\text{معدل نمو النقود} - (\text{معدل نمو الاكتنار} - \text{معدل نمو الناتج الحقيقي})] \quad (٣٢) \\ P\% = Ms\% - (K\% - N\%)$$

وينقسم التضخم من ناحية الشكل إلى تضخم زائف وتضخم جامح، وهو تقسيم نسبي، ففي الولايات المتحدة يعد من ٦ - ٩٪ تضخماً زائفاً بينما من ٢٥ - ٣٠٪ تضخماً جامحاً، وفي أمريكا اللاتينية يعد معدل ٢٥٪ - ٣٠٪ تضخماً زائفاً، وبينما التضخم الراهن له عديد من الأسباب فإن التضخم الجامح له سبب وحيد هو زيادة الإصدار النقدي خصوصاً وقت الحرب (٣٣).

وفي الولايات المتحدة ارتفعت الأسعار خلال ٦٧ - ١٩٧٨ إلى الضعف على أساس رقم قياسي المستهلك، وبنسبة ١٥٠٪ في أستراليا، ١٨٠٪ في الدنمارك، ١٧٠٪ في اليونان، ٢٢٧٪ في إيرلندا، ١٩٠٪ في إيطاليا، ٢١٩٪ في بريطانيا، ٦٠٪ في المانيا الغربية، ٦٥٪ في سويسرا (٣٤).

#### التضخم في الدول النامية

السنة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
الرقم	٣١,٣٪	-	٤٤,١٪	٤٤,٠٪	٤٧,٥٪	٤٧,٥٪	٣٧,٥٪	٥٧,٣٪	٧٨,٨٪

#### التضخم في الدول الصناعية

السنة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
الرقم	٣٤,٤٪	٣٥,٤٪	٤٥,١٪	٤٤,٥٪	٣٩,٣٪	٣٩,٣٪	٣٢,٩٪	٣٢,٢٪	٣٢,٩٪

#### سلبيات التضخم:

إن التضخم يضر بالاقتصاد ضرراً بالغاً، فهو يقلل الرفاهية الكلية، ويزيد من عدم الاستقرار النقدي، ويسوء توزيع الدخل والثروة، ويمكن أن يؤدي إلى نتائج اجتماعية وسياسية غير مرغوب فيها تهدد حرية الفرد وديمقراطية المؤسسات (٣٥).

إن التضخم تغيير عن أسوأ، إدارة اقتصادية، والتمويل بالعجز أفشل أسلوب لمعالجة التنمية الاقتصادية.

وهو سرقة على المستوى القومي، لأنه إيراد لمن يملك أعياناً، وضررية عشوائية على أصحاب الدخول الثابتة، ويأكل التروات النقدية المدخرة يبخس قيم الحقوق الآجلة.

ويمكن تصنيف الخاسرين إلى :-

- ١ - أصحاب الأرصدة النقدية سائلة أو وداع في البنك.
- ٢ - المقرضون وأصحاب البيوع الآجلة.
- ٣ - أصحاب الدخول الثابتة كالاجور والإيجارات.

والمستفيدون يمكن أن نبيئهم كما يلى :-

- ١ - أصحاب الأرصدة العينية كالسلع والمنازل.
- ٢ - المقرضون والمسلم إليهم سلع لاجل مع الدفع الحاضر<sup>(٣٧)</sup>.
- ٣ - إنه عقوبة على العاملين ومكافأة للمتسلقين من المقامرين.

إن أحدى الوظائف الأساسية لجهاز الأسعار كما بيئها Hayek بذكاء هي نقل المعلومات بإحكام وكفاءة وبنفسة متخصصة إلى الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها لتقرير ما تنتجه وكيفية إنتاجها أو كيفية تشغيل الموارد الاقتصادية التي بين يديها. وترتبط هذه المعلومات بالأسعار النسبية - أي سعر منتج بالنسبة لمنتج آخر - أو خدمات أحد عناصر الإنتاج بالنسبة لآخر، أو المنتجات بالنسبة لخدمات أحد عناصر الإنتاج، أو الأسعار الآن بالنسبة للأسعار في المستقبل. ولكن المعلومات تنتقل، عملياً، من خلال الأسعار المطلقة - أي الأسعار معبرا عنها بالدولار - فإذا كان مستوى الأسعار مستقراراً في المتوسط، أو يتغير بمعدل ثابت، فإنه يكون من السهل نسبياً أن تستنتج مؤشرات حول الأسعار النسبية من ملاحظة الأسعار المطلقة. فالمعلومات عن الأسعار النسبية تشوّش عليها الضوضاء التي يحدثها التضخم. وعندما يصلح هذا الأمر حد الإفراط، فإن نظام الأسعار المطلقة يفقد جداؤه تقريراً، وتلجم الوحدات الاقتصادية إلى عملة بديلة، أو إلى المقارضة بما يولده ذلك من آثار مدمرة على الإنتاجية<sup>(٣٨)</sup>.

وللتضخم آثار ضارة كثيرة أخرى نذكر منها :-

- ١ - انتشار ظاهرة الاكتثار السمعي لتدحرج قيمة النقود المستمرة.
- ٢ - تهريب المواطنين أصولهم إلى الخارج. وظهور التحايل على قوانين العملة والجمارك في تهريب السلع والعملة مما يضر بالتنمية.
- ٣ - انخفاض سعر الصرف وزيادة عجز ميزان المدفوعات.

٤ - اتجاه الأموال للاستثمار السالب في الذهب والأراضي .

٥ - دوارة الاقتصاد والمقامرة على أسعار الصرف .

\*\*\*

وهكذا أفاق العالم على خرافة التنمية بالتضخم . تلك الخرافة التي دفعهم الغرور إلى تصور حتميتها ، ولم تعد التبريرات حتى من المتخصصين ، منها تلك الدراسة التي قام بها فيليبس A.W.Philips وادعى بها وجود علاقة مستقرة طويلة الأجل ( ١٠٠ سنة ) بين الأجور النقدية ومعدلات البطالة في بريطانيا ، واعتقد كثير من صانعي السياسات أنه لابد من الاختيار بين زيادة البطالة أو زيادة التضخم . ولقد ظنوا أن الإبقاء على التضخم عند مستوى منخفض يؤدي إلى رفع معدل البطالة بشكل دائم ، كما أن الإبقاء على معدل البطالة عند مستوى منخفض يرفع معدل التضخم بشكل دائم ( ٣٩ ) .

ثم ثبت في السبعينيات قساد هذا الرأي حين صاحب زيادة معدلات التضخم الزيادة في معدلات البطالة وسمى ذلك التضخم الركودي Stagflation .

وفي خلال السبعينيات ادعى صحفيون وسياسيون وحتى بعض الاقتصاديين أن هذه الظاهرة سرّ يصادم قوانين الاقتصاد ، فمجلة نيويورك تايمز في مقال سنة ١٩٧٠ نشرت مقالاً بعنوان «الركود المستحيل مع ارتفاع الأسعار» . ويقول بومول : «لسوء الحظ فإن فهم كيفية وجود الركود التضخمي شيء والشفاء منه شيء آخر ، ومن الأفضل أن نعترف الآن أنه بينما تقدم بعض الاقتراحات ، فليس عند أحد من الاقتصاديين شفاء يعتمد عليه بالنسبة للركود التضخمي ، ومن هنا يبقى الركود التضخمي سرّ مغلق» ( ٤١ ) .

فهل هناك من علاج لهذا الطريق المغلق ، علاج يحقق الاستقرار النقدي والنموا الاقتصادي في وقت واحد؟

## الهوامش:

- (1) G. Gotfreid Kaufman, Op. cit. pp. 233, 2344.
- (2) الجملة الاقتصادية البنك المركزي مجلد ٢٥ عدد ٢ من ١٠٤ سنة ٩٤ / ١٩٩٥ .
- (٣) سيد عيسى، إدارة السيولة النقدية في مصر خلال التسعينات ص ٣ - ٧ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، المؤتمر ١٥ في ديسمبر ١٩٩٠ .
- (٤) الجملة الاقتصادية للبنك المركزي ١٩٩٤ - ١٩٩٥ من ١٠٥ مجلد ٣٥ عدد ٢ .
- (٥) بارى سigel، النقد والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقادين ص ١٧٦ - ١٨٥ دار المريخ الرياض ١٩٨٧ .
- (٦) مايكل ايدجمان، الاقتصاد الكلى من ٢٢٠ مرجع سابق.
- (7) W. C. Peterson, op. cit. pp. 287 - 259.
- (٨) بارى سigel، ص ١٨٧ مرجع سابق.
- (٩) J. Struthers, H. Speight, op. cit. 438.
- (10) Ronald L. Teigen. "The Demand for the supply of Money" Readings In Money, National Income, and Stabilization Policy., W. C. Peterson, op. cit. p. 297.
- (١١) مايكل ايدجمان، مرجع سابق، ص ٢٥٣ .
- (12) C. Campell R. Campell Op. cit. p. 300.
- (١٣) د. عبد المنعم البناء، الازمات والسياسات النقدية ص ٢٦ - ٤٢ مرجع سابق.
- (١٤) موريس آرثر، من الانهيار إلى الازدهار، ت. رفيق المصري، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي المجلد الاول العدد الاول ١٩٩١ ص ٦٦ الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي لندن .
- (١٥) بارى سigel، ص ٢٦ - ٤١ مرجع سابق.
- (١٦) مايكل ايدجمان ص ٣١٤ مرجع سابق،
- J. Struthers, H. Speight, op. cit. p. 251,  
G.G.Gotfried, op. cit. pp. 207 - 208.
- (١٧) مايكل ايدجمان ص ٣٦٤ مرجع سابق.
- (١٨) بارى سigel، ص ٥٦ مرجع سابق.
- (19) C.Campell R. Campell op. cit. pp. 456 - 457.
- (٢٠) بارى سigel ص ٥٥٧ مرجع سابق.
- (٢١) ملتقى فريدمان، دراسات وقضايا اقتصادية، ص ١٤٠ - ١٤١ ترجمة إلياس اسكندر، مؤسسة التعاون للطبع والتوزيع سنة ١٩٧٨ م .
- (٢٢) بارى سigel، ص ٥٦٦ - ٥٦٧ .
- (23) H.R. Williams, J.D.Hummagie, Macroeconomic Theory. Selected Readings, Introducion to Keynes Attack on Laissez Faire and Classical Economics and wage theory, p.8 Prinice - Hall 1957.
- (24) F.A. Hayek, The pure Theory of Capital, p. 276 Chicago press 1941.
- (25) J. Struthers, H. Speight op. cit pp. 259 - 270.
- (٢٦) مايكل ايدجمان، ص ٣٣٩ مرجع سابق.

- (٢٧) بارى سىجل، ص ٦١ مرجع سابق.
- (28) R.H. Scott, N.Nigro, op. cit. p. 454.
- (29) J. Struthers, H. Speight, op. cit. p. 259 - 270.
- (٣٠) د. هناء خير الدين، العوامل الهيكلية ومدى تفسيرها للتضخم خلال الفترة ٧٤ - ١٩٨٧ ، ندوة لبيانات التضخم في مصر جامعة القاهرة ١٩٩٠ ص ٥٤.
- (31) Baumol, Blinder, op. cit. p. 166.
- (٣٢) بارى سىجل، ص ٥٦.
- (33) C. Campell, R Campell, op. cit. p. 462.
- (٣٤) بارى سىجل، ص ٥٥٢.
- (٣٥) البنك المركزي المصري التقرير السنوى أعداد مختلفة.
- Economic Report of The President, Musgrave, op. cit. p. 644 - 645.
- (36) G.G. Gotfried, op. cit. p. 617.
- (37) R. H. Scott, N. Nigro, op. cit. pp. 404 - 416.
- (٣٨) بارى سىجل، مرجع سابق ص ٥٩٨.
- (٣٩) بارى سىجل ص ٦٠٧ مرجع سابق.
- (40) W.J. Baumol, A.S. Bilnder, Economics, op. cit. p. 160.

## **الفصل السادس**

### **فقه القاعدة النقدية**

الحقيقة أن السياسات النقدية لا تستطيع بذاتها أن تتحقق من الاستقرار والتنمية الاقتصادية، ما دامت النظم والأدوات النقدية غير حكيمة وتؤدي إلى الأضرار بالتنمية الاقتصادية. ويمكن استخدام السياسات النقدية الرشيدة في توفير البيئة الملائمة لتحقيق الاستقرار والتنمية بشرط أن تبنت من أدوات اقتصادية حكيمة.

إن المشكلة الكبرى لاقتصاديات السوق الغربية، وهي في الواقع مشكلة لم تحل أبداً، هي: التقلبات وتغيرات القيمة الحقيقة للنقد، التي تعيق في نفس الوقت فاعلية الاقتصاد، وعدالة توزيع الدخل، وضمان العمل والموارد، وأخيراً السلام الاجتماعي.

إن عدم الاستقرار الاقتصادي ونقص الإنتاج، والظلم ونقص التشغيل، والفساد، والبؤس، هي المصائب الكبرى لاقتصاديات السوق، وهذه المصائب هي أساس الانتقادات الصائبة والعنيفة التي وجهت للاقتصادات القائمة على الحرية الاقتصادية والملكية الخاصة. وكل هذا مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمؤسسات النقدية والمالية للاقتصادات الغربية.

إن تقلبات القيمة الحقيقة للنقد تجعل من المستحيل تماماً تحقيق تشغيل كفء وعادل لاقتصاد السوق. وبهذا فإن التبرير الأخلاقي لهذا الاقتصاد يصبح موضوع اتهام، ولا سيما من حيث لأمركرمية القرارات، والملكية الخاصة، ومبدأ التملك الخاص للفوائض. وفي الواقع فإن المفالم الكبرى التي يعاني منها مجتمعنا تنشأ إلى حد كبير من التشوّهات التي أصابت توزيع الدخول، وهي ناشئة بدورها من تقلبات القيمة الحقيقة للنقد<sup>(١)</sup>.

وال المشكلة التي نواجهها في هذا الفصل هي القوة الشرائية للنقد، تحاول الكشف عن السياسة التي تحقق الاستقرار النقدي، فنبداً بالمحاولات المعاصرة بهذا الخصوص فتحللها ونرى إمكاناتها، ثم نعرض بعد ذلك هدى الإسلام ومقاصده، والمحاولات المعاصرة كانت تدور حول إيجاد قاعدة يرتبط بها عرض النقد، حتى لا تترك لقرار السلطات النقدية، فيتسبب العرض تحت ضغط سد العجز أو بوجه معالجة التقلبات. وتتنوع هذه القواعد من قاعدة الذهب إلى تثبيت كمى للإصدار النقدي، إلى الاسترشاد بالقوة الشرائية للنقد، حتى قاعدة التموي ثابت لفريدمان واقتراح الاحتياطي الكامل لفيشر.

قاعدة الذهب:

« يؤيد عدد من اقتصادي جائحة للعرض العودة إلى قاعدة الذهب ، وقاعدة الذهب - أساساً - هي تعهد من جانب الحكومة بتبسيط سعر عملتها على أساس مقدار معين من الذهب . وتحافظ الحكومة على السعر الثابت عن طريق شراء أو بيع الذهب إلى أي أحد عند هذا السعر .. ويدعون بأن العودة سوف تضع حداً للتضخم وتعيد الثقة في الدولار ، إذ أن الأفراد سوف يعلمون أن الدولارات يمكن استبدالها بالذهب عند السعر الثابت ، ونتيجة لذلك ، ينخفض التضخم .. نظراً لأن مقدرة المصرف المركزي على زيادة عرض النقود سوف تكون مقيدة بعرض الذهب ، فإنه يكون من الصعب بمكان ، بالنسبة للحكومة ، أن تلجأ إلى إحداث عجز في الميزانية العامة » (٤) .

ولا نشكك أن لقاعدة الذهب مزايا، منها:

- الذهب سلعة قليل إنتاجها، وهذا يضع قيوداً على الإصدار النقدي، مما يمنع التضخم.
  - وجود آلية في عرض النقود تتحرك مع حركة الأسعار. فإنتاج الذهب يميل إلى التغير في عكس اتجاه الأسعار، وهذه العلاقة العكssية تؤدي إلى وقف التغير في الأسعار، فعند ارتفاع أسعار السلع والخدمات ترتفع تكلفة إنتاج الذهب، فيقل حجم المنتج وينخفض العرض نسبياً فتنخفض أسعار السلع والخدمات. والعكس صحيح.
  - وعلى نطاق التجارة الدولية، إذا أعلمت قاعدة الذهب على نطاق دولي. يتحقق استقرار أسعار الصرف بخروج ودخول الذهب لعلاج الاختلاف في الميزان التجاري، فإذا كان هناك عجز، خرج الذهب فقل العرض النقدي وانخفضت الأسعار، وهذا يساعد على زيادة الصادرات ونقص الواردات فتحقق التوازن. والعكس صحيح.

وسوف نتناول باختصار الاعتراضات المختلفة على قاعدة الذهب:

- ١- إذا فقد بلد ما الذهب بسبب أو آخر، فإن عرض النقود ينخفض. ونظرًا لأن الأجور النقدية والأسعار تعد غير مرنة، فإن الناتج العمالي سوف ينخفضان. ولكن تحمل البلدان دون ذلك، وكان ذلك من أسباب التباعد عن أنظمة قاعدة الذهب، بما في ذلك هجر القاعدة، ونظمت سياسة لحماية الاقتصاد من الركود.
  - ٢- عرض الذهب قد لا يزيد بسرعة تكفي لتقديم نقود كافية لعملية النمو الاقتصادي. وفي مواجهة عدم كفاية النمو في عرض النقود، فإن الأجور النقدية والأسعار لا بد أن تنخفض، ولكنها إذا كانت غير مرنة، فإن النتيجة هي ارتفاع معدلات البطالة والانخفاض معدلات النمو.

٣— إن العودة إلى قاعدة الذهب تعد مخاطرة، لأن المنتجين الرئيسيين للذهب، وهما جنوب إفريقيا والاتحاد السوفيتي، قد يبرهنان على أنهما لا يمكن الاعتماد عليهما. فإذا في إفريقيا الجنوبية تعد غير مستقرة بسبب الاضطراب والتمييز العنصري، أما الاتحاد السوفيتي فلديه فرص أكبر لبث الفوضى في النظام الاقتصادي العالمي في ظل قاعدة الذهب<sup>(٣)</sup>.

وقد يزيد عرض الذهب بزيادة إنتاجه نتيجة اكتشاف المناجم، ويوضح تاريخ إسبانيا في أواخر القرن ١٥ وأوائل القرن ١٦ كيف أن زيادة رصيد المعدن النفيس دفع إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج المحلي وقلل بذلك من مقدرة السلع الإسبانية على الصمود أمام منافسة المنتجات الشيلية في الأسواق الخارجية<sup>(٤)</sup>. وقد تزايدت الأسعار بعد اكتشاف الذهب في كاليفورنيا سنة ١٨٩٨ وألاسكا سنة ١٨٩٨<sup>(٥)</sup>.

وتكلفة نظام الذهب عالية خصوصاً بالنسبة للدول الفقيرة غير المنتجة للذهب، واستقرار أسعار الصرف يقتصر على الدول الأكثر تقدماً لزيادة إنتاجها وسوقها، وهو نفس العامل الذي يؤدي إلى تدهور أسعار الصرف في دول العالم الثالث، وخصوصاً بعد ظهور الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات، وانتشار القيود على حركة التجارة الدولية. ومن ثم فإن التضخيم بالتواءن الداخلي من أجل التوازن الخارجي معناه التبعية للاقتصاديات الكبرى فضلاً عن أن البنك المركزي للدول الغنية هي التي تحافظ بالنسبة العظمى من رصيد الذهب العالمي.

وليست مسألة الرجوع إلى قاعدة الذهب مسألة إسلامية. فقد ذكرنا من قبل أن المسلمين لا يهمهم نوعية النقود حتى ولو كانت جلوداً، إنما المهم في الدرجة الأولى هو استقرار قيمة النقد لمنع أكل أموال الناس بالباطل. وإن كان لا ينكر أن الذهب لازال للبيوم له خصائص النقود، فهو المتر المفضل للقيمة. والاحتياطي المميز للعملة في البنك المركزي، ومقياس لقيم العملات وسداد الحقوق بين الدول، وسعره أعلى من قيمته كسلعة.

#### قاعدة تشويت كمية النقود :

تولى الدفاع عن هذه القاعدة سيمونز C.Simons في الثلاثينيات، وهي أسهل من ناحية التنفيذ، وتعتمد السلطات النقدية على سياسة السوق المفتوحة مع مراعاة الآثار العكسية لاحتياطيات البنك على القاعدة النقدية، وللموائع الجارية ونسبة الاحتياطي على عرض النقود.

وهذه القاعدة تمثل النقود على الحياد في الحياة الاقتصادية، فتشجّب آثار النقود على الأسعار، وتبقى التغيرات الحقيقة كالتغير في طرق الإنتاج والتكنولوجيا والموارد والأذواق.. كعامل مؤثر وحيد في الأسعار. فإذا قلل الطلب على سلعة ما بالنسبة للطلب على أخرى

انخفاض ثمنها، كذلك إذا قلت تكلفة الإنتاج في صناعة عنها في أخرى، ولو زادت المعايير الزراعية الخفف سعرها ولو قل إنتاج الحديد ارتفع ثمنه. وبهذا تعمل آلية السوق على التخصيص الأمثل للموارد<sup>(٦)</sup>.

لكن ثبّبت كمية النقود دون الأخذ في الاعتبارات تغيرات الإنتاج والسكان، دون انخفاض التكاليف بتقدّم وسائل الإنتاج مثلاً، فإن انخفاض الأسعار يؤدي إلى انخفاض مستوى الأرباح وتقليل مستوى الإنتاج وانتشار الركود والباطلة<sup>(٧)</sup>.

#### قاعدة ثبّت القوة الشرائية للنقود :

وهذه القاعدة دافع عنها إرفنج فيشر Irving Fisher في العشرينيات وأوائل الثلاثينيات، وقدمت بها عدة مشاريع للكونجرس الأمريكي.

ويقتضى هذه القاعدة تزيد كمية النقود كلما زادت كمية الإنتاج حتى لا تخفيض الأسعار، والعكس إذا قلت كمية الإنتاج.

والاعتراض الرئيسي على هذا الاقتراح هو أن فترة التباطؤ بين زيادة عرض النقود وتغيير الأسعار طويلة، مما يجعل من الصعب تفديها. والدراسات الإحصائية الحديثة تبين أن فترة التباطؤ قد تصل إلى سنتين<sup>(٨)</sup>.

ثم إن زيادة الإنتاج نتيجة لانخفاض التكاليف لا يستدعي زيادة كمية النقود، لبقاء مستوى أرباح أرباب الأعمال على ما هو عليه. وزيادة الإنتاج في صناعة ما بالنسبة لصناعة أخرى، نتيجة لعوامل فنية، يجب تحديدها حتى لا يخفيها ثبّت مستوى الأسعار، فلا يمكن تبيّن التقدّم النسبي الفني في مختلف فروع النشاط الاقتصادي<sup>(٩)</sup>.

#### النقود الأهلية :

وأما أكثر الاقتراحات غرابة فهو اقتراح فريديريك هايك، والذي يدعو للقضاء على احتكار البنك المركزي ووزارة المالية للنقود، فيقترح أن تبيع البنوك الخاصة أو الشركات حق إصدار نقود تنافس النقود التي تصدرها الحكومة. ونظرًا لحرية دخول سوق إصدار النقود يتوجب على مصادرى النقد التنافس فيما بينهم من ناحية والتنافس من الحكومة من جانب آخر.. والبنوك التجارية ستدفع فائدة على النقود التي تصدرها وتعد حامليها بأنها (أى البنوك الخاصة) تلزم بتحويل هذه النقود عند الطلب إلى سلة من السلع، أو الذهب أو الفضة أو المعادن النفيسة الأخرى. وتختلف البنوك فيما بينها بالنسبة لهذه السلعة، ويعود ذلك إلى اختلاف قدرتها على مطالبة المقترضين أن يدفعوا بنفس التوليفة أو تنوعية السلة، وتؤدي هذه الخطوة إلى تجنب

زيادة الإصدار النقدي عن طريق ارتفاع التكاليف المرتبطة على التوسيع في الإصدار الذي يشكل خصوصاً نقدية من وجهة نظر البنك المركزي، وكذلك تناقص مصدرى التقدى المختلفة للحصول على العملاء.

ولذا طبق مشروع هايك، فإن هذا سيؤدى إلى وجود عدد كبير من التقدى المنافسة، علاوة على ذلك، سيوفر ذلك بدليلاً للأفراد الذين يفضلون تحبب حمل نقود حكومية أو خاصة أو غير مقطورة بسلع ولا تعطى فائدة. لذلك فإن تضخم هذه العملات لن يهدى الجمهور ككل، ويعتقد هايك أن وجود التقدى الخاصة التنافسية سيجبر الحكومة على ضبط نفسها فيما يتعلق بالنمو المفرط لعرض النقود. وقد قام هنرى هازلت Henry Hazlitt ، وهو صديق هايك وذو الأفكار الاقتصادية القريبة منه، بهجوم على اقتراح هايك، ووصفه بأنه ساذج، حيث يرى أن اقتراح هايك يتطلب أن يكون مصدرى التقدى أمناء ومتزمنين بوعودهم بتحويل النقود إلى سلع ودفع فوائد عليها، ولكن قراءة هازلت للأيام التي كانت تصدر فيها البنوك نقوداً في التاريخ الأمريكي الحديث، عندما أصدرت البنوك ملايين الدولارات من العملات المزيفة، دفعت إلى الشك في واقعية اقتراح هايك،<sup>(١٠)</sup>.

#### قاعدة النمو الثابت :

صاحب هذه النظرية فريدمان، وقد اقترح أن يزداد عرض النقود بمعدل ثابت من ٣٪ إلى ٥٪. ويعتقد أن هذه السياسة هي «أحسن ما يمكن أن نعمله في ضوء معرفتنا الحاضرة». ويني اعتقاده هذا على أن فترات التباطؤ متباينة جداً بين عرض النقود ومستوى الدخل، ولا يمكن تحديد متوسط لها من واقع دراساته للمدorات السابقة، فضلاً عن أن سبب هذا التباين غير مفهوم للآن، فإذا قدرت فترة التباطؤ خطأ، فإن السياسة النقدية تؤدي إلى الاضطراب لا إلى التثبيت. كما أن تقدير الحجم المعين من التقدى الذي يزيد قدر معين من الدخل صعب، ففي نموذج سعر الفائدة / الاستثمار، يعتمد هذا الحجم على العلاقة بين الاستثمار وسعر الفائدة، والاستثمار والدخل، ويبدون معرفة دقيقة عن هذه العلاقات، فإنه يصعب معرفة حجم الزيادة المطلوبة في كمية النقود<sup>(١١)</sup>.

ويبين فريدمان ثلث مزايا لمنهج القواعد : Rules Approach

أولاً - يحول دون أن يصبح عرض النقود مصدرًا للعدم الاستقرار.

ثانياً - بزيادة عرض النقود بمعدل ثابت، فإن السياسة النقدية تستطيع أن تجعل آثار الاضطرابات الناجمة عن مصادر أخرى عند حدتها الأدنى ..

ثالثاً - مع زيادة عرض النقود بمعدل ثابت، فإن مستوى الأسعار - في الأجل الطويل -

سوف يكون ثابتًا أو يقترب من ذلك. وطبقاً لفريدمان فإن وظائف الاقتصاد تصبح أفضل عندما يأخذ مستوى الأسعار منحني يمكن التنبؤ به، وما أن معدل نمو الناتج – في الأجل الطويل – يعتمد على عوامل مثل معدل النمو في عرض العمل ومعدل التراكم الرأسمالي، فإن النمو السريع يمكن أن يحدث، سواء مع ارتفاع مستوى الأسعار أو انخفاضه، بشرط أن تكون التغيرات في مستوى الأسعار معتدلة ويمكن التنبؤ بها بمستوى معقول. ومن ناحية أخرى فإن التغيرات الشديدة، والتي لا يمكن توقعها في مستوى الأسعار تعد – في رأي فريدمان – مضرة بعملية النمو<sup>(١٢)</sup>. وبالرجوع إلى معادلة المبادلة نجد أن:

$$\frac{M_s \Delta}{M_s} = \frac{P \Delta}{P} = \frac{Y \Delta}{Y}$$

حيث  $M_s$  تشير إلى عرض النقود،  $P$  تشير إلى مستوى الأسعار،  $Y$  تشير إلى الدخل.  
فإذا كانت سرعة النقود ثابتة، وكان الناتج ينمو بمعدل ٣٪ فإن عرض النقود يجب أن ينمو أيضاً بنفس المعدل حتى يتحقق الاستقرار في الأسعار<sup>(١٣)</sup>.

وسياسة القاعدة الثابتة لنحو النقود تضيق تغيراً مزيناً لتعديل آثار ميزان المدفوعات<sup>(١٤)</sup>.  
ويؤمن فريدمان أن هذا القانون الثابت يتطلب تعديلاً دستورياً، فالبنك المركزي قد لا يكون له الرغبة في ذلك، أو لا يستطيع الصمود أمام رغبات الحكومة في إيراد الإصدار النقدي.

ولكن الاختلاف حول تعريف دقيق للنقد يجعل من الصعب تطبيق اقتراح فريدمان<sup>(١٥)</sup>.

وقد تستطيع السلطات النقدية أن تحدد القاعدة النقدية، أما عرض النقود فيتعدد باختيار الجمهور بين النقد والودائع، الذي يحدد بدوره حجم الائتمان المصرفى وهو عنصر هاماً في عرض النقود، كما لا تستطيع السلطة النقدية أن تحدد توزيع الودائع بين الحسابات الجارية وحسابات الودائع مما يتأثر به الإنفاق. والاستقرار النقدي يعني أن عرض النقود لابد أن يساوى الطلب، وزيادة العرض بمعدل ثابت مع طلب على النقد يتذبذب وفق توقعات السوق يؤدي إلى عدم الاستقرار النقدي<sup>(١٦)</sup>.

والسوق به القدرة على استبعاد وسائل بديلة للنقد بسرعة وبكميات كبيرة، ويمكن الحصول على السيولة من جهات أخرى كبيوت الخصم أو الجمهور إذا قيد الائتمان. والتغيرات الموسمية كموسم الحصاد أو الأجازات يحتاج إلى زيادة عرض النقود في فترات، والزيادة

الثابتة لا تستجيب لذلك<sup>(١٧)</sup>.

### قاعدة نسبة الاحتياطي ١٠٠٪ للودائع.

اقتصر إرفنج فيشر رفع نسبة الاحتياطي الجزئي للودائع الحمارية إلى ١٠٪ في كتابه (Mony) (100%) لمنع البنك من اشتقاق الائتمان، وتقيد قدرتهم على الإقراض بدون رصيد نقدي. واقتصر أن تعين الحكومة لجنة نقدية Current Commission لشراء أصول البنك لدرجة تكفي لجعل الاحتياطيات النقدية بالنسبة للودائع تحت الطلب ١٠٪، وبعد التأكد من أن الودائع الموجودة يقابلهااحتياطي ١٠٪ فإن آية ودائع أخرى تحت الطلب لابد أن يقابلهااحتياطي ١٠٪. وبهذا تصبح البنك مجرد مؤسسات لحفظ هذا الودائع في مكان آمن حتى يطلبها الجمهور. وتتناقضى البنك عن خدمة هذه الودائع مصاريف خدمية. أما فيما يختص بالودائع لأجل فإن البنك تصبح واسطة بين المدخرين والمستثمرين نظير عمولة تناقضها، ولا يسمح للبنك بان تفرض أكثر مما في حوزتها من المدخرات.

ويرى البعض أن الحل الوحيد هو جعل الائتمان مشروعًا عاماً تتناوله الدولة حتى تزيده وقت الحاجة إليه، وذلك بتأسيس البنك أو قصر الائتمان على البنك المركزي أو الدولة. و تستطيع السلطة النقدية بذلك أن تزيد عرض النقود بأمر إداري، يصبح إصدار الائتمان عملاً من أعمال الخزانة العامة للدولة<sup>(١٨)</sup>.

وقد ظهرت اقتراحات لتصحيح سيرة المصارف في أوقات مختلفة في الولايات المتحدة، وتغيرت هذه الأوقات بحدوث أزمة في النظام المصرفى، وكان من أكبر المدافعين عن إقامة النظام المصرفي على أساس حقيقي كان هنرى سيمونز سنة ١٩٤٨ في مناقشة لازمة سنة ١٩٣٠، ذهب إلى أن نظام الائتمان القائم على الاحتياطي الجزئي يؤدي إلى عدم استقرار موروث في النظام. واقتصر أن يحل محله مؤسستين ماليتين متصلتين:

أولهما: بنوك ودائع تتلزم بنسبة احتياطي ١٠٪ فلا تقدر على اشتقاق أو خفض عرض النقود. فتقبل الودائع كما تقبل الخازن إيداع البضائع.

ثانيهما: مؤسسة استثمارية تقوم بالإقراض. وتعتمد على مقدار ما تحصل عليه من الأرصدة.

ووافق فريدمان سيمونز سنة ١٩٤٩ على أن تكون نسبة الاحتياطي ١٠٠٪ على أساس أن ذلك يقلل تدخل الحكومة في عرض النقود ويزيد من الحرية الاقتصادية.

ولما تولى إفلاس المصارف في أمريكا في الثمانينيات أعادت الحياة لآراء سيمونز على يد

كاريكان وجولب ونجو، سنة ١٩٨٥، حيث أكدوا أن فشل البنك غير فشل الشركات يؤثر على آلية الدفع في النظام الاقتصادي، ولابد من الحفاظ على كفاءة هذه الآلة. ويقترح هؤلاء الكتاب فصل آلية الدفع عن آلية الإقراض، ويتحقق ذلك عن طريق فصل الترعين كما دعا سيمونز<sup>(١٩)</sup>.

والسلبية الأساسية لهذا النظام هو تقليله لعرض الاستثمار مما يضيق على النشاط الاستثماري الحقيقي، ولكن هذه المشكلة يمكن تجاوزها عن طريق تعويضها بزيادة عرض النقود باسلوب السوق المفتوحة من قبل السلطات النقدية. وفي نظام الاحتياطي الجزئي تؤثر المصارف فعلاً على عرض النقود مما يضع عيناً كبيراً على السلطات النقدية لتغيير القاعدة النقدية لإنفاذ هذه الآثار، بينما في الاحتياطي الكامل تتحكم السلطات النقدية في عرض النقود بصورة أكثر فاعلية<sup>(٢٠)</sup>.

إلا أن معظم أعضاء مدرسة النقديين لا يوفدون على الأخذ باقتراح فريدمان، لتصورهم أن تطبيقه يمكن أن يؤدي إلى مزيد من عدم الاستقرار الاقتصادي، فضلاً عن صعوبة التطبيق من الناحية السياسية، بسبب ما يمكن أن يحدث من تذمر رجال البنك والمفترضين. ويررون أن تلقائية السياسة النقدية تتطلب عدم فرض أي من الإجراءات الإدارية التي تعرقل أهداف هذه السياسة<sup>(٢١)</sup> والحقيقة أن هذا الإجراء المتطرف قد يكون من المستحيل تطبيقه سياسياً<sup>(٢٢)</sup>.

### القاعدة الفقهية :

يرى الفقهاء أن إصدار النقود القانونية وظيفة دولة، لا يجوز أن يمارسها أو يدعى إليها فرد أو مؤسسة.

يقول النووي: «قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب الدرهم والدنانير وإن كانت خالصة، لانه لا يؤمن فيها الغش والإفساد»<sup>(٢٣)</sup>.

ويقول السيوطي: «ويكره لغير الإمام ضرب الدرهم والدنانير وإن كانت خالصة، لانه من شأن الإمام ولا يؤمن فيها الغش والفساد»<sup>(٢٤)</sup>.

ويقول أبو يعلى عن الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدرهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام»<sup>(٢٥)</sup>.

ولما قام عبد الملك بن مروان بتنظيم الإصدار النقدي سنة ٧٥هـ قصر حق الضرب على دور السلك التي أنشأتها الدولة، وعم التعامل بالدينار والدرهم الإسلامي. يقول الماوردي: «قال سعيد بن المسيب: إن أول من ضرب الدرهم المنقوشة عبد الملك بن مروان، وكانت الدنانير ترد

روميه والدرارهم ترد كسروية ومحميرية قليلة. قال أبو الزناد، فامر عيده الملك بن مروان المجاج أن يضرب الدرارهم بالعراق، فضربها سنة أربع وسبعين، وقال المدائني: بل ضربها المجاج في آخر سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين، (٢٦).

ويوجب الفقهاء، باستقراء الأدلة، على السلطات النقدية المحافظة على القوة الشرائية للنقود. ويحرمون استخدامها مصدرًا للإيراد بالنسبة للدولة، وينهون الإضرار بالناس بإلغاء عملة سائدة وإصدار غيرها، حتى أنهم لا يحملون العملة بتکاليف إصدارها وإنما يحملون تکاليف الإصدار لبيت المال.

يقول البهوي: «قال الشيخ: يعني للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، تسهيلا عليهم وتيسيراً لمعاشهم.

ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس، يأن يشتري نحاسا فيضرره فيتجر فيه لأنه تضييق، ولا يحرم عليهم الفلوس التي يأخذونه ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسارة عليهم، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمتها، من غير نوع فيه للمصلحة العامة، ويعطى أجرا الصناع من بيت المال. فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل» (٢٧).

ويحكم الفقهاء على بخس قيمة النقود بأنه جريمة يعاقب عليها شرعا من يتسبب فيها.

يقول ابن العربي: «وكسر الدنانير والدرارهم ذنب عظيم، لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتوزيلها في المعاوضات، حتى عبر عنها بعض العلماء أنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها. وإن من حبسها ولم يصرفها فكانه حبس القاضي وحجبه عن الناس».

والدرارهم والدنانير إذا كانت صحاها قام معناتها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة وبطلت فيها الفائدة، فاضر ذلك بالناس، فلأجله حرم، وقد قال ابن المسمى، قطع الدنانير والدرارهم من الفساد في الأرض، وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية وفسره به، ومثلها عن يحيى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلهم، وقد قال عمر بن عبد العزيز، بأن ذلك تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٠]

وقد قيل في قوله تعالى: «وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تَسْعَهُ رَهْطٌ يُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ» [المل: ٤٨]. قال زيد بن أسلم: كانوا يكسرن الدرارهم والدنانير، والمعاصي تتداوى.

قال أصبه: قال عبد الرحمن بن القاسم ...: من كسرها لم تقبل شهادته، وإن اعتذر

بالمجهلة لم يعذر، وليس هذا بموضع عذر، فاما قوله: لم تقبل شهادته، فلانه اتنى كبيرة، والكبائر تسقط العدالة دون المغافر، وأما قوله: لا يقبل عذرها بالمجهلة في هذا فلانه أمر بُنَّ لا يخفى على أحد، وإنما يقبل العذر إذا ظهر الصدق فيه أو خفى وجه الصدق فيه – وكان الله أعلم به من العبد – كما قال مالك.

وإذا كان معصية وفساداً يرد الشهادة فإنه يعاقب من فعل ذلك، واختلف في عقوبته على ثلاثة أقوال:

الأول: قال مالك يعاقبه السلطان على ذلك، هكذا مطلقاً من تحديد للعقوبة.

الثاني: قال ابن المسمى ونحوه عن سفيان: إنه صر برجل قد جلد، فقال ابن المسمى: ما هذا؟ فقالوا: رجل كان يقطع الدرهم، قال ابن المسمى: هذا من الفساد في الأرض. ولم ينكِر جلده.

الثالث: قال أبو عبد الرحمن النجاشي: كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعداً، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فاتى برجل يقطع الدرهم، وقد شهد عليه، فاضربه وحلقه، فامر به فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدرهم، ثم أمر به أن يرد إليه. فقال له: إنه لم يمنعني أن اقطع بذلك إلا أن لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم – فقد تقدمت في ذلك – فمن شاء فليقطع» (٢٨).

ولقد قص علينا القرآن أن هلاك قوم شعيب سبب أنهם كانوا يفسدون في الأرض بإتلاف عمارات الناس. ويقولون نفعل في أموالنا ما نشاء. فأمرهم بأن يوفوا الوزن بالقسط ولا يبخسوا الناس أشياءهم، فلم ينتهوا، فأخذتهم اللهم تعالى بعذاب. يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى عنهم: «أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ مَا نَشَاءُ» [هود: ٨٧]، قال أهل التفسير: كان مما ينهاهم عنه وعذبوها لاجله قطع الدنانير والدرهم... فإذا كانت صاححاً قام معناها وظهرت فائدتها، وإذا كسرت صارت سلعة وبطلت منها الفائدة، فاضر ذلك بالناس، ولذلك حرم (٢٩).

يقول ابن القيم: «الدرهم والدينار أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، فإذا لو كان الثمن يرتفع ويانخفاض كالسلع لم يكن لثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميس سلع، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع ويانخفاض، فتفسد معاملات الناس، فيقع الخلف» (٣٠).

وتحريم قرض الدرارهم والدنانير إتلاف لعملة الناس وأكل مال لهم بالباطل، وتخفيض القدرة الشرائية للنقد الورقية اليوم بالتضخم نتيجة الإنفاق بالعجز للحصول على إبراد السلطة نفس الشيء.

ولذا كان العالم في حيرة إلى اليوم كيف يقف أمام هذا الداء، ويتحير فريدمان لأنه لا ينبع إلا من دستوري وما أصعبه، ينفرد الإسلام من أربعة عشر قرنا بحماية الناس بنفس في دستوره، لا يمكن أن يخالفه حاكم ولا محكوم يعرف حكم الله، بل تتعبد السلطة النقدية بالبحث عن الأساليب التي توفر ثبات قوة عملة الأمة الشرائية، كأصول من أصول النظام العام.

## الهواش :

- (١) موريس آليه، من الانهيار إلى الأزدهار، ترجمة د. رفيق المصري، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي المجلد الأول العدد الأول ١٩٩١ الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي بلندن.
- (٢) مايكل أيدجمان، ص ٣٥١ مرجع سابق.
- (٣) مايكل أيدجمان، مرجع سابق، ص ٣٥١ - ٣٥٣.
- (٤) د. عبد المنعم البناء، الأزمات والسياسات النقدية ص ١٢، ١٣ مكتبة النهضة.
- (5) Robert J. Gordon, Macroeconomics, pp. 497, 498 Little Brown 1984.
- (6) C.Campell, R. Campell, op. cit. p.443.
- (٧) د. عبد المنعم البناء، الأزمات والسياسات النقدية، ص ٦٦٣ .
- (8) C.Campell, R. Campell, op. cit. p. 445.
- (٩) د. عبد المنعم البناء، الأزمات والسياسات النقدية، ص ٦٤ - ٦٨ .
- (10) F.A.Hayek, Denationalisation of Money, An Analysis in the Theory and Practice of Concurrent Currencies, London, Institute of Economic Affairs 1976.  
بارى سينجل، ص ٧١٩ - ٧٢١ مرجع سابق.
- (11) C.Campell, R. Campell, op. cit. p. 442.
- (١٢) مايكل أيدجمان، مرجع سابق ص ٥٥٤ - ٥٥٥ .
- (١٣) مايكل أيدجمان، مرجع سابق ص ٥٦٧ .
- (14) C.Campell, R.Campell, op. cit. p. 442.
- (١٥) بارى سينجل، مرجع سابق، ص ٧١٨ .
- (16) J. Struthers, H. Speight, op. cit. p. 307.
- (17) R.H.Scott, N. Nigo, op. cit. p. 345.
- (١٨) د. عبد المنعم البناء، الأزمات والسياسات النقدية ص ٤٢ - ٥٦ .
- (19) Fisher, Irving 100% Money, City printing, 1945.  
Simons, Henry, Economic Policy For a Free Society, Chicago UniversityPress 1948/  
Freidman, Milton, The Optimum Quantity of Money and other Essays, Chicago  
Aldine, 1949.  
Kareken, John. Ensuring Financial Stability,  
Golembe,Karter., John,Mingo. Supervision and RegulationEnsureFinancial System.  
Financial papers presentedat theconference on the search of Financial Stability, The  
past 50 years, Federal Reserve Bank of Francisco June1985.
- (20) C.Campell, R.Campell, op. cit. pp. 447-448.
- (٢١) د. حمدى عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية فى الميزان ص ٧٦ مكتبة النهضة ١٩٨٦ .
- (٢٢) بارى سينجل، مرجع سابق ص ٧١٩ .
- (٢٣) التوى، المجموع ج ٦ ص ١ المكتبة السلفية .

- (٢٤) السيوطي، «قطع المبادلة عند تضليل العاملة»، بكتابه الحاوي للفتاوى ج ٢ ص ٢٣٢ مطبعة المساجدة ١٩٥٩.
- (٢٥) أبو يعلى، الأحكام السلطانية من ١٨١ المخلبي ١٩٦٦.
- (٢٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥٤ دار الفكر.
- (٢٧) البهوتى، كشف النقاب عن متن الاقناع، ج ٢ ص ٢٧٠.
- (٢٨) ابن العربي، أحكام القرآن ج ٣ ص ١٠٦٣ - ١٠٦٦ دار الفكر سنة ١٢٨٧ هـ.
- (٢٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٨٨ دار إحياء التراث ١٩٦٦م.
- (٣٠) ابن القيم، أعلام المرمعين عن رب العالمين ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٦ مكتبة الكليات الازهرية ١٢٨٨ هـ.



## **الفصل السابع**

### **المشاركة وعرض النقود**

حيث إن إنتاجية أي أصل يقوم بوظائف النقود يتحدد بمقدراته على تسهيل التبادل، فلا بد أن يكون قادراً على خفض تكلفة هذا التبادل. وإذا أخذنا مزايا الأصل في الانقسام والأمان واليسير مما يؤهله للاستخدام كنقود، فإنه لابد أن يتتوفر لهذا الأصل الاحتفاظ بالقوة الشرائية، وذلك بقياسها على حزمة من الأصول والسلع والخدمات، فإن لم يتتوفر هذا الشرط بزيادة عرضها فتذبذبت قوتها الشرائية وصعب الحكم على مستقبلها، زادت نفقة استخدامها كوسيلة للتبادل، وتحول الناس عنها إلى أصل آخر.

ولهذا فإن أي أصل يعمل ك وسيط للتبادل يرتبط باقتناع حائزه أن عرضه محدد، سواء بمقدمة معينة يشرون فيها، أو بمحدودية إنتاج هذا الأصل، فالنقود السلعية تقبل لأن هناك حدوداً لنموها مما يؤدي إلى ثبات معدل تبادلها مع غيرها من الأصول<sup>(١)</sup>.

وقد رأينا أن كمية النقود تتحدد عن طريق البنك المركزي الذي يحدد كمية القاعدة النقدية المكونة من العملة واحتياطيات البنك، ثم البنك التجارية التي تحدد استثماراتها من اشتغال ودائعاً سواء بالمشاركة أو بشراء أصول، ومدى رغبتها في زيادة احتياطياتها الصافية، والجمهور يحدد توزيعه للنقود بين السيولة والودائع الجارية والاستثمارية والأصول المالية الأخرى. وكمية النقود تعكس كل هذه الرغبات والاتجاهات.

فليس اشتغال الأئممان كمعتصر من عناصر عرض النقود هو كما يقدم ببساطة في الكتب المدرسية انعكاساً لنسبة السيولة<sup>(٢)</sup>.

والسؤال الآن: هل يستطيع البنك المركزي بإدارته للقاعدة النقدية أن يتحكم تماماً في عرض النقود؟ والإجابة تعتمد على مدى الارتباط بين القاعدة النقدية واحتياطيات البنك، والارتباط بين احتياطيات البنك وعرض النقود، فإن كان وثيقاً ويمكن تقادمه، أمكن للسلطة النقدية تحطيم السياسات وتحقيق الأهداف باستخدام عرض النقود. وإذا كانت هذه العلاقة غير وثيقة فإن البنك المركزي لا يستطيع أن يحقق الأهداف تماماً عن طريق كمية النقود، ويلزم البحث عن أسلوب آخر.

ومن هنا ظهرت في اقتصاديات النقود كما عرضنا سابقاً مدرستان تختلفان في اعتبار النقود كمتغير، هل هو متغير داخلي أم متغير خارجي؟ فإن كان متغيراً داخلياً قلت فاعلية

سياسات البنك المركزي وإن كان متغيرا خارجيا أو مستقلا زادت هذه الفاعلية. يرى النقادون أن كمية النقود متغير خارجي مستقل يستطيع البنك المركزي أن يخطط به سياسة ويتحقق أهدافا عن طريق تأثيره على الطلب ومستوى الأسعار. وغير النقادين يرون الرأى الأول ويررون أن البنك المركزي لابد أن يأخذ في الاعتبار عند تحديد سياساته شروط سوق النقد، حيث يتحدد عرض النقود أساسا بغيرات الاقتصاد المالى والمحققى بعيدا عن متناول البنك المركزي، ويجب أن ينظر إليه كواحد من مصادر داخلية متعددة لمجاميع السيولة<sup>(٣)</sup>.

والحقيقة أن القاعدة النقدية تتحدد من السلطة النقدية، ولهذا تصلح لها قاعدة فريدمان في النمو الثابت، بينما تجد أن الائتمان المصرى يتصل بالاقتصاد المالى والمحققى فهو متغير داخلى كما هو عند غير النقادين، ولكن سعر الفائدة لا يصلح هنا لتحقيق الاستقرار.

ولقد رأينا أن النقود القانونية في الإسلام لا تمثل مشكلة بالنسبة لعرض النقود لارتباطها شرعا بالقوة الشرائية، ومن ثم كانت مشكلة التضخم النقدي لا وجود لها أصلا في ظل نظام إسلامي.

ولكننا أمام المشكلة التي ثبت وجودها، وأضفت من فاعلية قاعدة فريدمان في النمو الثابت، الا وهي مشكلة أشباء النقود التي تجعل العرض النهائي للنقود فوق متناول السلطات النقدية.

ولكي يتحقق الاستقرار الاقتصادي لابد من وجود آلية تربط عرض النقود بمستوى النشاط الاقتصادي، أي بالربيع الذي تحده شروط الجذوى الاقتصادية، لا سعر الفائدة الذي يحدده عرض وطلب النقود، مما يوجد انفصاما بين القطاع الحقيقي والقطاع المالى.

وهذا يضعنا مباشرة أمام المصدر الثاني الهام لعرض النقود، وهو الائتمان المصرى، لنرى كيف يتعامل مع فقه العاملات.

وبلا شك فإن الائتمان المصرى كما رأينا ليس له رصيد طيب في الاستقرار النقدي، وذلك لارتباطه بسعر الفائدة، واعتماد المصارف في التوسيع عليها، مما يجعل جزءا هاما من محددات الائتمان لا يعتمد على العناصر الحقيقة للنشاط الاقتصادي.

ومن المؤكد فإن الودائع المشتقة بالمشاركة تعرض البنك للربح والخسارة، لا لعائد الربا الثابت، واستخدام هذا العائد المتغير يغير من الآلية التقليدية تماما.

وعند وضع سقف صفرى لسعر الفائدة، وربط التوسيع الائتمانى بالمشاركة، فإن عامل الربح سيكون متغيرا داخليا هاما في تحديد عرض النقود وفق درجة الرواج الاقتصادي.

وهذا يخرجنا من سلبيات السياسة النقدية التي ناقشتها بين الماليين والنقديين، ونخرج من سلبيات القاعدة النقدية التي دعا إليها فريدمان بتحويل الزيادة الشائنة في عرض النقود، إلى متغير مرن يتغابب مع النشاط الاقتصادي.

ونظراً لأن تحكم الدولة في عرض النقود قد يحدث به إبطاء عن ملاحة معدل النمو، فضلاً عن أن معامل التوقعات قد يقلبه رأساً على عقب. فإن استخدام الودائع المشتقة المسترشدة بحاسة السوق في الربع يجعل التوسيع والانكماش النقدي مرتبطاً بالسوق، متغابباً مع مسيرة الاقتصاد الرشيدة، محققاً للنمو مسبباً للاستقرار.

وهذا يحقق إلى حد كبير العودة إلى دور النقود الحايد كواسطة للتبدل، فيتحرر الاقتصاد من الألاعيب النقدية التي يسموتها سياسة نقدية، ومن المشاكل التي تترتب على المضاربة على النقود مع تذبذبها مع التضخم والانكماش، أو توقعات أسعار الربا في الرواج والكساد. ومن ثم نصل إلى شاطئ الاستقرار النقدي، ويصبح النشاط الاقتصادي معالماً للعوامل الحقيقة محرراً من الوهم النقدي.

وأشبه النقود موجودة والتعامل بالائتمان لا يمكن منه، وهذا كما قلنا يجعل عرض النقود إلى حد ما فوق متناول سيطرة السلطات النقدية، ثم إن في يد السلطات النقدية وسائل كمية من استباطى وسوق وأساليب نوعية يعطيها نفس القدرة على رقابته عن طريق البنك المركزي، حتى ولو أدى الأمر إلى التفكير في جعله مشروعًا عاماً يقتصر القيام به على مصارف الدولة.

ومن ثم سنناقش هنا إمكانيةربط الائتمان بقاعدة المشاركة، ختماً بفرم، على المستوى الكلى كأسلوب مرن لعرض النقود، يرتبط بالنشاط الاقتصادي.

### **الائتمان والمشاركة :**

عارض كثير من الاقتصاديين المسلمين وجود الائتمان في اقتصاد إسلامي معارضة شديدة<sup>(٤)</sup>، وكان وراء هذه المعارضه أسباب رئيسية:

١ - انفصال التغيير في الائتمان عن التغير في النشاط الاقتصادي لارتباطه بسعر الفائدة، فما دام المصرف يحصل على فائدته، ويضمن رأس ماله، فلا يتوانى عن إقراض عميله، سواء موقفه أم تحسن.

٢ - اعتبار الائتمان صنوة الإصدار النقدي، وهو عمل من أعمال السيادة، لا يجوز تركه لفرد أو مؤسسة ليتتفق منه ولو على حساب الجماعة.

٣ - قدرة المصارف على التوسيع النقدي ليست مبنية على عوامل حقيقة، وإنما استغلال لوضع الثقة في إقراض دون رصيد أي من أصول وهمية.

وهذه أسباب غير موضوعية لما يلى:

١ - أن آلية الائتمان في ظل المشاركة ستختلف عن آلية في ظل الفائدة، ويكتفى أنه سيرتبط بالنشاط الاقتصادي مع ارتباطه بربحية المصرف.

٢ - أن الائتمان ليس عملاً من أعمال السيادة، فتراضي الناس عن وسائل لعقد الصفقات كالشيكات، لا يعني إعطاؤهم سلطة في إصدار نقود قانونية.

٣ - أن الائتمان ليس وهمًا، لأن ضمان البنك للائتمان يضع أصوله كلها رهن بنتائج هذا الائتمان، وفشلها يعني نقص ربحه أو حتى نقص رأس ماله.

وبالطبع هؤلاء الباحثون يتلقون مع الرأى القائل بالاحتياطي الكامل ١٠٠٪ من الودائع الجارية، أي يقيدون المصارف تماماً في اشتغال الودائع. ويقترح بعضهم بدليلاً لمرونة العرض بأن يقوم المصرف المركزي بالتحكم في عرض النقود عن طريق إصدار شهارات ودائع مركزية، فإذا أراد تقليل العرض باعها، وإذا أراد زيادتها اشتراها عن طريق سياسة السوق المفتوحة (٥).

وهذا يؤدي إلى ما يلى:

١ - أن كافة وسائل الدفع ستكون من النقود القانونية.

٢ - أن طلب المشروعات تمويلاً لأغراض إعادة الإنتاج البسيط «تمويل رأس المال العامل» يهدف إلى الحافظة على نفس القدر من الناتج المحلي، سيتم تحقيقه من عرض النقود القانونية «الودائع الحقيقة» المتجمعة لدى المصارف التجارية.

٣ - أن أي زيادة في الطلب على النقود بهدف تمويل الإضافات على رأس المال العامل «استثمار جديد» سيتم عن طريق إصدار قرارات من المصرف المركزي بإصدار نقود قانونية جديدة تعطى الرصيد المدين للبنوك التجارية في حسابات الاستثمار المركزية، ويترتب على ذلك أن أي ابطاء في إصدار قرارات المصرف المركزي، أو تعطيل إجراءات الإصدار سوف يحرم الاقتصاد الوطني من فرص التوسيع والتعميم يجعل الاقتصاد أكثر عرضة للانكماش.

٤ - وإذا كان هناك تخوف من توليد نقود الودائع بسبب احتمال جنوح كمية وسائل الدفع إلى الزيادة في العرض الكلى «على افتراض قدرة المصارف على اشتغال نقود الودائع » فإن جنوح الكتلة النقدية الكلية إلى الزيادة أو إلى النقص عن العرض الكلى للسلع والخدمات

«في ظل الاحتياطي النقدي الكامل» يعد أمراً غير مستبعد، وذلك عن طريق ارتفاع أو انخفاض سرعة دوران النقد التي ستلعب دوراً هاماً بسبب ضخامة حجم الكتلة النقدية المصدرة في ظل هذا الافتراض.

وعلى ذلك فلن يتربّط على هذا الاقتراح إلغاء التقلبات الاقتصادية، فالاحتمال حدوث التقلبات يمكن أن يكون قائماً بنفس الدرجة تقريباً، لأن سرعة دوران النقد ليست في الواقع سوى مضاعف يعمل في الاتجاهين معظمًا أو مدنبياً الكتلة النقدية. غير أن مضاعف الاستثمار يعمل داخل الجهاز المصرفى، في حين أن مضاعف دوران النقد يعمل خارج الجهاز المصرفى. أي أن مضاعف الاستثمار يؤثر - أثناء عمله - على الكمية النقدية المتاحة للتمويل تحت يد الجهاز المصرفى، وهو بذلك يؤثر مباشرة على العرض الكلى من السلع والخدمات من خلال أثره على حجم الاستثمارات، مساعيًّا في النهاية في إحداث التوازن الاقتصادي الكلى. أما مضاعف دوران النقد فيؤثر على الكمية النقدية خارج الجهاز المصرفى دون أن يؤثر مباشرة على قدرة الجهاز المصرفى على تمويل النمو والتتوسيع. فكاننا بذلك استبقينا احتمال حدوث التقلبات وأعدمنا الآلية الذاتية لتمويل النمو والتوسيع، واستبدلنا بها أداة بيروقراطية قليلة الفعالية في إحداث التوازن الاقتصادي الكلى<sup>(٦)</sup>.

وقد تحدثنا من قبل عن أن عدم انتظام فترات النباطؤ وعدم معرفة سبب ذلك، إلى غير ذلك من مجاهيل النظام الاقتصادي، يجعل استخدام كمية النقد غير مأمون العاقبة وقد يؤدي إلى مضاعفة الأضطرابات.

وإدارة النقد بإقرار احتياطي كامل ١٠٠٪، والاعتماد على النقد القانونية، لم تلق تأييداً ولا انتشاراً، لأنها تمثل قضاء على آلية ذاتية من أقوى آليات النظام الرأسمالي وتستبدل بها أسلوبًا يعتمد على اتخاذ إجراءات «بيروقراطية» من السلطات النقدية، وهي خارج دائرة المحافر على الربح، لتحريك قدرة الجهاز المصرفى على التمويل، إن تطبيق هذه الفكرة - الاعتماد على النقد القانونية في تمويل النمو والتتوسيع - في البيان المصرفى الإسلامي، يعني علاج مشكلة الكابح بالتخلى عن الحرك<sup>(٧)</sup>.

ويقف بعض الاقتصاديين المسلمين موقفاً وسطاً، فمع التحفظ بأن مجرد إزالة سعر الفائدة وإحلال الشاركة في النظام الإسلامي ليس كافياً دون أن يسبقه تغيير جذري في النظام النقدي، فإنه ينصح بتوزيع الودائع الجارية بالبنوك التجارية حسب ما يلى:

٥ - ١٠٪ احتياطي سيولة، ١٠ - ١٥٪ يستثمرها البنك المركزي ليغطي مصاريفه، ٢٥٪ للحكومة تستثمر ويعود ربحها على المجتمع، ٤٠ - ٥٠٪ تعطى لمؤسسات تمويل غير البنوك

تستثمرها مشاركة ويستخدم عائداتها في الخدمات الاجتماعية، ١٠ - ١٥٪ إفراض قصير الأجل في حالة عملاء البنك، ويرى التأمين على هذه الودائع وعدم إعطاء أي عائد لمودعيها<sup>(٨)</sup>.

واقتصر آخر أن يخصص ٥٪ من الودائع الجارية بعد خصم ١٠٪احتياطي سيولة، وتعطى للبنك المركزي مع احتياطي السيولة ليقرضها بدون فائدة، معأخذ عمولة وظيفية فقط، ويسمح للبنك باستثمارباقي مشاركة. ويرى أنه لا ارتباط بين الربا والائتمان، فالائتمان يتبع من عادات الناس، وأنه من الممكن توجيهه وجهة صحيحة لمصلحة المجتمع. وبدونه لا يكون للبنوك دخل إلا من الخدمات المصرفية<sup>(٩)</sup>.

ويتحدث عن الائتمان بالمشاركة فيقول: «أظن أن أي تجديد في أي مجال، وله فائدة للمجتمع، ولا يوصف بأنه غير إسلامي، بشكل واضح، لا يرفض. وأظن أن اشتغال الودائع من البنوك ينطبق عليه هذا. ونظريًا من الممكن أن نتصور موقفًا تتعطل فيه التنمية حين يغيب الائتمان. والاعتماد على هيكل الودائع البنكية في النظام المصرفى يمكن من إحلال الودائع الآجلة محل الودائع الجارية، ويمكن أن يحدث في المرحلة الانتقالية للتحول من الربا إلى المشاركة. فإذا كانت نسبة كانت نسبة الاحتياطي ١٠٠٪، وهناك معدل خروج جيد، فإنه يلتجأ إلى الإنفاق بالعجز للتمويل. ولكن بعض الناس رأوا أن هذا الإنفاق بالعجز ضار، وبالاعتماد على الموقف الاقتصادي، في ظل نظام سعرى سائد فإن اشتغال الودائع بطريقة سليمة ستؤدي نفس الأثر للإنفاق بالعجز في القطاع الخاص»<sup>(١٠)</sup>.

ويقول البعض: «هناك نقاش حول نسبة الاحتياطي في نظام مصرفى لا ربوى. بعض الاقتصاديين اقترح أن تكون نسبة الاحتياطي ١٠٠٪ ليمتنع التوسيع الائتمانى للبنوك التجارية، ولكن هذا سيؤدى إلى جمود غير ضروري يعوق النظام كله. والمرونة هنا ضرورية لتحقيق تأثير البنك المركزي. ففي بعض الأحوال يكون مطلوبا السماح باشتغال الودائع في الاقتصاد، وفي بعض الأحوال يكون مطلوبا تقييده. فليس هناك أي مبرر لجعل نسبة الـ ١٠٠٪ حجر الزاوية لسياسة البنك المركزي في نظام لا ربوى. وهذا الخلاف وجد أيضًا بين الاقتصاديين الغربيين. وللهذا لن نشغل أنفسنا بالجدل حول نسبة الـ ١٠٠٪.

وقدرة النظام المصرفى في اشتغال الودائع ستكون محدودة في نظام مصرفى لا ربوى. فالفصل بين رأس المال والمخاطر على أنهما عنصرين مختلفين من عناصر الإنتاج، وهو أساس العمل في المصارف العصرية، لا يوجد في النظام الإسلامي، ولهذا ففي الاقتصاد تنموى حقيقي لن يفصل رأس المال بمعنى التمويل بين هذين العاملين، وهو يضع قيوداً لذلك على قدرة

## اشتقاق الودائع من قبل البنك التجاري.

والسلطة النهائية لاشتقاق الودائع ستبقى لذلك بيد البنك المركزي فهو الذي يسمح ويفيد اشتقاق الودائع في البنك التجاري، وبهذا فإن سلطة الإصدار وعرض النقود تكون بالكامل في يد البنك المركزي<sup>(11)</sup>.

ويقول آخر: «إن تغطية احتياجات الاقتصاد القومي للأئتمان قصير الأجل إنما هي الوظيفة الأساسية للبنك التجاري في كل مكان. ولا يجوز أن يمنع البنك الإسلامي من تادة هذه الوظيفة حتى لا يخرج من عداد البنك وينقلب إلى مجرد مؤسسة من مؤسسات الاستثمار.. أو يكتفى بـأن يصبح مجرد بنك صغير للحرفيين والصناعات الصغيرة.. وما الأئتمان المصرفي في أهم صورة إلا عنون تقدمه البنك للمشروعات، إذا لم تسعفها موازنتها الذاتية فاضطررت إلى موارد إضافية تسد بها الشغرة بين الإنتاج والتصرف، أو بين الانفاق والتحصيل، حتى تننظم أعمالها ولا تفشل. وهذه خدمة كبيرة أساسية وهي بة تقدمها البنك للأقتصاد القومي فوق ما يقدمه إئتمانها قصير الأجل من تسهيلات جوهرية للتجارة الدولية»<sup>(12)</sup>.

«ومن الناحية الاقتصادية نجد أن البنك التجاري الريوبي تتسع في الأئتمان وتخلق وسائل دفع إضافية بخلقها وداعم التسانية، وتنعدى مواردها اعتماداً على توافر تيارات السحب وتيارات الإيداع، بصرف النظر عن التطور في قيم الإنتاج الحقيقي. وهذا هو السبب فيما يصيب الاقتصاد الرأسمالي من ويلات التضخم. كما أن الإجماع متعدد على أن هذه البنوك الريوية هي السبب فيما أصاب وتصيب الاقتصاد الرأسمالي من نوبات الأزمات والكساد ببساطها الأئتمان وقت الرخاء وقيضها الأئتمان وقت الشدة».

أما البنك الإسلامي فإنه حين يخلق الأئتمان فلن يكون بعيداً عن قيم الإنتاج الحقيقي، لذلك فإن التضخم لن ينبع عن أعماله. فبحكم المشاركة الفعلية في الإنتاج فإن النقد ظهر من البنك مع ظهور الإنتاج، وتحتفي باستهلاك الإنتاج لتعود مرة أخرى إلى البنك. ويبقى الإنتاج الحقيقي معاذلاً للحجم الأئتمان، فلا تتأثر مستويات الأسعار، ولا يحدث أي تضخم بسبب النقد. يضاف إلى ذلك أن نظام المشاركة يربط البنك الإسلامية بمشروعات الإنتاج والتوزيع في الاقتصاد القومي، مما يجعل هذه المشروعات قادرة، بمساندة البنك المشاركة، على مواجهة الأزمات بصلابة، وقدرة كذلك على عدم التأثير بها. لذلك فإن احتمالات الكساد، تصبح نادرة في الاقتصاد الإسلامي المتحرر من الإرث بفائدة والائم على المشاركة بين البنك والم مشروعات، وإذا حدثت أزمة أو كساد لأسباب خارجية فإن البنك الإسلامي لا يتخلى عن مشروعاته بسبب ارتباطه الوثيق بها.

إن البنك الإسلامي، اعتباره بنكا لا يتعامل بالفائدة، فسيكون خلقه للائتمان في نطاق لا يضر بالاقتصاد القومي، بل على العكس يفيده، أما البنوك التجارية الربوية فإنها تخلق الائتمان عن طريق الإقراض بفائدة، وهذا أمر تحرمه الشريعة، ثم إن إيعالها في تلك الممارسة، باعتبارها عملها الأساسي، أظهر مدى خطورتها على الاقتصاد القومي، مما جعل كل بلد يجند لها كل أسلحة البنك المركزي ومراقبة خلقها للائتمان. ولكن البنك الإسلامي ليست بحاجة إلى هذه الأسلحة لأن الإقراض بفائدة ليس من أعمالها، وإنما عملها هو الاستثمار الفعلى والإنتاج الحقيقي؛ وإذا لجأت إلى التمويل بالائتمان فسيكون حاجة اقتصادية وإنتاجية حقيقة. وليس لنا أن نمنعها من التوسيع المفید ليكتسب الاقتصاد الإسلامي مرونة مطلوبة ونافعة في نفس الوقت»<sup>(١٣)</sup>.

ففي نظام المشاركة يكون الائتمان مضيحة تعالج الزيادة بالأمتصاص، والتقص بالضيق، مما يولد مرونة في عرض النقود متصلة بالرواج والكساد، دون حاجة كبيرة لتحريك القاعدة النقدية.

### فقه الائتمان

الائتمان لغة من الفعل التمن يعني اطمأن ولم يخفا<sup>(١٤)</sup> يقول تعالى «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا قَرِيرًا مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْتُمْ بِعَضُّكُمْ بِعَضًا فَلَيَوْدُ الدِّيْنُ الَّذِي أُتَّبِعَنَّ أَمَانَتَهُ وَلَيَتَقْرَبَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلِيمًا»<sup>(٢٨٣)</sup> [البقرة: ٢٨٣].

وقد أطلق مصطلح النقود الائتمانية على الفلوس والنقود الورقية لأن قيمتها التبادلية أعلى من السوقية، وراجت بين الناس دون قيد.

ولقد أجازت الشريعة الإسلامية البيع والشراء على أساس الائتمان، حتى قام نوع من الشركات على الوجاهة يباشر فيه التاجر أعماله باسمه دون رأس مال، فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. وكان البيع يتم بالائتمان سواء كانت البضائع مسلمة والسلع مؤجلة «السلم»، وأجاز جمهور الفقهاء أن يكون ثمن السلع التي تباع بالأجل أو بالائتمان أعلى من تلك التي تباع نقدا. وانتشرت أعمال الصرافة في العالم المسلم لتمويل التجارة الداخلية والخارجية، ومن صورها الحوالات والسفائح المصححية على الغير، ونرى مثيلها في النظم الحالية مثل خطابات الاعتماد والكمبيالة والشيكات السياحية.

ونبه مستشرق غربي على أن نحو الائتمان وازدهار التجارة في بعض المجتمعات الإسلامية خصوصا في مصر وشمال أفريقيا قد أديا إلى نشأة نظام منفصل ومتشعب للبنوك البدائية والمقايسة بالعملة، فقد وجد تجارا يقومون بصرف العملات الفضية والذهبية التي كانت

قيمتها تتقلب باستمرار. وكانت الصرافة تتضمن تبادل وتحويل النقود لتسهيل الدفع والتجارة المحلية والدولية وإصدار الرقع والسفاقع وسحبها على أصحاب المصارف المعروفين، وحتى القرن الثالث عشر وما بعده كان التجار وغيرهم يحتفظون بتناسبة من نقودهم مودعة لدى أصحاب المصارف - التجار - كما أن التجار أصحاب المصارف ذاتهم كانوا يحتفظون بودائع مختلفة لدى غيرهم من التجار أصحاب المصارف الذين يقومون بالمقاصة، وإن كانت أعمالهم المصرفية هذه ترتبط بنشاطهم التجاري.

وهذا التطور في الائتمان والصرافة قد سبق التطور في أوروبا في القرون الوسطى نظرياً وعملياً، ويقول آن «وجود واتصال واستخدام أنواع بالغة التعقيد من الائتمان في الحياة الاقتصادية للعالم الإسلامي يعود شيئاً معتبراً به منذ حوالي ثلاثة أو أربعة قرون على الأقل، قبل حدوث شيء يمكن مقارنته بذلك في أوروبا في القرون الوسطى».

إن أساليب الائتمان التي تستطيع أن تقوم بكل من تسهيل التجارة وتزويتنا بالإطار لاستخدام الائتمان كوسيلة للاستثمار في التجارة توجد بالفعل في شكل متظاهر في بعض الأعمال القانونية الإسلامية المبكرة.

وبالإضافة إلى الحوالة والسوق التجارية، فإن هناك نوعية واسعة من أوراق الائتمان المستعملة والتي تعرف باسم الرقعة. وكانت تستخدم غالباً في التجارة المحلية أو التجارة عبر المسافات القصيرة. بل يمكن أيضاً استخدامها من أجل الدفع لجامعي العوائد الحكومية، وهناك تكمن القيمة للرقعة في حد ذاتها وإنما كان في المركز الشخصي وسمعة المصدر هي التي تمنحها قيمتها. وبالنسبة لشكلها ووظيفتها، فقد كانت تقترب كثيراً من الشيك الحديث<sup>(١٥)</sup>.

فالتمويل بالائتمان لا تخربه الشريعة، وقد أجاز الفقهاء النقود الورقية. وهي صورة من صور الائتمان، كما أجازوا النقود الكتابية، وهي بدائل رائج للنقود الورقية، ليست ديوناً في الذمة، وإنما أصول تحول في أي وقت إلى نقود قانونية. والذي يمنعه الإسلام ولا يسمح به بحال هو التعامل بالقرض مع الربا، وهو محروم في الذهب والفضة كما هو محروم في النقود القانونية والكتابية وهو أيضاً محروم في الائتمان، وليس معنى أن يطلق لفظ الائتمان على إقراض البنوك من مشتقات الودائع الجارية وجود صلة عضوية بين الائتمان والربا، كما لا توجد صلة عضوية بين لفظ المصرف والربا كما رأينا.

ولما كان الائتمان المصرفي يقوم ابتداءً على التصرف في الودائع الجارية، على مسؤولية المصرف وضمانه، فما هو موقف الشريعة الإسلامية؟

لقد تبع باحث تخریج الوديعة الجارية في أهم ما كتب من بحوث في استقصاء شامل

سبعة عشر بحثاً فوجد أن ثمانية منهم، مالت إلى تحرير الوديعة التقدمة المصرفية على أنها قرض من المدخر إلى المصرف، وذلك باعتبار الوديعة توكيلاً أو استئناف في حفظ المال، فإن كانت ماذوناً فيها باستعمال الشيء المودع تصبح عارية، وإذا كان هذا الشيء نقوداً أو مالاً مثلياً يهلك باستعماله فإن العارية تنقلب إلى قرض. وترتب على هذا التحرير عند الباحثين نتائج هامة تتفق مع ما أدى إليه العرف المصرفى الراسmi من حيث إمكان قيام المصرف باستعمال الودائع وتحقيق الربح، وبضمانتها حتى ولو هلكت بقوة قاهرة.

وثمة عدد آخر من الباحثين تردد في تحرير الوديعة المصرفية ما بين «الوديعة الحقيقة بمعناها الشرعي الدقيق»، وبالتالي لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتصرف فيها، وبين العقد الثلاثي الغرض «الوديعة - القرض - الوكالة» «يعنى أنها عقد جديد يأخذ من الوديعة بعض شروطها ومن القرض الضمان وخلط الوديعة بالمال العائد للمودع لديه، ومن الوكالة جواز قيام البنك بالدفع والقبض لصالح المودع وثمة بعض من الباحثين لم يكتثر أيضاً بالتأشير الشرعي للودائع واتخذ موقفاً مباشراً من عملية خلق التقدمة الائتمانية بأن رأى ضرورة إلزام المصادر الإسلامية بجعل نسبة الاحتياطي النقدي ١٠٠٪، أي أن المصرف لا يستطيع التصرف في الودائع الجارية»<sup>(١٦)</sup>.

ولترجع إلى الفقهاء في تعريف كل من الوديعة والعارية والقرض وحكم الانتفاع بهم، لنحدد الموقف بالنسبة للودائع الجارية وما يشتق منها من ائتمان في العصر.

### الوديعة

يعرف المخابلة الوديعة بأنها: «من ودع الشيء إذا تركه لتركها عند المودع، أو من الدعوة، فكأنها عنده مبتدلة للانتفاع بها، أو من ودع إذا سكن واستقر، فكأنها ساكنة عند المودع. قال الأزهري: سميت وديعاً بالباء لأنهم ذهروا بها إلى الأمانة».

وأجمعوا على جواز الإيداع لقوله تعالى **﴿فَلَيَوْدِيَ الَّذِي أَوْتَمِنَ أَمَانَتَهُ﴾** [٢٨٣] (البقرة: ٢٨٣) وحديث أبي هريرة مرفوعاً «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَّنَهُ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ»<sup>(١٧)</sup> ... ولجاجة الناس إليها والوديعة شرعاً: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوضاً<sup>(١٨)</sup>.

ويقول السرخسي الحنفي: «رجل استودع رجلاً ألف درهم فدفعها المستودع إلى آخر، وادعى أن رب الوديعة أمره بذلك لم يصدق إلا ببيته. فدفعه للثاني سبب لوجوب الضمان عليه، ثم يدعى ما يسقط الضمان عنه وهو الإذن فلا يصدق إلا ببيته»<sup>(١٩)</sup>.

ويقول النووي الشافعى: «فالتعذر باستعمال الوديعة والانتفاع بها كلبس الشوب وركوب الدابة، خيانة مضمنة. فإذا كان هناك عذر، بأن ليس لدفع الدود كاماً سبق، أو ركب الدابة

حيث يجوز إخراجها للسوق وكانت لا تنقاد إلا بالركوب، فلا ضمان، إذا صارت الوديعة مضمونة على المودع باتفاق أو إخراج من الحرز أو غيرهما من وجوه التقصير، ثم ترك الخيانة ورد الوديعة إلى مكانها، لم يبرأ ولم تعد أمانة» (٢٠).

ويقول الدسوقي المالكي: «وحرم على المودع - بالفتح - سواء كان مليئاً أو معدماً تسلف الشيء المودع إذا كان مقوماً. وحاصل ما ذكره أن الوديعة إما أن تكون من المثلثات أو من القوائم، وفي كل، إما أن يكون المودع مليئاً أو معدماً، فالصور أربع:

فإن كانت من القوائم حرم تسلفها بغير إذن ربها مطلقاً، كان المودع المتسلف مليئاً أو معدماً. وإن كانت من المثلثات حرم عليه تسلفها إن كان معدماً، وكذا إن كان مليئاً.

ثم إن محل كراهة تسلف المودع المليء للمثلثي حيث لم يبح له ذلك أو يمنعه بأن جهل الحال، ولا أبیح في الأول ومنع في الثاني. ومنعه له إما بالمقابل أو بقيام القراءتين على كراهة المودع تسلف المودع لها، قال عبّق ومن تقرير عبّق أن مثل المودع في تفصيل المصنف ناظر الوقف واجبيه، فلا يجوز لواحد منها تسلف مال الوقف إن كان معدماً ويكره له إن كان مليئاً، وإذا تسلف واحد منها مال الوقف إن كان مليئاً ويكره له إن كان مليئاً، وإذا تسلف واحد منها مال الوقف وتجسر فيه سواء كان السلف حراماً أو مكروهاً وحصل ربع فالربح له دون الوقف» (٢١).

ويقول الدسوقي المالكي: «المودع أمين لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (السباء: ٨) [٥٨].

فالوديعة أمانة بيد وديع لا تضمن بلا تعدد ولا تفريط، لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة، ولو تلفت من بين ماله، ولم يذهب معها شيء منه، الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» (٢٢). ولعله ينتفع الناس من الدخول إليها مع مس الحاجة إليها.

فإن أخرج الدرهم أو الدنانير المودعة ليتفقدوها أو لينظر إليها ثم ردّها إلى وعائتها ولو بنيمة الأمانة أو كسر ختمها أو حلّ كيسها بلا إخراج، ضمنها لهتكه الحرز بتعديه (٢٣).

### العارية:

يقول السرخسي: «العارية تمليك المنفعة بغير عرض، سميت عارية لشريتها عن العرض، فإنها مع العربية اشتقت من شيء واحد، العربية العطية في الشمار بالتمليك عن غير عرض، والعارية في المنفعة كذلك، ولها اختصت بما يمكن الانتفاع بها معبقاء عينها، أو ما لا يجوز

تمليك منافعها بالعرض بعقد الإجارة، وقبل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب، فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء. ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضاً لأنها لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود النوبة إليه في تلك العين لتكون حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها، وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضموناً عليه يكون قرضاً. وكان الكفرخى رحمة الله يقول: موجب هذا العقد إباحة الانتفاع بملك العين لا يملك المنفعة، بدليل أنه لا يشترط إعلام مقدار المنفعة فيه ببيان المدة. والجهالة تمنع صحة التملك، أما لا تمنع صحة الإباحة. ودليل أن المستعير ليس له أن يؤاجر. ولا ينقطع حق المعير في الاسترداد، بل يصير قيام حق المعير في الاسترداد عذراً في نقض الإجارة<sup>(٢٤)</sup>.

ولقد استعار رسول الله ﷺ من صفوان دروعاً في حرب هوازن، فقال له: أغصبا يا محمد؟ قال ﷺ: لا بل عارية مضمونة مؤداة<sup>(٢٥)</sup>.

وكان ﷺ محتاجاً إلى السلاح، فكان الأخذ له حلالاً ثمة شرعاً، ولكن بشرط الضمان، وفيه، كانت الدروع أمانة لأهل مكة عند صفوان فاستعارها رسول الله ﷺ لحاجته إليها فكان مستعيراً من المودع وهو ضامن عندها<sup>(٢٦)</sup>.

ويقول النروى: «فإذا تلفت العين في يد المستعير، ضمنها، سواء تلفت بأفة سماوية أو بفعله، بتفصير أم بلا تفصير، هذا هو المشهور، وحكي قول: إنها لا تضمن إلا بالتعدي وهو ضعيف»<sup>(٢٧)</sup>.

### الفرض:

يقول الدسوقي: «القرض لغة القطع، سبى المال المدفوع للمقترض قرضاً لأن قطعة من مال المقرض، وشرعها، عرفه ابن عرفة بقوله: دفع متمول في عوض، غير مخالف له، لا عاجلاً متضلاً فقط، لا يوجب إمكان عارية ولا تحمل، متعلقاً بذمة».

فالخرج بقوله دفع غير المتمول كقطعة نار فليس بفرض.

وقوله في عوض أخرج دفعه هبة. وقوله غير مخالف له أخرج السلم والصرف، وأخرج بهذا المبادلة المثلية كدفع دين دينار أو إربد في مثله حالاً. وقوله تفضلاً أى حالة كون ذلك الدفع تفضلاً أو لا جل التفضيل، ولا يكون الدفع تفضلاً إلا إذا كان النفع للمقترض وحده.

وقوله لا يوجب إمكان، أى لا يقتضى ذلك الدفع جواز عارية لا تحمل، واحترز بذلك من دفع يقتضى جواز عارية لا تحمل فلا يسمى قرضاً شرعاً بل عارية<sup>(٢٨)</sup>.

ويعرفه الخليل انه: «إعطاء متسول في عوض متماثل في الذمة»<sup>(٢٩)</sup>.

ولقد ذكر الفقهاء العوض في التعريف لإخراج الهبة والصداقة، ولهذا قيده بالتماثل واشترطوا كون المنفعة للمقترض وحده. وهو بذلك العقد الذي يتم به تمليك المال للغير تبرعاً على أن يرد مثله، وعلى حد قول ابن عابدين: «القرض إعارة ابتداء، حيث صح بلفظها، معاوضة انتهاء، حيث لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك قيمته، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة، وهذا لا يأتي في غير المثل»<sup>(٣٠)</sup>.

\* \* \*

ويلاحظ أن حديثنا ينصب على الودائع الجمارية، أما الودائع الآجلة فهي قررض بفائدة لا تخل وليس لها موضع مناقشتنا هنا.

ومن هذا العرض نجد جواز استخدام الوديعة بإذن صاحبها مع ضمانها وردها عند الطلب، أو يأخذها المصرف على أنها قرض يدفع عند الطلب، والسلم بها في هذه الحالة لا يكون بيع دين بدين، لأن الشيك قد راج وقبل نقوداً، والمصرف ملن قادر على الدفع<sup>(٣١)</sup>.

عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الحمل دعاني فقمت إلى جانبه فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإنى لا أراني إلا ساقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبقى من مالنا شيئاً. فقال: يا بني بع مالنا فاقض ديني.

ولما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضياعة.

قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألف ألف ومائتي ألف.  
وكان الزبير اشتري الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بالف والالف وستمائة ألفاً، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليواجهنا بالغابة.

فلما فرغ ابن الزبير من قضائه دينه، قال بنو الزبير: أقسم بيننا ميراثنا. قال: لا، والله لا أقسم بينكم حتى أنادى بالموسم أربع سنين: الا من كان له على الزبير دين فليأتانا فلنقضه، فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما قضى أربع سنين قسم بينهم<sup>(٣٢)</sup>.

## الهوامش:

- (1) Anatol B.Balbach, Albert E.Burger, Derivation of the Monetary Base, Thomas M.Havrileskey, John I.Boorman, Current Issues in Monetary Theory and Policy, pp. 257-258.
- (2) Jerry L.O. Jordan, Elements of Money Stock Determination, Ibid. p. 269.
- (3) David I. Fand, Can the Central Bank Control the Money Stock Ibid. pp. 289-290.
- (٤) د. شوقي شحاته، البنوك الإسلامية ص ١٣٧ دار الشروق جدة سنة ١٩٧٧ .  
د. عيسى عبد، بنوك بلا فوائد ص ٣٥ - ٣٦ دار الفتح ١٩٧٠ .  
د. محمود أبو السعود، دراسات في الائتمان الإسلامي من ٩٣ المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٩٧٦ .  
د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص ٨١ دار الاتحاد للطباعة سنة ١٩٧٦ .  
د. معبد الجارحي، نحو نظام نقدى ومالى إسلامى، الهيكل والتطبيق ص ٤٧ - ٤٩ الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية سنة ١٩٨١ .  
(٥) د. معبد الجارحي، ص ٤ مرجع سابق .
- (٦) مختار عبد المنعم خطاب، قدرة الجهاز المصرفى على تمويل النمو والتوسع فى النظائر الرأسمالى، والإسلامى، ص ١١٢ - ١١٣ مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت مجلد ١٨ عدد أول ربيع ١٩٩٠ .  
(٧) نفس المصدر ص ١٠٨ - ١١٠ .
- (8) Money And banking in An Islamic Framework,  
مؤتمر الاقتصاد الإسلامي بجدة ١٩٧٨ د. عمر شاهرا  
٩) د. نجاة الله صديقى، Interest Free Banking , An Introduction، نفس المصدر .
- (10) Islamic Approaches On Money. Banking and Monetary Policy,  
نفس المصدر د. نجاة الله صديقى .
- (11) Monetary and Fiscal Economics of Islam., M. Usair,  
Central Banking Operatons In am Interest Free Economy, p. 226 - 227  
نفس المصدر .
- (١٢) د. عبد رب الرسول، بنوك بلا فوائد ص ١ نفس المصدر .
- (١٣) د. علي عبد رب الرسول، خلق الأئتمان في البنوك التجارية، وفي البنوك الإسلامية، ص ٣٤ - ٣٥ مجلة البنوك الإسلامية عدد ٦١ فبراير ١٩٨١ الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .  
(١٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٨ دار إحياء التراث ١٢٩٢ .  
(١٥) إبراهيم ل. بودوفيتش، حول مؤسسات الأئتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى، المسلم المعاصر عدد ٣٤ سنة ١٩٨٣ ص ١٢٢ - ١٥٤ .  
(١٦) مختار عبد المنعم خطاب، ص ١٠١ - ١٠٢ مرجع سابق .

- (١٧) صحيح سن أبي داود ج ٢ ص ٦٧٥ مرجع سابق.
- (١٨) البهوتى، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٤٩ عالم الكتب بيروت.
- (١٩) السرخسى، المبسوط، ج ١١ ص ١٢١ دار المعرفة ١٤٠٦هـ.
- (٢٠) التوروى، روضة الطالبين وعمدة المتقدن ج ٦ ص ٣٢٥ المكتب الإسلامى ١٤٠٥هـ.
- (٢١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣ ص ٤٢١ دار الفكر.
- (٢٢) صحيح سن ابن ماجة، ج ٢ ص ٥٠ تحقيق الالباني، المكتب الإسلامى ١٤٠٧هـ.
- (٢٣) البهوتى، مرجع سابق، ص ٤٥٠ - ٤٥٥.
- (٢٤) السرخسى، ج ١١ ص ١٣٣ - ١٣٤ مرجع سابق.
- (٢٥) صحيح سن أبي داود ج ٢ ص ٦٧٩ - ٦٨٠ الالباني، المكتب الإسلامى ١٤٠٩هـ.
- (٢٦) السرخسى، ج ١١ ص ١٣٦ مرجع سابق.
- (٢٧) التوروى روضة الطالبين، ج ٣ ص ٤٢١.
- (٢٨) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٢٢.
- (٢٩) الدردرير، الشرح الصغير، ج ٥ ص ٢٩١ دار المعارف.
- (٣٠) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ١٧١ المطبعة الأميرية ١٣٢٥هـ.
- (٣١) لمزيد من التفصيل راجع: د. حسن عبد الله الأمين، الوذايق المصرفية في الشريعة الإسلامية و موقف القانون الوضعي منها، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٩٧٧م، ود. أحمد حسن الخضرى، الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.
- (٣٢) صحيح البخارى ج ٤ ص ١٠٦، ١٠٧ دار الشعب.



## **الفصل الثامن**

### **المشاركة وقيمة النقود**

إن العوائق الحقيقة لإنهاء التضخم سياسية لا اقتصادية، إذ في إنهائه للدخل الذي تحصل عليه الحكومة بدون تشريع. ولقد كان مصدر التضخم الأكبر عبر عصور التاريخ، محاولة الملوك الحصول على الموارد لشن الحروب وإقامة النصب التذكارية ولأغراض أخرى، لقد كان التضخم مغرياً لأنه ضريبة مستترة لا يحس بها الإنسان في البداية، ولا يحتاج فرضها إلى تشريع خاص. وحينما اتخد الملوك عملة إضافية من المعادن في الماضي، وحينما اتخدت النقود الورقية، ثم نقود الودائع في الحاضر، استخدمت الحكومات هذه العملات الرسمية التي أصدرتها وانتهت الودائع في مصارفها لتمويل مصروفاتها أو لسداد ديونها<sup>(١)</sup>.

إنه من الممكن إنهاء التضخم بالطريق الدستوري، ولكن ذلك صعب في الدول الوضعية، وبدليله أن تحصل الدولة على مواردها المطلوبة، بعد أن تقدم كشف حسابها للأمة، لتعاقب المسئ، وتساهم في سد الضرورات عن رضا، وكل هذا غير متوفّر في النظام المالي الوضعى.

وليس لنا، نحن المسلمين، عذر، فالنص يمنع بخس العملة قرآن، وفسر من العلماء، وأكده من الفقهاء كما بينا، كما أن قواعد النظام المالي الإسلامي رتب سداد حاجات الأمة وضروراتها في نظام لا يترك مبرراً لاستخدام النقود كمصدر لإيراد الدولة.

ولقد قامت محاولات، في الدول الغربية، لإيجاد وسيلة تخفف من أعباء التضخم، فهم يفكرون من داخل النظام وأدواته وسياساته فحسب، كما يصعب القرار السياسي ولا يملكونه، ولا يرغبون في اتخاذ الطريق الصحيح، وما قد يتربّع عليه من أعباء المواجهة مع جماعات المصالح. وسار المفكرون المسلمون – كما هو المعتمد – في هذا الطريق لإيجاد المبرر الشرعي له. وسنعرض المحاولة الغربية ثم نعرض محاولة التقليد.

#### **الربط بالأرقام القياسية:**

يقول فريدمان «لقد كنا في الطريق إلى إنهاء التضخم دون أعراض جانبية قاسية، إذ هبط معدل التضخم السنوي في أعقاب كسراد ١٩٧٠ الضعيف إلى ٤٥٪ بعد أن تجاوز ٦٪، وكان الاقتصاد في طريقه إلى استعادة قوته في بسطه. ولو كان للمواطن الإرادة وكانت الأمور تحتسب بعد سنة واحدة أخرى من الكبح النقدي والتوضّع البطيء».

ما الوضع إذن؟ إذا لم نفعل شيئاً فستواجه معدلات أكثر ارتفاعاً من التضخم، وسيضج

الناس الآن أو بعد حين مطالبين بإجراء فعال. وعندئذ سنكون أمام كماد كبير فعلاً. ما هو الطريق الممكن أتباعه سياسياً لکبح التضخم في وقت قريب؟ ليس هناك سوى إقرار الإجراءات التي تخفف من الآثار الجانبية لکبح التضخم. إن هذه الآثار الجانبية تعكس أساساً ذلك الخلل الذي أصاب الأسعار نتيجة التضخم أو الانكماش غير المتوقعين. ذلك الخلل الذي نشأ عن إبرام عقود قامت على افتراض خاطئ من ناحية مسار التضخم. إن الأمر يتطلب عقوداً تحمل أسعاراً وأجواراً ومعدلات فائدة واقعية لا اسمية. وسبب ذلك هو الاستخدام يتسع لبند الربط بالقوة الشرائية. إن الربط بالأرقام القياسية ليس دواء لكل داء، إذ من الحال إدراج بند الربط في كل العقود. ثم إن التطبيق على نطاق واسع لأمر مرهق. إن إحدى ميزات استخدام النقود هي القدرة على إجراء الصفقات في رخص واقتدار، وبنود الربط بالقوة الشرائية تقلل من هذه الميزة، وبطبيعة الحال فمن الأجدى عدم وجود تضخم ولا بند ربط، ولكن هذا البديل غير متوفّر الآن.

والجدير بالذكر أن استخدام بند الربط بالقوة الشرائية ليست بالشيء الجديـد أو لم تجربها قبلـاً، إذ أنها ترجع على الأقل إلى عام ١٧٠٧ عندما حاول ثـرى من كمبردج يدعى ولـيم فـليتورد حساب تغير الأسعار لفترة مـتمـاثـة سـنة مـقـبـلـة لـعـرـفـة الدـخـل الذـى سـيـتاح لـحامـلـيـ اللـقـبـ من بـعـدهـ الحصولـ عـلـيـهـ. كما أشار أحد الاقتصاديين الإنجـليـزـ إلى بـندـ الـربطـ بـعدـ مـائـةـ عـامـ من ذلك التاريخـ، وفىـ عامـ ١٨٨٦ـ بـحـثـ النـظـرـيـةـ فىـ تـفـصـيلـ كـبـيرـ وأـوصـىـ بهاـ فىـ حـسـاسـ الاقتصادـىـ الـبـرـيطـانـىـ المشـهـورـ الفـرـيدـ مـارـشـالـ.

ثم إن الاقتصادي الأمريكي الكبير إرفنـجـ فيـشرـ لمـ يـحـبـ الـربطـ بـالـقوـةـ الشـرـائـيةـ، بلـ أـقنـعـ شـرـكـةـ صـنـاعـيـةـ، عـاـونـ عـلـىـ إـشـائـهـاـ، لإـصـدـارـ حـسـكـوكـ ذاتـ قـوـةـ شـرـائـيةـ فـيـ عـامـ ١٩٢٥ـ، وـلـقـدـ توـسـعـتـ الـبـراـزـيلـ فـيـ السـنـينـ الـاـخـيـرـةـ فـيـ تـطـبـيقـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ بـدرـجـةـ لاـ أـوصـىـ بهاـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ المـشـحـدـةـ (٢ـ).

وطبقـتـ حـكـومـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ نـظـامـ الـرـيـطـ لـاقـسـاطـ الضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ وـمـزاـياـ التـقـاعـدـ لـمـوظـفـيـ الـحـكـومـةـ الـفـدـرـالـيـةـ وـأـجـورـ موـظـفـيـ مـصـلـحةـ الـبـرـيدـ.

كـذـلـكـ استـخدـمـتـ دـوـلـ أـورـوـپـيـةـ أـسـلـوبـ الـرـيـطـ فـيـ مـجـالـ الـأـجـورـ وـالتـقـاعـدـ وـبعـضـ أـشكـالـ الـاستـثـمـارـ، وـاستـخدـمـتـهـ كـوـلـومـبـياـ وـالـأـرـجـنـتـنـ بـصـورـةـ اـنـتـقـائـيـةـ، أـمـاـ الـبـراـزـيلـ وـشـيلـيـ فـطـبـيقـتـهـ بـصـورـةـ شاملـةـ (٣ـ).

«ولـقـدـ مضـىـ عـلـىـ تـجـربـةـ الـبـراـزـيلـ بـالـرـيـطـ بـجـدـولـ الـأـسـعـارـ مـنـ النـاحـيـةـ المـالـيـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ عـامـ حتـىـ الـآنـ، وـمعـ ذـلـكـ لمـ يـتـوقـفـ الجـدلـ حـولـهـاـ دـاخـلـ الـبـلـادـ وـخـارـجـهـاـ، وـالـنـقـطةـ الـاـسـاسـيـةـ فـيـ

مقدمتها هي أنها يمكن أن تختلف من بعض التشویهات التوزيعية والتخصيصة المرتبطة بمعدل التضخم المرتفع للبلاد. وليس ثمة شك في أن الربط بجدول الأسعار حق بعض النجاح الهام في هذا الصدد. ومع ذلك، يبدو الآن أن هذا الربط بجدول الأسعار أدخل تشویهات جديدة بدلًا من تلك التي عمل على تخفيفها، ويشكك عدد كبير من البرازilians الآن، ومن بينهم بعض الذين كانوا متحمسين للتجربة، في أن التشویهات التي صاحبت الربط بجدول الأسعار لا تقل سوءاً عن تلك التي قامت بـتخفيفها<sup>(٤)</sup>.

إنه يمكن لربط القيمة بتغيير الأسعار أن يبدل طبيعة التشویهات بدلًا من إنهاء التشویهات التي جاءت نتيجة التضخم. وعلى سبيل المثال، فقد جاء في أحد تقارير المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية ما يلى: «لا تشارك في الرأى السائد بين بعض رجال الاقتصاد والقائل أن ربط القيمة بتغيير الأسعار ينطوى على اتجاه مفید حيال معالجة مشكلة الأسعار سريعة الارتفاع. وعلى العكس، فإن هذا الربط هو وسيلة لتخفيف بعض التشویهات الناجمة عن هذه المشكلة، ولن تزول هذه التشویهات إلا بانتهاء التضخم والعودة لمبادئ أعمال المصارف التجارية السليمة، والسماح للأقتصاد بالعمل بطريقة منتظمة»<sup>(٥)</sup>.

### محاولات تعويض قيمة النقود

أمام هذه الظاهرة تباين سوق المفكرين المسلمين واتجاه بعض الباحثين إلى علاج عرض التضخم دون نظر إلى سبب الداء. ونستطيع أن نحصر اتجاهاتهم في ثلاثة:

#### ١- اتجاه التعويض بسعر الفائدة:

فما دام التضخم يتتجاوز سعر الفائدة، فلماذا لا نعتبره خارج دائرة الحرام، حيث يتضمن تعويضاً لأصحاب القروض عن التضخم.

فمن هذا القول يان: «الظاهر - والله أعلم - أن تحريم الربا في الذهب والفضة لا يرجع إلى كونهما مما يوزن، حتى أن المعاملات على وزن الذهب والفضة عند وفاة الدين، وليس عند القطع منها، وذلك حتى لا يؤثر تأكل قطع النقد بطول التداول أو إنناصر الحاكم تحتوى الدينار من الذهب أو الدرهم من الفضة، على القيمة الحقيقية للمدين، فيكون الوفاء بالعدد، فيه غبن على الدائن وكسب لا مبرر له للمدين. ومن ثم فإن الوفاء يكون بالوزن. ولا جدال في أن النقد الورقى الحالى ليس مما يوزن أو يكال، فالظاهر والله أعلم أنه خارج أصلاً عن تعريف الأموال الريوية. ولكن كانت الأوراق النقدية لا تفقد شيئاً من وزنها بتأكل نتيجة التداول في الزمن الطويل. إلا أن تناقص قيمتها الحقيقة أو قوتها الشرائية بتعويض آخر مالوف، نتيجة الظاهرة التي يسمى بها الاقتصاديون التضخم النقدي. إن إلغاء الفوائد ضرر جسيم على الاقتصاد

الإسلامي، وإهار لصالح جماعة المسلمين، في عالم أصبح لا يتعامل إلا بالنقود الورقية وأصبحت الفوائد جزء لا يتجزأ من تظامنة الاقتصادي»<sup>(٧)</sup>

وقول آخر: «قد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذي يلحق باصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد»<sup>(٨)</sup>.

وقول ثالث: «إن قيام بنوك تعلم بالفائدة لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء، وإن تحديد سعر الفائدة أمر تقديري يراعى فيه القيمة للأطراف المعنية»<sup>(٩)</sup>.

وهذا الرأى ليس من المجدى مناقشته، فتشعيب التضخم شيء وسعر الفائدة شيء آخر، ولا يتضمن الربط بين الاثنين تحقيق أي عدالة أو استقرار، لاختلاف محددات كل من الظاهرتين. ونسلم بالضرر الذى يتحقق بالأصول النقدية من التضخم، ونباحث بجدية عن أسلوب لمعالجتها، يتضمن عدالة للمدائن والمدين، ولا يضر باستقرار الاقتصاد، وهذا ما لا يتحققه هذا الاقتراح، وليس محاولة تبرير الربا قضية موضوعية تستحق الوقوف عندها، ومصيرها النسيان والإهمال شأن كل المحاولات التى سبقتها.

## ٢ - اتجاه التعريف على أساس الأرقام القياسية:

وهذا الاتجاه يرى رد القيمة إلى مرجع ثابت يقوم التعريف على أساسه، وهو الأرقام القياسية.

فمن أصحاب هذا الاتجاه من يقول: «الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها وقواعدها من العدل وعدم الظلم.. إذا تغير سعر النقود أو قيمتها فقد زال التمايز، ويكون المعيول عليه عندئذ هو قيمة الدين يوم ثبوته. إذن نحن نميل إلى عدم الأخذ بالرأى القائل بالتعوييل على المثلية (العدد) دون التفات إلى تغير القيمة.. وقد تكون أفضل وسيلة لتحقيق ذلك هو الأرقام القياسية للأسعار».

وقول آخر: «النقود الورقية والنقود الكتابية - أي الائتمانية بشكل عام - إنما هي نقود مشوشة، بمعنى أن قيمتها القانونية الاسمية أعلى من قيمتها السلعية بكثير.. وهذه الأسباب فقد غلب عليها الرخص المتزايد في عصرنا، عصر تضخم النقود أو غلاء الأسعار، أسعار السلع والخدمات، أي هبوط قيمتها الشرائية بما يؤثر على العقود المؤجلة: بيع النسيمة والسلم والإيجارات والمهور المتأخرة والقروض..

لذلك إذا تأخر تسليمها، أي تسليم النقود الغالية العش، الدرهم والفلوس والنقود الورقية والنقود الكتابية، فيمكن أن ترد قيمتها لا مثلها. وربما جاز اشتراط ذلك وقت التعاقد. وهو ما

يعرف عند الاقتصاديين بربط الديون ("Indexation").

ويعرف ربط القروض فيقول: «إن القرض المرهוט هو قرض يبلغ معن من النقود، يقوم في تاريخ العقد بوزن معلوم أو كيل معلوم من سلعة موصوفة، واحدة أو أكثر، بحيث يعيد للمقترض إلى المقرض عند الوفاء مبلغاً من النقود نفسها يعادل قيمة ذلك القدر المحدد في العقد»<sup>(١٢)</sup>.

### سلبيات التقييس

«لماذا يعارض كثير من الاقتصاديين التقييس؟ Indexation»

١ - محتمل أن يكون السبب الرئيسي هو الخوف من أن يؤدي إلى مضاعفة التضخم... فهناك أولاً من يرى أن ربط الإنفاق بالأرقام القياسية، يخفيض من فعالية السياسات المضادة للتضخم، ذلك أن هذه العملية ما هي إلا طريقة للتعايش مع التضخم، وليس طريقة لمنع وقوعه، ويفترض هذا الرأي - صراحة أو ضمناً - أن استقرار الأسعار أمر مرغوب بالضرورة. وليس هذا فحسب، فالتضخم غير مرغوب فيه بسبب آثاره الجانبية. فإذا تغلبنا على هذه الآثار فليس هناك سبب للإصرار على تحقيق استقرار الأسعار. وفضلاً عن ذلك، وكما يرى متون فريدمان وأخرون، فإن عملية ربط الإنفاق بالأرقام القياسية قد يتحقق استقرار الأسعار بطريق غير مباشر. أما العملية في حد ذاتها فلا تزيد ولا تنقص من معدل التضخم.

٢ - والرأي الثاني الذي يقف ضد عملية ربط الإنفاق بالأرقام القياسية هو: نفترض - على سبيل المثال - اقتصاداً يواجه، بالخصوص، صدمة في العرض الكلي، ولتكن ممثلة في شكل زيادة كبيرة في أسعار البترول الخام. ومن ثم فإن منحنى العرض الكلي ينتقل إلى اليسار، مهدياً إلى مستوى أعلى المستوى الأعلى للأسعار، سوف يؤدي إلى أجور نقدية أعلى، وبالتالي أجور حقيقة أعلى، و كنتيجة لذلك فإن الناتج والعملة يكونان أقل مما سيكونان عليه في حالة عدم ربط الأجور بالأرقام القياسية.

٣ - والرأي الثالث الذي ينادى عملية ربط الإنفاق بالأرقام القياسية يتعلق بالمشاكل التطبيقية المرتبطة بالتحرك نحو مثل هذا النظام، ولكن يزيد الأمر وضوحاً، فإنه عند آية نقطة زمنية يوجد كثير من العقود التي لا تحتوى على شروط معدلة، وليس واضحًا ما إذا كانت هذه العقود سوف يعاد التفاوض بشأنها أو تظل سارية المفعول، وبالتالي فإن مهمة اختيار الرقم القياسي المناسب ليست من السهلة التي تبدو بها لأول وهلة. أيكون الرقم القياسي لأسعار المستهلك أو مكمش الناتج القومي الإجمالي أو أي رقم قياسي آخر<sup>(١٣)</sup>.

- ٤ - الأرقام القياسية تخدم أغراضًا شتى، لهذا يتعين في تركيب الرقم القياسي اختيار مجموعة بيانات مناسبة وأوزان مناسبة ونسبة أساس مناسبة. فالإنتاج الصناعي يختلف عن الزراعي واصحاب الملكية يختلفون عن العمال .. الخ إن القوة الشرائية للنقد ترتبط بالعناصر التي تنفق عليها النقود، وهي تختلف بلا شك بين مجموعة واخرى<sup>(١٤)</sup>.
- ٥ - أن الرقم القياسي لا يعزل التغيرات الحقيقة للاسعار التي تترجم عن العرض والطلب، وهذا التدخل في تعديله يفسد آلية السوق وتخصيص الموارد، والتغيرات التي تحدث عن الاحتكار أو التضخم النقدي، وهي امراض العصر التي تحتاج إلى علاج.
- ٦ - الرقم القياسي لاسعار التجزئة يواجه قصوراً يتعدد سلع الاستهلاك وتطورها من سنة لآخرى ومن طبقة لآخرى، كما أنه يهمل تفضيل الأدخار والاستثمار ولا يظهره. كما أن الرقم القياسي الضمنى يشمل قطاعات عريضة من السلع والخدمات مما يصعب معه الإفادة منه في إظهار قيم الأصول بالمشروعات الفردية. فالتضخم يؤثر بشكل متباين في المؤسسات، وبهذا فالرقم القياسي، وإن أفاد في قياس التضخم بشكل عام في الاقتصاد، فإنه بلا شك لا يعبر بدقة عن التضخم في منشأة معينة.
- ٧ - يختلف تقدير البند الواحد من تاريخ لأخر، باختلاف المستوى العام للاسعار بين التاريخين، والعناصر التي يكون منها الرقم القياسي تتغير من وقت لأخر، وهنا يصعب إجراء المقارنة، ويربك الباحث في استخلاص النتائج<sup>(١٥)</sup>.
- ٨ - أن استخدام هذا الرقم لا يفيد في القضية التي نحن مشغولون بها وهي المحافظ على القوة الشرائية العامة لرأس المال الساهمين والممولين. فعند إنقاض الشركة أو انسحاب الشركك لا يتم استرداده بالرقم القياسي، وإنما بال موقف الحقيقي لتصفية الأصول أو تقويمها عن طريق السوق، سواء في أسنان أسهم في سوق الأوراق المالية، أو في محصلة أصولها واحتياطياتها. وهذه تظهرها قيمة الأرباح وارتفاع ثمن الأصول، فالمساهم والممول يهتمان بالقيمة السوقية للاستثمارات أكثر من اهتمامها بالقوة الشرائية للنقد التي استمرارها.
- ٩ - «الربط بالنسبة للأجور، وخاصة عندما يكون التضخم نتيجة عوامل حقيقة وليس نقدية، يحمي القدرة الشرائية لمجموعة من العمال الذين يحصلون على أجور على حساب أولئك الذين يفقدون عملهم أو الذين يعملون فترة قصيرة في الأسبوع، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض شديد في دخلهم»<sup>(١٦)</sup>.

٧ - «ربط القيمة بتغير الأسعار من الناحية المالية أمر بعيد عن الإنصاف لأنه بينما يحمي مصالح المقرضين فإنه يخلق مخاطرة إضافية للمقترض الذي يتعاقد على قرض قابل للتسوية ويستدده من الإيرادات غير المرتبطة بجدول الأسعار» (١٧).

### **٣ - اتجاه التعمير بوحدة ثابتة:**

يقول أنصار هذا الاتجاه: «والحل الآخر الذى يمكن تطبيقه هو أن تحدد قيمة القرض بلغة واحدة دولية، لا تتأثر قيمتها بمؤثرات التضخم الداخلية». ويمكن أن تكون هذه الوحدة الدولية وحدة السحب الخاصة لصناديق النقد الدولى أو الدينار الإسلامى للبنك الإسلامى للتنمية، أو أى وحدة أخرى تكون مقبولة للمقرض والمقترض. ومزية هذا الحل هي أنه - حتى في ظهره - لا يخالف نص وشكل الحديث، كما أنه يلغى تماما الحاجة إلى ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار»<sup>(١٨)</sup>.

ويقترح البعض «أن تساوى هذه الوحدة الحسابية وزن معين من الذهب، ول يكن واحد جرام، ولا يشترط الوجود المادى لهذه الوحدة الحسابية، وإنما تتم المبادرات الآجلة على أساس النسبة الموجودة بين سعر الذهب وسعر العملة الورقية وقت المفأى بالدين»<sup>(١٩)</sup>.

وتقتضي خطة أخرى: «بأن تصدر الحكومة أداة مالية جديدة يطلق عليها مثلاً «وحدات القيمة الثابتة» وتحدد الحكومة سعر هذه الوحدات مقدراً بالعملة المحلية من وقت لآخر، ولكنها يجب أن ترتبط برقم قياسي مناسب للأسعار. ومن ثم فإن سعر وحدة القيمة الثابتة سوف يتغير مباشرة تبعاً لمستوى الأسعار العام.. وتبيح الشريعة الإسلامية لتقديم فرض مقدر بالعملة المحلية أو بعملة أجنبية أو سلعة أو مجموعة من السلع» (٢٠).

ومن أهم مشاكل هذا المقترن هو أن: «أحد العيوب الرئيسة لربط القيمة بتغير الأسعار من الناحية المالية، والذي لفت عدد كبير من الكتاب الاهتمام إليه، يظهر مشكلة، وحدتين حسابيتين» (٢١).

فحيث أنه من غير المتوقع إدراج جميع الأرصدة المالية في بلد ما في جدول الأسعار، فإن سوق رأس المال تصبح منقسمة إلى قسمين، الأمر الذي يمكن أن يكون له تأثير في زعزعة استقرار الاقتصاد، والطلب النسبي على الأرصدة، المرتبطة بجدول الأسعار وغير المرتبطة، في سوق رؤوس الأموال، يمكن أن يتعرض لتقلبات عنيفة نتيجة التوقعات المتغيرة لإيرادات هذين النوعين من الأرصدة وقد ورد أنه إذا كانت التوقعات غير ثابتة فقد يجد النظام المالي أنه من المستحيل إخراج تغيرات ثابتة في معدلات الأسعار والإيرادات للأرصدة المالية المختلفة، الالزام للبقاء المستقر . وأن هذا قد يؤدي إلى مشكلات خطيرة في المسئولة بالنسبة لمؤسسات

التمويل المختلفة، بل وقد يهدد قدرتها على الوفاء بجميع الديون» (٢٢).

(وقد تم التوصل إلى نتيجة في أحدى الدراسات أنه، باستخدام وحدة حسابية، ثابتة فإن الربط بجدول الأسعار جعل النظام المالي البرازيلي عرضة لتأثيرات مفاجئة في الموارد المالية، الناجمة عن التبدل المفاجئ في سعر الصرف المحتمل، بين وحدات الحساب النقدية وتلك المرتبطة بجدول الأسعار. وقد أدى هذا المشهد الغريب للسوق المفتوحة، التي تحقق فيها الشروط ونداعت المشاريع عن طريق المضاربة على تذبذب أسعار القائدة، استجابة للتزاحم والهبوط في التوقعات المالية، دون آية علاقة منتظمة بالسائل الجوهري للإنتاج والطلب الإجمالي أو توفير التمويل للاستثمار» (٢٣).

وهذا الاتجاه ربط التعويض مطلقاً بـأى تغير في الأسعار، ولم يضع قيد على ذلك.

#### ٤ - اتجاه يربط التعويض بالتغيير الفاحش:

في هذا الاتجاه، أي يقييد أصحاب التعويض بالتغيير الفاحش فيقول:

«يلوح لي:

أ - إن الاتجاه الفقهي لإيجاب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة هو الأولي بالأعتبار من رأى جمهور الذاهبين إلى أن الواجب على المدين أداءه إنما هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت في الذمة دون زيادة أو نقصان. وذلك لاعتبارين: أحدهما، أن هذا الرأى هو الأقرب للعدالة والإنصاف، فإن المدين إنما يتسمى لأن إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تمايل، والله يأمر بالقسط.

والثانى، أن فيه رفعاً للمضرر عن كل من الدائن والمدين.. والقاعدة الشرعية أنه، لا ضرر ولا ضرار.

ب - أن الرأى الذى استظهره الرهونى من المالكية يلزم المثل عند تغير النقد بزيادة أو نقص، إذا كان ذلك التغير يسيراً ووجوب القيمة إذا كان التغير فاحشاً، أولى في نظرى من رأى أبي يوسف - المفضى به عند الحنفية - بوجوب القيمة مطلقاً» (٢٤).

وقول آخر: «إن الرأى الذى يطمئن إليه القلب هو رعاية القيمة فى نقودنا الورقية فى جميع الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة من قرض أو مهر أو بيع أو اجارة أو غيرها، مادام قد حصل غبن فاحش، بين قيمة النقد الذى تم عليه الاتفاق وقدرته الشرائية، فى الوقتين - أي وقت العقد، ووقت الوفاء - سواء كان المتضرر دائناً أو مدييناً، والذى نريد له هو تحقيق المبدأ الذى أصله القرآن الكريم، وعبر عنه الرسول ﷺ بقوله «قيمة عدل لا وكس ولا شطط» (٢٥).

ومن هنا فالنقد الورقية إما أن تقول إنها قيمة يلاحظ فيها قيمتها عند الرد والوفاء حينما تكون مؤجلة، وهذا لا يعني القول بجواز الربا فيها، فلا يجوز بيع ريال قطري بريالين مثلاً، ولا حالاً ولا نسيئة، بل يلاحظ فيها قيمتها يوم قبضتها عندما تكون مؤجلة، هذا تكييف. ويسعننا تكييف آخر وهو أن تقول: النقد الورقية مثلية، ولكنها عند الفرق الشاسع بين حالتى القبض والرد تفقد مثليتها، وقد ذكرنا لذلك أمثلة تحول فيها المثلى إلى القيمي مثل الماء الذى أتلفه شخص، أو استقرره فى الصحراء عند عزته وقدرته، فلا يكفيه الرد بالمثل، وإنما لابد من قيمته ملاحظاً فيها الوقت والمكان - كما سبق - فكذلك المثلى الذى دخلت فيه الصنعة فجعلته من القيميات كالمثلى ونحوه.

ومن هنا فالنقد الورقية يلاحظ فيها القيمة يوم قبضها مادام وجد فرق كبير - كما يسميه الفقهاء غير فاحش - بين الحالتين<sup>(٢٦)</sup>.

\* \* \*

اعتقد أن الاجتهاد المعاصر تجاوز موقف التحابيل على الربا، ومنه الاحتجاج برأى الظاهيرية في نفي القياس أو العلة القاصرة عند الشانعية أو الكيل والوزن عند المعنفة لإخراج التفاضل في النقد الورقية من الربا ولذا أظن أنه من ضياع الوقت إعادة الكلام فيه. واقرب الفقهاء الحاديين العاملين في الكشف عن حكم الله في التعليل بالشمنية مطلقاً. وهذا ما نعتقد أن الاتجاه الثاني والثالث يقول به.

وبينما لا نحتاج لوقفة كبيرة مع أصحاب الرأى الثاني، لاعتماده على الأرقام القياسية وقد رأينا صعوبتها، وانتهائه إلى مبادلة النقد مع النقد بالزيادة وإن وسط شكلًا وحده ثابتة، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا الألفاظ والمبانى.

أما الاتجاه الثالث فلنا عليه تحفظ ابتدائى، فاستعماله الغرر الكبير في القرض والديون تجاوز كبير، لأن الغرر لا تطبق حكماته إلا على عقود المعاوضة. وعقود المعاوضات أساسها العدل وتقوم بين مثليات وقيميات لا تتفق مع بعضها في علة الربا، أما القروض فهي من عقود التبرعات أساسها الارفاق.

وما أظن أن سبب هذا التجاوز إلا إخراجهم النقد عند انخفاض قدرتها الشرائية عند حد معين من المثلية إلى القيمية، وهنا يجوز رد النقد الورقية باكثر من قيمتها.  
وهذا ما نناقش فقهه إن شاء الله.

## المثلية والقيمية

على نفس الطريق الذي حاول به البعض أن يقصروا علة الربا على الكيل والوزن التي قال بها الأحناف في النقود «ذهب وفضة» فأخرجوا النقود الورقية، ثم محاولة أخرى عن طريق مصطلح القيمي والمثلي.

والمثل يستعمل على ثلاثة أوجه: بمعنى الشبه وبمعنى نفس الشيء وذاته وزائد (٢٧) والقيمي نسبة إلى القيمة ومنه قوم السلعة واستقامتها أى قدرها (٢٨).

والمثلي والقيمي يختلف من باب فقهى إلى آخر فهو في باب الحج يختلف عن معناه في باب الغصب أو القرض. قضية المثلي والقيمي واعتبار ما هو مثلى أو قيمى ليست من الأمور المنصوص عليها في الشرع، بحيث لا يمكن تجاوزها، وإنما كان الغرض منها هو التقرير والتيسير والتقعيد الفقهي (٢٩).

يقول الرافعى في التعريفات الواردة في المثلى:

«وللأصحاب في ضبط المثلى عبارات:

١ - إن كل مقدر بكيل أو وزن فهي مثلى، وتروى هذه العبارة عن أبي حنيفة وأحمد، وتنسب إلى نص الشافعى، رحمهم الله، لقوله في المختصر: وما له كيل أو وزن فعلية مثل كيله أو وزنه.

٢ - زاد بعضهم جواز اشتراط السلم فيه، لأن المسلم فيه يثبت بالوصف في الذمة، والضمان يشيعه ...

٣ - زاد القفال وآخرون اشتراط جواز بيع بعضه ببعض لتشابه الأصلين في قضية التقابل....  
وإذا وقفت على هذه العبارات وبحثت عن الأظهر منها، فاعلم أن الأولى منقوصة بالمعجونات، والثالثة المعبرة بجواز بيع البعض بالبعض بعيدة عن اعتبار أكثر الأصحاب (٣٠).

ومن هنا نرى أن :

١ - ضابط المثل في القرض والربا لا بد أن يتصل مباشرة بعلة ربا القروض وربا البيوع حتى لا تختلط الأمور بينها وبين الصيد والغصب... وهذا الذى جعل الأحناف يضيفون العد والقياس إلى الكيل والوزن حتى اضطررت العلة.

٢ - أن أمر رد المثل ليس على التخيير بينه وبين رد القيمة، والقول بأنه إذا أعز المثل رجعنا إلى القيمة، ليس معناه التخيير، ونشاهد ذلك في تمييز الفقهاء بين انقطاع النقد وبطلانه، وبين

الغلاء والرخص، فلكل حكمه.

ومن هنا فإن الفقهاء حين بحثوا انخفاض قيمة النقود، وهو ما نراه اليوم في العملة الورقية نتيجة التضخم، فإنهما بحثوه من باب الغلاء والرخص، وحددوا وبالتالي حكم الرد بالمثل، بينما اتجهوا إلى القيمة حين البطلان أو الانقطاع.

والامر محسوم بهدى رسول الله ﷺ، فحين استبدل عامله في خير الصياغ الجيد «الجنيب» من التمر بالصاعين والثلاثة من التمر الرديء «الجمع» قال له:

«لا تفعل بع الجمع بالدرارهم واشتري بالدرارهم جنبيا» (٣١).

فتباوت القيمة في التمر إلى ثلاثة أضعاف لم تخرجه من المثلية تحت منطق العدل، لأن الأمر يتصل بقواعد أخرى من متطلبات النظام الاقتصادي الإسلامي كما سترى.

واعتبرت النقود بالحلقة - الذهب والفضة - من قديم من المثلثيات، أما الفلوس وهي نقود بالاصطلاح، تستعمل في المحررات عادة، وأى عملية مساعدة راجت نقوداً اعتبرت من المثلثيات لا تتغير بالتعيين، وإذا كسدت سلعة من القيميات تتغير بالتعيين.

يقول ابن الهمام: «ويجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها، وإن لم تتغير، لأنها آمان بالصلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها، وإنها سلع فلا بد من تعينها» (٣٢).

ويقول ابن تيمية: «إن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الآمان، تجعل معيار أموال الناس» (٣٣).

وفي شرح مجلة الأحكام العدلية «فهي في وقت رواجها تعد مثالية وشمنا وفي وقت كсадها تعد قيمة وعروضاً» (٣٤).

والنقود الورقية، لأنها تروج وتستخدم في إبراء الذم واستباحة المقص، نقود رئيسة رائجة، فهي مثالية صورة ومعنى.

فإن قصد أصحاب الرأى الثالث أخذ القيمة إذا كسدت النقود، يعني فقدت رواجها أو أبطلها السلطان أو انقطعت فتعذر الحصول عليها، فنحن لا ننزع عنهم في ذلك، أما إذا قصدوا بذلك الغلاء والرخص فلا نسلم لهم.

ويلزمنا لذلك فهم المصطلحات التي استعملها الفقهاء بهذا المخصوص، هذه المصطلحات هي:

- ١ - انقطاع النقد: ويعنده عدم وجود النقد في التعامل، حتى لو وجد عند الصيارة.
- ٢ - الكساد هو عدم الرواج إطلاقاً، وبعض الفقهاء يعرفوه بعدم الرواج في بلد المتعاملين.
- ٣ - البطلان: هو إخراج الحاكم لعملة من السوق وإحلال غيرها محلها، أى إبطالها تماماً.
- ٤ - الغلاء والرخص: هو نقص قيمة النقود، مع بقاء الرواج.

### **حكم الانقطاع والكساد والبطلان**

يرى كثيرون من الفقهاء دفع القيمة، من وجهاً فقدان الشمنية التي لا تتعين بالتعيين، ورجوعها للسلعة التي تتبع بالتعيين.

يقول الكاساني: «لو اشتري بفلوس ناقفة ثم كسرت قبل القبض ففسخ عند أبي حنيفة، رحمة الله، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائماً، وقيمته أو مثله إن كان هالكا. وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - لا يبطل البيع. والبائع بال اختيار إن شاء فسخ المبيع وإن شاء أخذ قيمة الفلس...»

وأختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما في وقت اعتبار القيمة، فاعتبر أبو يوسف وقت العقد، لأنَّه وقت وجوب الشمن، واعتبر محمد وقت الكساد، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها، لأنَّه وقت العجز عن التسليم. ولو استقرض فلوساً ناقفة وقبضها فكسرت فعلمه رد مثل ما قبض من الفلس، عدداً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد عليه قيمة (٣٥).

ويقول البهوي: «المثلثي إذا رده المقترض لزم المقرض قبولة، مالم يكن فلوساً أو مكسرة فيحررها السلطان، فإنه عند ذلك لا يلزم قبولة بل له قيمة وقت القرض من غير الجنس إن جرى فيها ربا الفضل. فمثلاً لو كانت دنانير يعطي قيمتها دراهم والعكس بالعكس» (٣٦).

ويقول التنووى: «لو باع بعقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد، فتأبطل السلطان ذلك النقد، لم يكن للبائع إلا ذلك النقد، كما لو أسلم في حنطة فرخصت، فليس له غيرها، وفيه وجه شاذ ضعيف: أنه مخير، فإذا شاء أجاز العقد بذلك النقد، وإن شاء فسخه كما لو تعيب قبل القبض» (٣٧) وكذلك القرض إذا أبطل السلطان المعاملة فليس له إلا النقد الذي أقرضه (٣٨).

ويقول الزرقاني: «وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر، فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير. ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفاً، كما في المدونة، أو عكسه، لأنها من المثلثيات، أو عدمت جملة في بلد تعاقد المتعاقدان. وإن وجدت

في غيرها فالقيمة واجبة على من ترتب عليه مما تحدد وظهره (٣٩).

والعلماء الذين أوجبوا القيمة وضعوا بذلك ضابطاً باختلاف الجنس خروجاً من الربا (٤٠).

### الغلاء والرخص

ذهب جميع الفقهاء إلى أن التغير في الذهب والفضة لا يلتفت إليه، كذلك الفلس فيما عدا أحد قولى أبي يوسف من الخنفية.

يقول ابن قدامة: «تغير السعر ليس بعيب، ولهذا لا يضمن في الغصب، ولا يمنع من الرد بالعيوب في القرض» (٤١).

ويقول: «المستقرض يرد المثل في الثلبيات، سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله» (٤٢).

ويقول البهوي: «إذا كان القرض مثلياً ورده المقرض بعينه، لزم المقرض أخذه، ولو تغير سعره ولو انتقص، ما لم يتمتع بمقدمة ابنته أو عفت فلا يلزمها قبولها لأن عليه فيه ضرر. إن الفلس، إن لم يحرمه السلطان، وجب رد مثليها غلت أم رخصت أم كسدت» (٤٣).

ويقول الكاساني: «ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفع البيع بالأجماع، وعلى المشتري أن ينقدر مثليها عدداً، ولا يلتفت إلى القيمة هنا، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الشفاعة، إلا ثرى أن الدرهم قد ترخص وقد تفلو وهي على حالها أثمان» (٤٤).

ويقول الدسوقي: «وإن بطلت فلوس المثل أو عدلت فالقيمة... ترتب لشخص على غيره - أي قرض أو بيع أو نكاح أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها أو دفعها من يعمل فيها قرضاً - أي الفلس - حين العقد مائة بدرهم ثم صارت الفالله» (٤٥).

فالقرض يرد فيه المثل مطلقاً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. لأن القرض هو تمليك شيء على أن يرد بدلها، ولهذا اشترط في صحته عدة أمور أهمها أن يكون مما يتضيّط بالصفة حتى يكون قضاءه مماثلاً له.

### شبهات:

يستشهد خطاباً بنص الرهوني الملكي، وهو في الكساد، على الغلاء والرخص. فقد قال بعد أن ذكر اختلاف المالكية في الانقطاع والكساد ما نصه: «ظاهر كلام غير واحد من أهل الذهب وتصريح كلام آخرين منهم، أن الخلاف السايبق محله إذا قطع التعامل بالسكة القدمية جملة،

واما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، ومن صرخ بذلك أبو سعيد بن لب. قلت: وينبغي أن يعد ذلك بما إذا لم يكثر جداً، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف» (٤٦).

والكلام يقصد به الكساد لا التغير الفاحش بدليل قولهم لا كبير منفعة فيه. وتصرحه أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القدية (٤٧).

ويستشهد أيضاً بنص جاء في الدرر السنوية عن بعض علماء hanabila المتأخرین عزی إلى شرح المحرر وفيه:

«فالحاصل أن الصحابة إنما أوجبوا رد قيمة، ما ذكرنا في القرض والشمن المعن خاصه، فيما إذا منع السلطان التعامل بها فقط، ولم يروا رد القيمة في غير القرض والشمن المعن. وكذلك لم يوجبوا الحال هذه فيها إذا كسرت بغير تحريم السلطان لها، ولا فيها اذا غلت أو رخصت.

واما الشیخ تقى الدين فاوجب رد القيمة في القرض والشمن المعن، وكذلك سائر الديون فيما إذا كسرت مطلقاً وكذا إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثلثيات. والله أعلم» (٤٨).

والنص كما ترى نقل بالمعنى لا باللفظ، وقد ذكر الشیخ البهوثی كلام ابن تیمية في الكساد ولم يذكر الغلاء والرخص (٤٩).

كذلك في كتابه المنع الشافعیات (٥٠).

ويقول ابن تیمية، الابن، : «والتعليل بالشمنية تعليل بوصف مناسب. فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيار الأموال، يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمعنى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الشمنية، واشتراط الحلول والتقباض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقيضاها، لا بشيئتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرقين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بشمن إلى أجل. فإذا صارت الفلوس المدانا صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بشمن إلى أجل» (٥١).

بقى أخيراً رأى أبي يوسف. فهى تشبيه الرقوود على مسائل النقود لابن عابدين في البرازية معزياً إلى المتنقى: «غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول - أبي حنيفة - والثانى - أبي يوسف - أولاً ليس عليه غيرها، وقال الثانى ثانياً عليه قيمتها من الدرهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى» (٥٢).

يقول ابن عابدين - رواية عن شيخه الغزى - : « وقد تسببت كثيراً من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة، فلم أر من جعل الفتوى في قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وأما قول أبي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فليكن المعمول عليه» (٥٣).

ويقول ابن عابدين : « وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة، كالشريفي والبندقى والحمدى والكلب والربال، فإنه لا يلزم من وجب له نوع منها سواه بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلس والنقد» (٥٤).

ورأى أبي يوسف معلل بأن الغلاء والرخص في الفلس يخرجها من الشمنية. واضعف أن أبي يوسف قاس الغلاء والرخص على الكساد. ومعنى هذا أنه أخرج الفلس هنا، وهي نقود ، بالاصطلاح أي مساعدة وليس نقوداً بالحلقة، من الشمنية إلى السلعية. وهذا ما حدثنا به الكاسانى : « وبالكساد عجز عن رد المثل لخروجها عن الشمنية وصييرورتها سلعة» (٥٥). ولا تربط الحكم الشرعي بجريان الربا في النقد الائتمانية بقياسها على الفلس أو على الذهب والفضة، فحتى الفلس يجري فيها الربا إذا راجت، فكانت مثلية لا تتبع بالتعيين، والعكس إذا كسدت فصارت سلعة تعين بالتعيين. ويمكن أن تتردد كالفضة بين الوجهين، وقد حدث ذلك للفضة حين خرجت من النقدية في هذا العصر.

فالنقد الائتمانية المعاصرة ومنها الورقية تتمثل في الواقع العملي مع الذهب، إذا احتفظت بقيمتها نسبياً، أما إذا كسدت أو بطلت تنتهي عنها صفة النقدية.

فالحكم الشرعي لا يرتبط بالاسماء والمباني ولكن بالمقاصد والمعانى، فلا نأخذ الحكم من القياس على اسم الفلس أو الذهب، وإنما بقواعد ثابتة تبشق من قواعد محددة تتناسب مع بعضها ولا تتعارض كالمثلية والقيمية، والرواج والكساد، والانقطاع والكساد، والغلاء والرخص مع الفضل والنساء ..

وفي الحلقة العلمية لدراسة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار نظمها البنك الإسلامي للتنمية سنة ١٤٠٧ هـ كانت التوصيات : -

١ - النقد الورقية تقوم مقام النقدين «الدنانير الذهبية والدرهم الفضة» في جريان الريا ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصة في شركة، وإن قول أبي يوسف رحمه الله بوجوب رد قيمة الفلس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين، لا يجري في الأوراق النقدية، لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين، المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيما في جميع الديون.

٢ - في معرض النظر في ربط الحقوق بتغير الأسعار، يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على

أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا، المثل في الجنس والقدر الشرعيين. أي الوزن أو الكيل أو العدد لا القيمة، وذلك اتباعا لما دلت عليه السنة، من الغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الروية، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها.

٣ - لا يجوز ربط الديون التي ثبتت في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار، لأن يتشرط العقود في العقد المنشيء للدين كالبيع والفرض وغيرها، ربط العملة التي وقع بها البيع أو الفرض بسلعة أو مجموعة من السلع أو عملية معينة أو مجموعة من العملات، بحيث يلتزم المدين بأن يوفى للدائنين قيمة هذه السلعة أو العملية وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع والفرض.

٤ - الأصل في النفقات الواجبة شرعاً أن تقدر عيناً ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقداً على حسب مستوى الأسعار، عند صدور الحكم بها. ومن ثم فلا مجال للقول بربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق.

٥ - أن ربط الأجر المتكبرة بتغير الأسعار يتضمن غرراً ناشئاً عن المجهالة بمقدار الأجر، سواء تحددت الزيادة في الأجر بصفة معلوم أم لا. وهو محل نظر ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته.

٦ - نظر العلماء إلى الاقتراح المقدم لجعل محل القرض وحدة تمثل سلعاً أو عملاً بدلًا من وحدة النقود، ويرى العلماء أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة يستلزم تقديم بحث تفصيلي مفصل، يبين صيغة هذه الوحدة وكيفية تكوينها وقواعد إصدارها وتداولها والتزامات مصدرها وحقوق حامليها، ويفسر ذلك.

٧ - إن رخص النقود الورقية وغلاؤها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملزمه به فيها، قلًّا ذلك الرخص والغلاء أو كثراً. إلا إذا بلغ الشخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته، فعندها تذهب القيمة لأنَّه يصبح في حكم النقد المنقطع.

٨ - يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلةها الجزئية تفيد أن القرض قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف، والقصد من مشروعيته الإرافق بالمقترض، ولا يصح للمقترض أن يتخذ القرض طريقة لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته، فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله وتسميتها والحفاظ على قيمتها فقد خالف قصد الشارع.

### فقه المشاركة وقيمة النقود

إن تعريف النقود النهائية بتغير القيمة، يخرج النظام النقدي العام من أي مقياس أو معيار

أو ضابط ثابت، وهذا يؤدي إلى اختلاط العلاقات الاقتصادية. ونحن لذلك بين نارين: التضخم وما يؤدي إليه من مظالم أو إرباك النظام النقدي بتعريض تغير قيمة النقد.

والخروج من هذه الأزمة لابد أن يكون جذرياً، وذلك بتخفيف منابع التضخم النقدي، وتشييد القدرة الشرائية للنقد. وقد يتصور البعض أن هذا حلم، ولكن الواقع أثبت قدرة أوروبا وأمريكا على تحجيم التضخم منذ أوائل الثمانينات، بالكف نسبياً عن استخدام القاعدة النقدية، كمصدر للإيراد أو كأسلوب للسياسات.

ولكن السؤال لا زال يحتاج إلى إجابة؟ إذا لم تستطع أن تتحقق ذلك لفقدان الإرادة السياسية فهل سيظل الناس يفتون تحت نير التضخم ومظلمته؟ إنه لابد من وجود حلول مؤقتة عن طريق السياسة النقدية أو المالية دون نسيان الأهداف الأساسية في التغيير الجذرى لآدوات النظام النقدي والياته.

إن الأموال التي تضارب غالباً من التضخم هي:

#### ١ - الأجرة:

البعض يحصلون على إيجار عن عين أو أجر من العمل، والمقصود هنا ليس الأجير المشترك بالمعنى الفقهي، أو الحرفي بالتعبير العصري، لرونة تعاقدهما، وإنما تقصد الأجير الخاص أو الموظف بالتعبير العصري، والذي طالت مدة تعاقده<sup>(٥٦)</sup> إما أسباب فكرية كالاشتراكية أو أسباب عملية كاتساع دور الدولة.

والإسلام ابتداء يحرم التسuir، ويترك الشمن آلية السوق، وبهذا في ظل الإسلام ينتفى إضرار التضخم بالأجير المشترك لحرمة التعاقد.

ولكن في ظروف الأجير الخاص، تجد أن قضية رعاية الأجرة ممكنة، باشتراط وحدة مستقرة القدرة الشرائية، لأن التبادل يتم بين نقد ومنفعة وليس بين نقد ونقد، فلا مجال للربا هنا. فالأجرة هي العرض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان أو منفعة آدمي، ويجوز أن يكون نقداً أو عيناً تتجاوز ثمناً للبيع، وشرط الجمهور أن يكون الشمن معلوماً والمنفعة معلومة القدر، لمنع النزاع<sup>(٥٧)</sup>.

فإن احتج فقهياً بأن الأجر والإيجار يصبحان غير محددين مما يؤدي إلى غرر كبير، فالنص في العقد على ارتباط الأجر بوحدة ثابتة في هذه الظروف الاستثنائية، يجعل العقد منضبطاً لا غرر فيه، بينما الذي يحدث الغرر الكبير هو التضخم، ومن البداهة أن تثبت القوة الشرائية للأجر والإيجارات بخرجنا من الغرر لا العكس كما تصور البعض. ولقد اعترض على تعريض

الديون والقروض على أساس قاعدة الغرر الكبير، لأنها من عقود التبرعات التي الأصل فيها الإحسان والإرفاق، وهي مبادلة نقد بفقد، أما الأجر والإيجارات فإنها من عقود المعاوضات التي الأصل فيها تحقيق العدل، مثلها كمثل البيع والشراء، يعييها أيضاً الغرر الكبير الذي يمكن تحديده بالعرف.

ولكن لابد من توضيح بعض الصعوبات :

أ - موضوع إجازة التضخم يداً على يد كينز ابتداءً ، واحتاج لذلك بجمود عوائد عناصر الإنتاج ، مما يضر أرباب الأعمال ويؤدي إلى الانكماش ، والتضخم عنده يقوم بالمهمة حيث يخفي الأجر الحقيقي ، معبقاء الأجر الاسمي أى النقدى ، دون تغيير .

ولكن كان كينز يمرر واقعاً مبنياً على استخدام الإصدار النقدي من الحكومات بعد الخروج عن نظام الذهب لتمويل عجز الموارفنة . وهذا الإيراد بطبيعته يقع عبئه غالباً على أصحاب الدخل الثابت أجرأً وإيجاراً ، فهم الذي يتحملون أساساً هذه الضريبة غير المباشرة ، وما دامت عملية الإنفاق بالعجز قائمة فإن عملية الإضرار باصحاب الدخول الثابتة ستظل بلا علاج .

ب - فإذا كان التضخم نقدياً فحسب ، يمكن تعويض أجور العمال وفق مقياس محدد ، لكن إذا اختلط تضخم حقيقي ، سواء كان تضخماً من جانب عرض أو هيكلياً ، فإن تعويض العمال بالشركات سيضر بآرباب الأعمال لأن المعاناة واحدة .

فإذا كان هدفاً مرحلياً تلطيف الآثار السعيدة للتضخم النقدي على أصحاب الدخول الثابتة ، ولم يتيسر لآسباب سياسية علاج الإنفاق بالعجز جذرياً ، فإن تلطيف هذه الآثار يمكن أن يتحقق بتصحيح العلاقة بين الخاسرين من التضخم ، وهم أصحاب الدخول الثابتة ، والكارسين ، وهم آرباب الأعمال . وهنا يستحسن العودة إلى أسلوب الفلة بلغة الفقه وهي أسلوب التكلفة الجارية بلغة الحاسبة ، لأنها تحدد الزيادة الرأسمالية التي يجب أن يشتراك فيها أصحاب المال ، وأيضاً حصة للعمال إضافة ل أجورهم . وهذه الطريقة أسهل عملياً ومحكمة نظررياً كما سترى بعد ، فإذا قورنت بأسلوب التقسيس ، أما المعاوضات فيمكن الاتفاق على وحدة ثابتة للقوة الشرائية .

## ٢ - الديون :

والنقطة الأخرى المضارة ، هم الدائتون في بسوع الآجال ، والحقيقة أن هؤلاء التعاملين يدخلون في تقديراتهم معدلات التضخم ، مما يحميهم من آثاره المقابلة ، خصوصاً إذا كان هذا التضخم يمكن التنبؤ به . وهذا أحد عناصر المخاطرة التي يقوم عليها عائد الربح . وقد وضع لنا

أن ربا النسيمة في الجاهلية كان ديبوتاً تزيد عند عجز السداد للأجل، إلا أن يسرع الأجال تختلف عن القرض في أنها معاوضة آجلة، تنتهي فيها علة ربا الصرف.

وقد أوضح ابن حزم هذا الفرق في اعتراضه على من يحتاج ببيع الذهب بالورق ديناً بالحديث الضعيف عن ابن عمر قال: «قلت يا رسول الله: أبيع الإبل بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه فسأل: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»<sup>٥٨</sup>. فيقول: «لر صبح لهم كما يريدون لكنها مخالفين له، لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها، وهم يجيزون أخذها بغير سعر يومها، فقد أطربوا ما يحتاجون به. وما يبطل قولهم هنا أنه قد صبح التبرى عن بيع الغرر، وهذا أعظم ما يكون من الغرر لأن بيع شيء لا يدرك أخلاقه بعد أيام لم يخلق؟ ولا أى شيء هو؟ والبيع لا يجوز إلا في عين معينة بمنتها، ولا فهو بيع غرر، وأكل مال بالباطل، والسلم لا يجوز إلا إلى أجل - : فيبطل أن يكون هذا العمل بيعاً أو سلماً، فهو أكل مال بالباطل. وأيضاً - فإن هذا الخبر إنما جاء في البيع، فمن أين أجازوه في القرض؟ وقد فرق بعض الفائلين به بين القرض (و) البيع في ذلك - واحتاجوا من فعل السلف في ذلك - : بما رويانا من طريق وكيع حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن، قال: أتيت ابن عمر اتفاضاه «فقال لي: إذا خرج خازتنا أعطيتك، فلما خرج بعثه معى إلى السوق، وقال: إذا قامت على ثمن، فإن شاء أخذها بقيمتها أخذها».

ومن طريق الحجاج بن المنظار حدثنا أبو عوانة حدثنا إسماعيل السدي عن عبد الله البهري عن يسار ابن ثمير قال: كان لي على رجل دراهم فعرض على دنانير فقلت: لا أخذها حتى أسألك عمر، فسألته؟ فقال: أنت بها الصيارفة فأعرضها، فإذا قامت على سعر، فإن شئت فخذها، وإن شئت فخذ مثل دراهمك - وصحت إباعة ذلك عن الحسن البصري، والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير باختلاف عنه، وطاوس، والزهري، وفتادة، والقاسم بن محمد، واختلف فيه عن إبراهيم وعطاء.

وقد ذكر ابن حزم بعد ذلك أدلة تحرير مبادلة نقد ب النقد أحدهما حاضر وأخر غائب فقال: «وروينا المدع من ذلك عن طائفه من السلف: روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز. هذا صحيح. ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عوف عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره اتفاضة الذهب من الورق، والورق من الذهب. وهذا صحيح....

إلى أن يقول: فهو لاء: عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والنخعي وسعيد بن

جبر وابو عبيدة عن عبد الله بن مسعود ، وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين وابن المسيب ، (٥٩) .

يقول ابن رشد في البيان والتحصيل : « وسائله عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين بدينار ، أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار . فقال : أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر ، إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه ، فاما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما اعطاه » (٦٠) .

يقول ابن قدامة : « ويجوز اقتضاء أحد النقادين من الآخر ، ويكون صرفاً بعين وذمة ، في قول أكثر أهل العلم ، ومنع منه ابن عباس وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن شيرمة وروى ذلك عن ابن مسعود ، لأن القرض شرط وقد تختلف .. قال احمد : إنما يقضيه إياها بالسعر ، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأي : إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي ، لانه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذ اختلف الجنس ، كما لو كان العرض عرضاً .

ووجه الأول : قول النبي ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » ، وروى عن ابن عمر : أن بكر بن عبد الله المزني وسروراً العجلاني سلاه عن كري لهاها ، له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير ، فقال ابن عمر : اعطوه بسعر السوق ، ولأن هذا جرى مجرى القضاء فقيد بالمثل ، كما لو قضاه من الجنس . والتماثل ه هنا من حيث القيمة لعدم التماطل من حيث الصورة . قبل لابي عبد الله : فإن أهل السوق يتغابون بينهم بالدائق في الدينار وما أشبهه ؟ فقال : إذا كان مما يتغابون الناس به فسهل فيه ما لم يكن حيلة ويزاد شيئاً كثيراً (٦١) .

وما اعترضنا به في استخدام الوحدة الثابتة هو أنها قد تكون غير محددة كوحدة حسابية ، وفي شمولها للقروض وهذا يوقتنا في ربا البيوع ، كذلك في تعميمها على كل الحقوق وما يترتب عليه من اضطراب ومضاربات ، أما استخدامها في ديون البيع الآجل قبلياً ، خصوصاً إذا توقع تضيئاً مفاجئاً لا يمكن التنبؤ به ، فليس الاعتراض على شرعية المعاملة وإنما الاعتراض على استخدامها كحيلة لمبادلة القرض بأكثر من قيمته تحت مسمى التعويض . فإذا كانت النية صحيحة في التعاقد على عين معينة أو عملة معينة والسداد بها ، فإن ذلك لا يمتنع سواء من الناحية الشرعية كما قررها الفقهاء . فهذا التقويم لا يجوز إلا عند استحقاق الشمن ، وإن يكون الشمن بعين محددة كالذهب أو الدينار أو الدولار ، لا بشيء مخمن كوحدة ثابتة ، وإن يكون الشمن المدفوع آجلاً غير متفق مع المبيع في علة الصرف ، وإن تكون القيمة بسعر يوم السداد

وغير مشروط الرد بغيرها عند العقد .

يقول ابن رشد : « قال يحيى بن يحيى وسئل ابن القاسم عن الذي يقول : أيسعك ثوبى هذا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار ، وهذا الثوب الآخر بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار ، أيجوز هذا ؟ وما يلزم المشتري من الشمن في الثوبين ؟ قال : أما الذي قال عشرة دراهم من صرف الدينار بعشرين ، فله نصف دينار تحول الصرف كيف ما حال . وأما الذي قال بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار ، فله خمسة دراهم تحول الصرف كيف حال ، وذلك أن الذي باع بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار ، إنما أوجب له ثوبه بنصف دينار ، إذ جعل العشرة التي باع بها من صرف عشرين بدينار . وأما الذي باع بنصف دينار من صرف عشرة بدينار ، فلئما أوجب ثوبه بنصف العشرة التي جعلها صرف نصف دينار ، وإنما يؤخذ في مثل هذا بالذى يقع به إيجاب البيع وإن سمع الكلام » (٦٢) .

ولابد من الناحية الاقتصادية أن يرى أثراها ولدى الأمر على الأمان الاقتصادي فيما يسمونه الدولة ، وإذا اقتصر ذلك على جميع الأجال ولم يمتد لكافحة المعاملات ليصبب الاقتصاد القومي بالاضطراب والمضاربات .

### ٣ - القروض :

سيق في فقه الائتمان أن عرضنا معنى القرض لغة واصطلاحاً .

والقرض الحسن الاستهلاكي لن يقدم عليه إلا محسن ، والرفق أولى ، ولا أظن المطالبة بتعويض هنا من المروءة في شيء .

وقروض الإنتاج ، كمبدأ لا يسمح لها الشارع بعائد إلا عن طريق المشاركة ، كذلك لا يسمح لها بتعويض قيمتها إلا عن طريق المشاركة كما سترى . إذن بقيت المشكلة بالتحديد في قروض الإنتاج .

ولا أظن المطالبين بالتعويض يقصدون الأجر والأجور أو أثمان البيوع الآجلة ، وإنما كانت هناك مشكلة ، ولكن همهم الأول هو القرض ، وهو ما نهتم به في الإسلام في جانبه الإنتاجي . وهذه المشكلة ظهرت على نطاق واسع عندما توسيع المشاركات وتنوعت من مشاركات اصلية في أسهم مثلاً إلى مشاركات مالية في حسابات استثمار مؤقتة . وهو أمر له أهمية بلاشك ، ولابد من إيجاد حل لاصحاب هذه الأموال حتى لا يأكلها التضخم . فما هو الأسلوب الإسلامي بعيد عن الربا المنضبط بالفقه وقواعده .

إن العالم اليوم يحاول أن يتكيف مع التضخم وقد رأينا ذلك في محاولات تنظيم الحاسبة

في موازنة التكلفة الجارية . وتقوم على إثبات الأصول الحقيقة بقيمتها السوقية لتحديد أثر التضخم وإظهار المركز المالي بشكله الحقيقي ، وفصل أرباح الحياة عن أرباح التشغيل .

لقد قسم الفقهاء الأصول إلى مجموعة نقدية ومجموعة عروض ، ثم قسموا العروض إلى عروض تجارة وعروض فنية ، وهذا التقسيم تنادى به المجنحة الفنية والبحشية التابعة لجمع محاسبي التكاليف والأشغال بالإنجليزية، من تقسيم الأصول إلى أصول إيرادية وأصول رأسمالية<sup>(٦٣)</sup> .

ومن الإعجاز أن الفقه الإسلامي المحاسبى منذ أربعة عشرة قرناً ، هدى إلى هذا الأسلوب عند إعداد الموازنة السنوية لفرد أو مؤسسة ، بإظهار قيمة الأصول بسعر السوق ، لإخراج حق الفقير من الزكاة دون يخس له .

وإذا كان الإسلام قد حمى حق الفقير بذلك فإنه أيضاً حمى حق الشريك فيأخذ ماله دون أن يأكله ارتفاع الأسعار . وليس ارتفاع الأسعار من التضخم فقط ، بل حتى ارتفاع الأسعار الحقيقي نتيجة ظروف طبيعية لا نقدية .

#### فالعقود ثلاثة :

١ - عقد تبرع ، ومنه القرض الذي ترك المنفعة فيه للمقترض ، ويسترد المقرض مثل ما أفرض ، فهو مبني على الإرفاق والإحسان في الانتفاع والمعارضة بالمثل في السداد . ولا مجال لاشتراط ربطه بحال .

٢ - عقد معاوضة ، ومنه الأجرة وبيع السلع ، وهو يقوم على المعاكسة والمشابحة ، ولهذا يضبط بالعدل ، ويمكن في ظروف التضخم تحديده ابتداء بعين مستقرة القوة الشرائية نسبياً ، ولا مانع من دفع قيمتها بسعر يومها .

٣ - عقد مشاركة ، ومنه المشاركة التمويلية ، وهو يقوم على أساس قاعدة الغنم بالغرم ، لاربع مل니 يضمون رأس ماله ، ولا عائد محدد لشريك . ويتم التعويض فيه على أساس قاعدة الغلة فقهياً أو تكلفة المحاسبة الجارية محاسبياً، وهذا موضوع حديثنا التالي .

#### محاسبة التكلفة الجارية :

تقوم المحاسب أساساً على مبدأ التكلفة التاريخية Historical Cost فتشتبث العمليات المحاسبية بقيمتها وقت إعتمادها ، ولا تتأثر بعد ذلك بتغير الأسعار حين تظهر في قائمة المركز المالي ولو بعد سنين . وهذا أدى إلى عدم التمييز بين المكاسب التشغيلية Operating ،

والتاريخية Historical وقد قدر مكتب إحصاءات الحكومة الإنجليزية مكاسب الخيارة في الهيئات الإنجليزية عام ١٩٧٤ والمتعلقة بمفردة المخزون بـ ٥٠٪ من إجمالي أرباح المتاجرة . وهذا أدى إلى :

- ١ - التناقض بين مفردات القوائم المالية ، في بينما تظهر حسابات الخزينة والبنك بقيمتها الحالية ، يظهر المخزون بقيمتها التاريخية ، بل التناقض بين وحدات متماثلة من المخزون بتباين تاريخ شرائها ، بارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد .
- ٢ - ظهور أرباح صورية نتاجة انخفاض مخصص الأهلاك مثلاً لانخفاض قيمة الأصل التاريخي عن ثمنه الحالي ، أو بارتفاع ثمن البضاعة الحالي عن ثمنه التاريخي حين احتساب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع . مما يؤدي إلى توزيع أرباح غير حقيقة وزيادة في الأجر والمرتبات في غير مقابل إنتاج ، مما يؤدي إلى تأكل رأس المال .
- ٣ - اضطراب البيانات وتناقض المعدلات ، مما يؤدي إلى اضطراب السياسات والحكم على الأداء .

ولقد اهتم مجمع المحاسبين القانونيين بالملحق وويلز بإصدار تقرير بعنوان « المحاسبة عن تغيرات القوة الشرائية للنقد » في مايو سنة ١٩٧٤ ، وفي أمريكا شكلت لجنة المحاسبين الأمريكيين ومجمع المحاسبين القانونيين ومجلس معاير المحاسبة المالية لجاناً، وظهرت دراسات في عام ١٩٦٣، ١٩٦٩، ١٩٧٢، أوصت بضرورة إجراء تعديل لجميع بنود القوائم المالية باستخدام رقم قياسي عام يعكس التغير في القوة الشرائية لوحدة النقد ، وذلك في صورة قوائم إضافية تلحق بالقوائم الأصلية المعدة على أساس التكلفة التاريخية . واعتمد الإنجليز على الرقم القياسي لأسعار التجزئة والأمريكيون على الرقم القياسي الضمني . ويطلق على هذا الاتجاه ، محاسبة القوة الشرائية أو طريقة التكلفة التاريخية المعدلة ، وقد بينما قصور الاعتماد على الأرقام القياسية .

وهناك اتجاه آخر يرى العدول عن التقىيس والأخذ بمحاسبة التكلفة الجارية . ويرى أصحاب هذا الاتجاه إظهار الأصول في الميزانية بقيمتها الاستبدالية أي المبالغ التي يمكن أن تشتري نفس الأصل في تاريخ إعداد القوائم المالية وليس بقيمتها التاريخية ، وذلك بالرجوع إلى السوق المحلي أو الخارجي ، عن طريق قوائم المشترين أو الموردين ، بسعر شرائها الجاري Current Replacement Cost أو بصفى القيمة البيعية Net Realisable Value ، مع تفصيل فرقه بين المكاسب الحقيقة كائنان المبيعات ، والمكاسب غير الحقيقة كاسعار الأصول الثابتة والمخزون السليم ، ومالمه سوق يرجع فيه لسرعة ، وما ليس له سوق يعتمد في تسعيره على

التقييم Appraisal أو اسعار الأصول المشابهة، إلى غير ذلك من التفاصيل التي تهمليها التجربة، وليس ذلك عسيراً بل إنه ميسر في كثير من الأحوال، وبطريقة قريبة من الدقة، لاختفاء عنصر التقدير الجزاوى في كثير من الأحوال.

والتعديل يكون قاصراً على الأصول غير النقدية وهي تشمل العناصر التي لا يتم تشبيه قيمتها بعقود مثل المخزون والأصول الثابتة والاستثمارات التجارية، ولا يشمل العناصر النقدية والتي عرفتها لجنة وضع المعايير الحاسبية المتفرعة عن مجمع المحاسبين القانونيين بالجملة بأنها: «ذلك العناصر التي يكون مبلغها مثبتاً بواسطة عقود أو وسيلة أخرى»، في صورة عدد من الجنيهات، بغض النظر عن تغيرات المستوى العام للأسعار. وذلك كالدائنون والمدينون وأوراق القبض وأوراق الدفع والقروض والنقدية في الخزينة والبنك. وهنا يظهر حساب الأرباح والخسائر مكاسب التشغيل منفصلة عن مكاسب الحياة، ويفرق بين مكاسب الحياة الحقيقة، وهي تظهر ضمن الاحتياطي القابل للتوزيع بالميزانية، ومكاسب الحياة غير الحقيقة وتظهر ضمن الاحتياطيات الرأسمالية غير قابلة للتوزيع<sup>(٦٤)</sup>.

وهذا تحديد مهم لنا كإسلاميين لا يتعارض عن مبادلة النقد متفاضلاً سواء كان في القروض أو الديون.

ولهذا لا ننفت إلى الاعتراض عليها بأن: «استخدام الوحدات النقدية الأصلية كوحدات قياس لا يعكس أثر التغير في القوة الشرائية لوحدة النقد على البيانات المالية»<sup>(٦٥)</sup>.

والأهداف الرئيسية للفكر المحاسبي الوضعي من استخدامها هي:

- ١- تقييم الأداء بقصره على أرباح التشغيل التي يبيّنها هذا الأسلوب.
- ٢- بيان الأصول على حقيقتها للمحافظة على رأس المال واستبداله.
- ٣- احتساب الأرباح القابلة للتوزيع والاحتياطيات.

ولاختصار لتعويض أجور عمال الشركات وقروض الإنتاج الأرقام القياسية لصعوبة استخدامها من جهة، ومن جهة أخرى لاحتمال أن تكون أسباب ارتفاع الأسعار هيكلية فيضار أرباب الأعمال. ومرجع التكلفة الجارية باسلوب المحاسبة والغلة باسلوب الفقه مرجع عادل، حيث توزع نسبة الزيادة بين الجميع بالاتفاق ولا يضار أحد.

#### فقه الغلة والفائدة:

عن الزهرى عن السائب بن يزيد الصحابى أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقضى دينه، حتى تخلص

أموالكم، فتؤدوا منها الزكاة»<sup>(٦٦)</sup>.

يقول أبو عبيد: «عن حميد بن عبد الرحمن عبد القارى قال: كنت على بيت المال، زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسيها: شاهدتها وغائبتها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب.

حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد. وما كان من دين ملائمة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما يبقى.

عن عبد الله بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «مربي عمر، فقال: يا حماس أذ زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها قيمة، ثم أذ زكاتها»<sup>(٦٧)</sup>.

يقول البهوي: «وتقوم العروض عند تمام الحول بالاحظى للقراء من عين أي ذهب أو ورق أي فضة، فإن بلغت قيمتها نصاً بماحد النقادين دون الآخر، اعتبر ما تبلغ به نصاً ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدراً ولا جنساً»<sup>(٦٨)</sup>.

ويقول الترمذى: «اما إذا حصل ربح من قيمة العرض ولم ينض - يصير نقوداً - بإن اشتري عرضاً بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوى ثلاثة، فيحسب زكاته ثلاثة، عند تمام حول رأس المال بلا خلاف، سواء كانت الزيادة في القيمة حاصلة يوم الشرى أو حدثت قبل الحول بزمن طويل أو قصير حتى يوم واحد أو لحظة، ففي كل هذا يضم الربح إلى الأصل ويزكي الجميع حول الأصل بلا خلاف. هكذا صرخ به البيغوى وسائر الأصحاب عليه، واحتجوا بأنه ثمان في السمعة، فأشبه النتاج في الماشية»<sup>(٦٩)</sup>.

يقول ابن رشد: «قال المزنى: زكاة العروض تكون من أعيانها لا من المنسابها، وقال الجمهور - الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى والأوزاعى وغيرهم - المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشتري عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قوله وزakah، وقال قوم: بل يذكر ثمنه الذى ابتعده به لا قيمته»<sup>(٧٠)</sup>.

فالتقويم على أساس القيمة الجارية من المبادئ الأساسية للفكر المعاصر الإسلامي. ويترتب على ذلك آثار تلقائية تحفظ للشركاء حقهم كاملاً يضمن استرداد أموالهم على أساس قيمتها الحقيقية، مما يؤدي إلى إلغاء آثار ارتفاع الأسعار على النقود تلقائياً في حسابات المشاركة.

ومن هنا فرق الفقهاء بناء على هذه القاعدة بين الربح والفائدة والغلة، فالربح كما يعرفه ابن عرفة: «زاد ثمن مبيع تجرب على ثمنه الأول ذهباً أو فضة»<sup>(٧١)</sup>.

أما الغلة فهى ارتفاع ثمن عروض التجارة أو الأصول المشداولة بعد شرائها عند حولان المحوال، وأما الفائدة فهى ارتفاع قيمة عروض القنية أو الأصول الثابتة. يقول الدسوقي: «واما الغلة فسيأتى أنها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد وثorum الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة.. وأما الفائدة فسيأتى أنه متجدد لا عن مال أو عن مال غير مركبى كعطلية وميراث وثمن عرض القنية» (٢٢).

وهنا نقف عند إعجاز انفرد به الاقتصاد الإسلامي، شاهدنا بالحق على النظم المعاصرة كافية، فالإسلام يؤكد حق كل شريك فى أرباح الحياة جنبا إلى جنب مع أرباح التشغيل.

«ولما كان هناك التزام اقتصادى في المشروع ان يحافظ على نفس المستوى من التشغيل، فمن الضرورى استبدال وإخلاف عروض التجارة وعروض القنية. هذا الإحلال يتطلب مزيدا من الأموال في ظل مستويات الأسعار المتزايدة وانخفاض قيمة النقود، ولذا فمن الضرورى الأخذ في الحسبان التغيرات في قيمة النقود ومستويات الأسعار العامة، وهذا يتضمن استخدام التكلفة الاستبدالية الجارية عند تقويم العروض، واحتساب عبء إهلاك عروض القنية وتكلفة المبيعات» (٢٣).

وبالإضافة إلى المحافظة على سلامة رأس المال فإن هذا يحمى مال كل شريك من التضخم، وذلك لأن لكل شريك الحق في الغلة والفائدة جنبا إلى جنب مع الأرباح الصافية. فإذا تخارج شريك مؤسس كان له الحق في الغلة والفائدة مع رأس المال وأرباحه، وإذا تخارج شريك في التمويل المؤقت، كان له حق في رأس المال وأرباحه، والغلة الناتجة عن ارتفاع ثمن الأصول المشداولة مدة شراكته.

وبهذا يحمى الإسلام المال الموظف في الشركات الإسلامية من أن يؤكل بالتضخم، وعدم صرف حق الشريك في الغلة والفائدة يعتبر بذلك من قبيل أكل المال بالباطل.

وتنتهي الحاجة إلى تقليد الأساليب الغربية المنفسمة في الريا، حيث أبدلت الله بدل الخبيث الطيب. وصدق الله العظيم: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا بَلَاغَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَيَّدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (١) قُلْ لَا يَسْتُوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ لَوْ أَعْجَبَكَ كُثْرَةُ الْخَبِيثِ فَأَنْتُمُ اللَّهُ يَا أُولَئِكَ الْأَتَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ (٢)﴾  
[المائدة: ١٠٠، ٩٩].

وبهذا فإن التوصيات الأساسية في مجال تثبيت القدرة الشرائية للنقود يجب أن تقوم على ما يلى:-

أولاً- اعتبار التغيير المعمد للقدرة الشرائية للنقود بزيادة عرضها، إما عن طريق زيادة إصدار النقود القانونية للحصول على إيراد للدولة، أو إصدار قروض مصرفية دون رصيد

حقيقي اشتقاقة من الودائع الخارجية للحصول على فائدة، من قبيل الإفساد في الأرض وأكل المال بالباطل.

ثانياً- إذا تعلق تحقيق التوصية الأولى لأسباب سياسية، فإنه يمكن علاج الآثار الظالمة للتضخم كما يلى:-

١- ربط الأجور والإيجار بعين حقيقة مستقرة القوة الشرائية كالذهب والمارك، حيث يؤدي التضخم بالأجور والإيجار إلى غرر كثير والربط يذهبه، لأنهما عقدان من عقود المعاوضات قائمان على العدل لا يجوز فيها الغرر الكبير، وتحديد الغرر الكبير عمل فني يقوم به الاقتصاديون.

٢- يجوز أن يكون الشمن في البيوع الآجلة على أساس عين حقيقة يتحدد بها الدين، وعند السداد يجوز دفع قيمتها بالعملة السائدة إذا تراضى المتعاقدان، كما يرى أكثر أهل العلم.

٣- قروض الإنتاج، يحرم فيها العائد الثابت القائم على علاقة الدين بالدين، ويباح فيها الغنم بالغرم بعلاقة المشاركة، وإقرارها لمنتج بالزيادة المحددة مسبقاً ربا، حيث هي عقد من عقود التبرع لا تنطبق عليه قواعد الغرر، ولا تخرجه من المثلية، والطريق الوحيد لحمايتها هي من آثر التضخم هو تطبيق فقه المشاركة الذي يعطي الشريك في الغلة والفائدة الناجمة عن ارتفاع قيمة الأصول بجانب الربح، وذلك يتم حالياً بتطبيق محاسبة التكلفة الجارية.

ثالثاً: القرض الحسن عمل من أعمال الإحسان والإرفاق، وهو من المثلثيات يحرم فيه رده بالزيادة سواء بالفائدة أو بالتعويض.

ونستطيع أن نلخص برنامج الإصلاح الت כדי في جانب العرض بما يلى :

- ١- تثبيت القدرة الشرائية للنقد ومنع استخدامها لسد عجز الموازنة .
- ٢- اشتغال الودائع عن طريق المشاركة لتوفير مرونة العرض مع النشاط .
- ٣- فصل أرباح التشغيل عن أرباح الحمارة غلة وفائدة، لتحديد حق كل شريك بالكامل فلا يضار بأى انخفاض للقدرة الشرائية للنقد<sup>(٧٤)</sup>.

والاستماع إلى نداء الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام .

هُوَيَا قَوْمٌ أَوْفُوا الْمُؤْمِنَاتِ وَأَمْرَيْا أَنْ يَالْقُسْطَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَغْرِبُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ<sup>(٧٥)</sup> بَقِيَ اللَّهُ خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِظٍ<sup>(٧٦)</sup> قَالُوا يَا شَعِيبَ أَصْلَاثُكَ تَأْرُكَ أَنْ تَرُكَ مَا يَعْبُدُ آباؤُنَا أَوْ أَنْ تَنْهَى فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ<sup>(٧٧)</sup> قَالَ يَا قَوْمَ إِرَائِيمَ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخْالِفَكُمْ إِنِّي مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِلَصَاحًا مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَرَوْنِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَرَكَتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ<sup>(٧٨)</sup> } [هود: ٨٠ - ٨٨].

## الهوامش

- (١) ملتون فريدمان، دراسات وقضايا اقتصادية، ١٩٧٥ مؤسسة التعاون للطبع والنشر، ص ١٨٢ - ١٨٣ .
- (٢) نفس المصدر ص ١٨٥ - ١٨٦ .
- (٣) جيه، آي. لايلولا، مزايا وعيوب الربط الحالى للقيمة بتغير الأسعار، ص ٢، ٣ البنك الإسلامي للتنمية، حلقة عمل سنة ١٩٨٧ .
- (٤) روبرت بابروبول بيكمان «مشكلة الربط بجدول الأسعار: انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة» التنمية العالمية سبتمبر ١٩٨٠ ص ٦٨٥ - ٦٩٢ . عن تعليق د. ضياء الدين أحمد، «ربط القيمة بتغير الأسعار، النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامي»، ص ٩، ٦ على ربط المخزون والالتزامات بتغير الأسعار من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية شعبان سنة ١٤٠٧ هـ .
- (٥) المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية - التقارير الاقتصادية ٢٠ - ١٢ - ١٢٤ عن نفس المصدر السابق ص ١٠ .
- (٦) على سبيل المثال ارجع إلى:
- د. شوقي شحاته، د. أبو بكر متولي، اقتصاديات النقد في إطار الفكر الإسلامي، ص ١٤٢ مكتبة وهبة ١٤٠٣ هـ .
- د. شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص ٣٣٨ - ٣٤٧ مكتبة المفريجين سنة ١٤٠٤ هـ .
- د. موسى آدم عيسى آثار التغيرات النقدية في قيمة النقد وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ماجستير، جامعة أم القرى ص ٢٨١ - ٣٨٢ سنة ١٤٠٥ هـ .
- د. محمد عبد المنان، ربط القيمة بتغير الأسعار، النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية مرجع سابق.
- د. نزيه حماد، دراسات في أصول المدaiبات في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٠ - ٢٢٠ .
- دار الفاروق مكة المكرمة سنة ١٤١١ هـ .
- د. رفيق المصري، الإسلامي والنقد ص ٧٨ مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠ هـ .
- د. علي محيي الدين القره داغي، تذبذب أسعار النقد الورقية وأثره على الالتزامات على ضوء الفقه الإسلامي، المسلم المعاصر عدد ٥٣ .
- (٧) الأهرام الاقتصادي، مقال د. فؤاد مرسي، أول يوليو سنة ١٩٧٩ .
- (٨) د. محمد شوقي الفنجيري، نحو اقتصاد إسلامي، ص ١٢٤ - ١٢٥ عكاظ للنشر والتوزيع سنة ١٤٠١ هـ .
- (٩) د. أحمد صفوي الدين عوض، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣١ - ٣٢ وزارة الشئون الدينية والأوقاف بالسودان ١٣٩٨ هـ .
- (١٠) د. شوقي دنيا، تقلبات القررة الشرائية للنقد وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي، المسلم المعاصر ص ٦٨ - ٦٩ عدد ٤١ سنة ١٤٠٥ هـ .
- (١١) د. رفيق المصري، الإسلام والنقد ص ٧٨ مرجع سابق.
- (١٢) د. رفيق المصري، الجامع في أصول الربا ص ٢٤٨ دار القلم دمشق ١٩٩١ .

- (١٢) مايكيل ابديجان، مرجع سابق، ص ٤٣٢ - ٣٤٥ .
- (١٤) نفس المرجع السابق.
- (١٥) د. خالد أمين عبد الله، محاسبة التضخم بين المعارضة والتأييد، ص ٤٩ مجلة الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز جدة نوفمبر ١٩٨٢ .
- (١٦) وولتر متنزير ، مزايا وعيوب ربط القيمة بتغير الأسعار ، إدارة البحوث الاقتصادية ، البنك الأشادى السويسرى . د. ضياء الدين أحمد ، ص ٤ مرجع سابق .
- (١٧) ويرنر باير وبول بيكرمان ، مشكلة الربط بجدول الأسعار ، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة . التنمية العالمية سبتمبر سنة ١٩٨٠ ص ٦٨٥ .
- د. ضياء الدين أحمد ، مرجع سابق ص ٦ .
- (١٨) د. محمد عارف ، تعليق على بحث الدكتور متور إقبال في هامش ٥ .
- (١٩) د. موسى آدم عيسى ، ص ٣٨٧ مرجع سابق .
- (٢٠) د. متور إقبال ، مزايا ربط العملات بمستوى الأسعار ومبادئه . ص ٣٧ البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سابق .
- (٢١) د. ج. فرين ، الربط بجدول الأسعار والتضخم ، المجلة الاقتصادية للمعهد الوطني نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، د. ضياء الدين أحمد ص ٦ مرجع سابق .
- (٢٢) وولتر متنزير ، مزايا وعيوب ربط القيمة بتغير الأسعار ، إدارة البحوث الاقتصادية ، البنك الأشادى السويسرى ، ١٩٨٢ ص ١٤ د. ضياء الدين أحمد ص ٤ .
- (٢٣) د. ضياء الدين أحمد ، ص ١١ ، ١٠ مرجع سابق .
- (٢٤) د. نزيه حماد ، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، ص ١٦ ، ١٥ بنك التنمية الإسلامية مرجع سابق .
- (٢٥) مسلم ج ٢ ص الحلبى .
- (٢٦) على محى الدين القره داغى ، تذبذب أسعار النقود الورقية وأثره على الالتزامات على ضوء الفقه الإسلامي ، المسلم المعاصر العدد ٥٣ سبتمبر - نوفمبر ١٩٨٨ مرجع سابق ص ٣٨٠ - ٣٨٢ .
- (٢٧) المصباح المنير ج ٢ ص ٢٢٧ .
- (٢٨) لسان العرب ص ٣٧٨٢ .
- (٢٩) د. على محى الدين القره داغى، المصدر السابق.
- (٣٠) فتح العزيز ج ١ ص ٢٦٩-٢٦٦ .
- (٣١) صحيح الجامع الصغير ، الألباني ج ٢ ص ١٢٣ .
- (٣٢) فتح القدير ج ٧ ص ١٥٦ .
- (٣٣) الفتواوى ج ٢٩ ص ٤٦٨-٤٦٩ .
- (٣٤) على حيدر ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، ج ١ ص ١٠١ مكتبة النهضة .
- (٣٥) الكاسانى ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٢ مرجع سابق .
- (٣٦) البهوى كشاف القناع ، ج ٣ ص ٣١٤ ، ٣١٥ .
- (٣٧) التورى روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٦٥ .
- (٣٨) نفس المصدر ج ٤ ص ٣٧ .

- (٣٩) الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٥ من ٦٠ دار الفكر ١٢٩٨هـ .
- (٤٠) ستر الحميد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص ٤٠٨ رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ .
- (٤١) ابن قدامة ، المغني ج ٤ ص ٣٥٢ .
- (٤٢) نفس المصدر ج ٤ ص ٣٦٠ .
- (٤٣) البهوتى ، كشاف القناع ج ٢ ص ٣١٤، ٣١٥ .
- (٤٤) الكاسانى ، بداع الصنائع ج ٥ ص ٤٢ .
- (٤٥) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٥ .
- (٤٦) الرهونى ، حاشية الرهونى ، ج ٥ ص ١٢٧ دار الفكر ١٢٨٩هـ .
- (٤٧) د. صديق الضرير ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار ، ص ١٠، ١١ بنك التنمية الإسلامي جدة ١٤٠٧هـ مرجع سابق .
- (٤٨) عبد الرحمن العاصي ، الدرر السنبلة ج ٥ ص ١١١، ١١١ دار الإفتاء الرياض .
- (٤٩) البهوتى ، كشاف القناع ج ٤ ص ٣١٥ .
- (٥٠) البهوتى ، المنح الشافية ، ج ٢ ص ٣١٥ دار الثقافة قطر .
- (٥١) ابن تيمية ، الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٧٢-٤٧١ مرجع سابق .
- (٥٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٦٩ .
- (٥٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ، تنبية الرقود في مسائل النقود ، ج ٢ ص ٥٨ دار إحياء التراث العربي .
- (٥٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٢ .
- (٥٥) الكاسانى ، بداع الصنائع ج ٥ ص ٢٤٢ مرجع سابق .
- (٥٦) د. عبد الرحمن يسرى ، الربط القياسي للأجرور بالمستوى الجام للاسعار ، ندوة قضايا العملة ، ص ١٨، ١٩ ، البنك الإسلامي للتنمية إبريل ١٩٩٣ .
- (٥٧) ابن رشد ، بداية المبتدأ ونهاية المقتضى ، ج ٢ ص ١٨٧-١٨٨ .
- (٥٨) الالباني ، إرواه الغليل ، ج ٥ ص ١٧٢ وقوى وقفه ج ٥ ص ١٧٤ مرجع سابق .
- (٥٩) الخلوي ، ابن حزم ، ج ٩ ص ٥٦٥ - ٥٦٧ مرجع سابق .
- (٦٠) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج ٦ ص ٤٨٧ إحياء التراث الإسلامي قط ١٩٨٤م .
- (٦١) ابن قدامة ، المغني ج ٤ ص ٥٥-٥٤ مرجع سابق .
- (٦٢) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج ٧ ص ٢٢٠ .
- (٦٣) د. شرقى إسماعيل شحاته ، مبادئ عامة في التقويم الحاسبي في الفكر الإسلامي ، ص ١٠١ المسلم المعاصر العدد ٢٩ سنة ١٤٠٥هـ .
- (٦٤) د. جلال مطلاع إبراهيم ، الحاسبة والتضخم ، المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة ، نقابة المحاسبين ، بيروت ١٩٨٠ ص ١٠، ٩، ٨ - ٢٩ .
- (٦٥) د. محمد أحمد العظمة ، د. يوسف عوض العادلى ، نماذج من الفكر للمعاصر للمحاسبة عن تغيرات مستويات الأسعار ص ٣٤ - ٣٦ مجلة الاقتصاد والإدارة مرجع سابق .
- (٦٦) رواه البيهقى ، قال الالباني صحيح ، إرواه الغليل ج ٣ ص ٢٦٠ مرجع سابق .
- (٦٧) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٢٥-٤٢٦ المكتبة الكبرى .

- (٦٨) الروض المربع، شرح زاد المستفني ج ١ ص ١١٥ ط٩ مكتبة الرياض الحديثة.
- (٦٩) التووى، المجموع، ج ٦ ص ٥٩ مكتبة السلفية.
- (٧٠) ابن رشد، بداية المحتهد ونهاية المقتصد، ج ١ ص ٢٤٦ دار الفكر.
- (٧١) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٦١ مرجع سابق.
- (٧٢) نفس المصدر نفس الصفحة.
- (٧٣) د. شوقى اسماعيل شحاته، موقف الفكر الإسلامى من ظاهرة تغير قيمة النقود، المسلم المعاصر ص ٨٠، ٨١، عدد ١٢ يناير ١٩٧٩.
- (٧٤) قام الكاتب بطرح هذا المفهوم فى محاضرة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠١ هـ حين كان يقوم بالتدريس بها، ودعا إليه أصحاب شركات توظيف الأموال، ونبه المصارف الإسلامية إلى ضرورة مطالبتها بحق حسابات الاستثمار في الغلة مع الربح مع مستثمرى أموالها. ولم تستوعب هذه الدعوة ولم يستجب لها إلى اليوم. ونشرت هذه الدعوة أيضاً في كتابنا: فقه الاقتصاد الإسلامي النشاط الخاص ص ١٨٠ دار القلم ١٤٠٨ هـ.





## هذا الكتاب

يحمل الفكر الليبرالي المعاصر، في أول هذا القرن واليوم في آخره، مسؤولية التمرد والكوارث التي يعانيها العصر، على كافة جوانب الحياة الإنسانية ومنها الاقتصاد.

إنه يقوم على فلسفات عملية انتهازية لصالح مراكز القوى، ولا مكان عنده للعدل والحرية، في الحقيقة، وإن أدعى الديمقراطية، وب Sikki على حقوق الإنسان.

والنقد تغفل في أعماق العلاقات الاجتماعية، وكان تطورها كواسطة للتعادل من أهم أسباب النمو والإنجاح والرفاقة، ولكن الفلسفة العملية والنزاعات الاستغلالية خرجت بها من وظيفتها لتجعلها أسلوباً يغطي فشل السياسات، ويمول الحروب، فكان التسيب الذي أطلق وحش التضخم فاقدس علاقات الإنفاق الحقيقية ودمى ثورات الناس ودخولهم.

ودخلت سوق النقد في اللعبة لتقدير عرض النقد بالأنسان، جرياً وراء الربا، وانتشرت المؤسسات التي تقوم على قاعدة الفائدة، حتى غابت المشاركة على أمرها، وأصبحت مشكلة الاقتصاد في العصر - على حد قول أحد علمائه - هي قيامه على هرم قاعدته الديون والربا، مما يعيق الاستثمار، ويولد الازمات، وسيء توزيع الدخل وتخصيص الموارد.

وفي دوامة التضخم والانفصال تحولت أسواق التمويل - على حد قول أكبر علماء العصر - إلى كازينو قمار يتغنى فيه في وسائل المضاربة والبيوع الآجلة. وهكذا شقى العالم بالتضخم والربا والميسر.

وعلماء الغرب الآن يستشرفون نظاماً نقدياً جديداً، يشرع لقاعدة نقدية تحمي الناس من التضخم، ويشرع لعلاقات استثمارية تقوم على المشاركة لا على الربا، وعلاقات مالية تقوم على الم التجارية لا على المقامرة.

وهم بذلك في الحقيقة - ودون وعي منهم - يستفيرون بشرعية الإسلام، لتعيد التوازن مرة أخرى إلى المضاربة الإنسانية. فتشعر الإبداع المادي، الذي أخذوه عن المسلمين، بالقيم الإيمانية وضوابط الشريعة التي كان استبعادها وراء كل مشكلة يعاني منها العصر.

## الناشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنورة - شارع

الإدارية والصلحية - المدنية في الإمام محمد بن عبد الرحيم كلية الآباء

٢٥١٣٩ - ٣٤٧٧١ - ٣٥٢٢٠

المكتبة - إسلام كلية الطب - ٣٤٧٦٢٣ - ٢٢٠ - مكتب : ٢٠٩٧٧٨



نطلب جميع منشوراتنا من :

دار النشر الجامعات

١٦ ش. عدلي ت. ٣٩٢٤٣٤ / ٣٩١٢٢٠٩



**To: www.al-mostafa.com**